المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الخمسون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٧

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان أخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراك السنوى

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
* قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

* ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : بحوث ودراسات باللغة العربية

ثانيا : بحوث ودراسات باللغة الإنجليزية

ثالثا : مؤتمرات

المجلد الخمسون *العدد الثالث* *نوفمبر ٢٠٠٧*

العنف بين طلاب المدارس وأساليب مواجهته*

نظرة عامة على النتائج

أحمد زايد**

يهدف هذا البحث إلى التعرف على صور العنف الأكثر ظهوراً بين طلاب المدارس فى مصر ، ومدى اختلاف هذه الصور باختلاف نوع التعليم والمراحل التعليمية . ولقد نظرت الدراسة إلى العنف المدرسى نظرة واسعة على ثلاثة مستويات : الأول هو العنف الذى يظهر بين الطلاب أو بينهم وبين الآخرين أثناء الذهاب إلى المدرسة ، والعنف الذى يظهر فى المدرسة عبر اليوم الدراسى كله ، والعنف الذى يظهر أثناء العودة من المدرسة . ولقد اعتمدت الدراسة على استمارة استبيان طبقت على عينة قوامها ٣٦٠٠ مفردة اختيرت من سبع محافظات على مستوى الجمهورية ، ومن مستويات تعليمية مختلفة مُثلت فيها جميع أنماط التعليم (الحكومية والخاصة والفنية) . ولقد تم تحليل بيانات الدراسة تحليلاً كمياً أفضى إلى نتائج هامة فيما يتصل بالعنف المدرسى ، منها تأكيد ارتفاع معدلات العنف المدرسى بين الذكور ، وارتفاع معدلاته بعد الخروج من المدرسة مقارنة بالذهاب إلى المدرسة ، وأن معدل العنف بين الطلاب يصل إلى حوالى ٣٠٪ . ووضعت الدراسة – فى ضوء ماتوصلت إليه من نتائج – استراتيجية لضبط العنف فى المدارس المصرية .

مقدمـــة

هذه الدراسة فى نطاق خطة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والتى تهدف إلى أن تضع أمام صانع القرار نتائج علمية تمكنه من أن يرسم سياسات عامة صحيحة ، وأن يصدر قرارات معتمدة على بيانات علمية دقيقة .

* ندوة حول نتائج بحث العنف بين طلاب المدارس (٣ تقارير) ، والذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تحت إشراف أ . د . أحمد زايد ، وأ . د . سميحة نصر باحثا رئيسيا ، وعضوية كل من : د . صفية عبدالعزيز ، ود . محمود بسطامى ، وأ . إكرام الياس ، وأ . منال زكريا ، وأ . ياسر السيد . عقدت الندوة بمقر المركز يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٥/١٣ ، ورأس الجلسة د . حسن البيلاوى .

** أستاذ علم الاجتماع وعميد كلية الآداب بجامعة القاهرة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٧ .

ولقد تزايدت معدلات العنف المدرسى فى أماكن كثيرة من العالم ، وتأتى الدول الصناعية الكبرى – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – فى مقدمة الدول التى تعانى من هذه الظاهرة . ولعل المراجعة التى حدثت فى أمريكا لبرامج ومناهج التعليم تحت الشعار المعروف "أمة فى خطر" قد ارتبطت بتفاقم ظاهرة العنف المدرسى .

ورغم أن العنف المدرسى فى مصر ليس بهذه الخطورة ، فإن إجراء هذا البحث قد يكتشف جذورا للظاهرة يمكن ضبطها والتحكم فيها ، حتى قبل أن تحدث ، واستهدف البحث الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما صور العنف التى تظهر فى تفاعلات الطلبة بعضهم مع البعض الآخر ومع المدرسين ؟
- هل تختلف هذه الصور باختلاف النوع ومستوى التحصيل الدراسى والمرحلة التعليمية ؟
- هل للبيئة المحيطة بالمدرسة – طبيعة النمط العمرانى والتزاحم ومعدل العنف فى الشارع – دور فى بلورة السلوك العنيف ؟
- هل تلعب الظروف الأسرية – خاصة التفكك الأسرى وتواجد العنف فى العلاقة الزواجية وفى التنشئة الاجتماعية – دوراً فى السلوك العنيف للطلاب ؟
- ما تأثير النظام المدرسى واللوائح والقوانين المنظمة للسلوك داخل المدرسة فى إفراز السلوك العنيف ؟
- ما دور سلوك المدرسين – خاصة العنف الرمزى والفيزيقى فى التعامل مع الطلبة – فى ظهور العنف لدى الطلاب ؟
- ما تصورات واتجاهات الطلبة أنفسهم حول ظاهرة العنف المدرسى وأسبابها وآليات مواجهتها ؟

ولقد أجرى هذا البحث على عينة كبيرة قوامها ٣٦٠٠ طالب ، تم اختيارها بناء على اختيار المحافظات التى تمثل ج . م . ع . فتم اختيار سبع محافظات هى : القاهرة من المحافظات الحضرية ، ومحافظة الشرقية من محافظات شرق الدلتا ، ومحافظة البحيرة من محافظات غرب الدلتا، ومحافظة المنوفية من محافظات وسط الدلتا، ومحافظة الجيزة من محافظات شمال الوادى ، ومحافظة المنيا من محافظات وسط الوادى ، ثم محافظة سوهاج من محافظات جنوب الوادى . وتم اختيار الإدارات التعليمية بطريقة عشوائية من كل محافظة ، وتم ترقيم المدارس داخل كل إدارة تعليمية ، واختيرت عينة عشوائية منتظمة من هذه المدارس من كل إدارة على حدة ، وقد بلغ عدد مدارس الثانوى الحكومى ٨٩ مدرسة على مستوى المحافظات السبع ، و٩٢ مدرسة إعدادى حكومى . وبلغ عدد المدارس الثانوى الخاص ٢٥ مدرسة (عربى ولغات) ، و٧٦ مدرسة إعدادى (عربى ولغات) .

أما بالنسبة للتعليم الفنى ، فقد اقتصر على التعليم التجارى فقط ، حيث إن التعليم التجارى يمثل ٤٣٪ من إجمالى التعليم الفنى ، وبلغ عدد المدارس المختارة فى التعليم التجارى على مستوى المحافظات السبع ٦٩ مدرسة (حكومى ، خاص) .

وقد تم تمثيل الموقع الإيكولوچى محافظات حضرية ، وجه بحرى وجه قبلى، البيئة السكنية (حضر/ ريف) النوع ذكور وإناث ، المرحلة الثانوية عام/ ثانوى فنى/ إعدادى نمط التعليم حكومى/ خاص .

وقد تم اختيار ٦١٢ حالة بطريقة عشوائية للدراسة النفسية ، وتم اختيار ١٠٠٠ حالة ، منها ٥٠٠ حالة للعاملين بالمؤسسة التعليمية بطريقة عشوائية ، و٥٠٠ حالة لأولياء الأمور تم اختيارهم بشكل عمدى ، لصعوبة الوصول إلى

عناوين الطلبة . واعتمدت الدراسة فى جمع بياناتها على استبيانات واختبارات نفسية تم تطبيقها على الطلبة والمدرسين وأولياء الأمور ، ولقد قدمت وزارة التربية والتعليم كل العون فى تسهيل مهمة الباحثين الميدانيين .

ونكتفى هنا بعرض أهم النتائج العامة ، مع تقديم بعض الأسس التى يمكن أن تفيدنا فى رسم استراتيچية لضبط العنف بين طلاب المدارس .

أولا : النتائج

١- نود - بادئ ذى بدء - أن نضع أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال الدراسة الحالية بين يدى القارئ ، وهى نتيجة أحسب أنها هامة ، وهى أن العنف المدرسى فى مصر لا يصل بحال إلى مستوى الخطورة أو السلوك النمطى المتكرر الذى يعد سمة من سمات اليوم المدرسى فى العالم . ففى كل صور العنف التى درست جاءت النسبة التى تؤكد أنها مارست عنفا قليلة لم تزد على ٣٠٪ ، وأهم من تلك النتيجة تلك الأخرى المصاحبة ، وهى أن صور العنف المدرسى لم تتحول فى المدارس المصرية إلى الصور الأشد قسوة التى توجد فى بعض بلدان العالم كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا . صور العنف - هنا - هى صور بسيطة ترتبط بالسعى نحو الإغاظة أو الهزر أكثر من ارتباطها بمحاولات الانتقام ، كما أن جلها ما هو إلا صور خفيفة ترتبط بالضرب أو الركل أو الدفع أثناء اللعب أو المزاحمة أثناء الطابور ، هذا بجانب صور العنف اللفظى فلم نصادف - هنا - صورا لاستخدام أسلحة ، أو التنظيم فى عصابات منحرفة ، أو زمرا متنمرة كما يظهر فى البحوث التى تجرى فى بلدان أخرى ، والتى تظهر منها صور من العنف المدرسى تصل إلى القتل واستخدام الأسلحة النارية ، وتنظيم الزمر المنحرفة ... إلخ .

٢- ومن النتائج الهامة التى يجب أن نسجلها فورا أن العنف خارج المدرسة أكثر تكرارا من العنف داخل المدرسة . وهذا أمر طبيعى فى ضوء النظام الذى يخضع له التلميذ داخل المدرسة . ولكن هذه النتيجة تحتاج إلى مناقشة أكثر تفصيلا . لقد انتهجت هذه الدراسة نهجا ينظر إلى العنف المدرسى نظرة أوسع ، حيث تتبعت العنف أثناء الطريق إلى المدرسة ، وفى داخل المدرسة ، وأثناء العودة من المدرسة ، وذلك على مستويات ثلاثة هى : المشاهدة ، والتعرض للعنف ، وممارسته بالفعل . وتدلنا هذه النتيجة على حقيقة مهمة مؤداها أن التلاميذ - خاصة الذين يذهبون إلى مدارسهم ويعودون منها مترجلين أو فى المواصلات العامة - يشكلون جمهورا مستهدفا للعنف المدرسى ؛ وذلك لأنهم يتعرضون لصور أكثر من العنف كمشاهدين أو كضحايا أو كممارسين ، وفى ضوء المقولة النظرية المتعلقة بتعلم العنف ، وكذلك المتعلقة بالعنف والإحباط ، والثالثة المتعلقة بالعلاقة بين التعرض للعنف وممارسته ، كل هذه المقولات النظرية تدفعنا إلى التأكيد على أن هذه الفئة من التلاميذ يمكن أن تشكل مصدرا كبيرا للعنف المدرسى فى المستقبل . وهو أمر يدفعنا أيضا إلى أن نؤكد أهمية سلامة الطريق بالنسبة للتلاميذ كإحدى الاستراتيجيات الهامة للوقاية من العنف المدرسى .

٣- وتتفرع عن النتيجة السابقة بعض النتائج الهامة التى نعرض بعضها فيما يلى :

أ - إن المستويات الثلاثة للتعرض للعنف أثناء الذهاب إلى المدرسة والعودة منها (المشاهدة والوقوع ضحية للعنف وممارسته) تتدرج من حيث شدتها . فقد أقر عدد كبير من الطلاب بأنهم شاهدوا حوادث عنف ، وأقر ما يقرب من ثلثى الطلاب فقط بأنهم وقعوا ضحايا للعنف ، وأقل

من ٣٠٪ منهم أقروا بأنهم اقترفوا عنفا . وهذا يدل على أن الطلاب جميعا - حتى الذين يستخدمون وسيلة آمنة فى الانتقال إلى المدرسة - يشاهدون حوادث عنف ، وأن نسبة كبيرة منهم - خاصة من يذهبون سيرا على الأقدام أو يستخدمون المواصلات العامة - يتعرضون للعنف كضحايا . ويوسع ذلك من دائرة الاستهداف للعنف وتعلم أساليبه .

ب - إن طبيعة العنف أثناء الذهاب إلى المدرسة تختلف عنه أثناء العودة من المدرسة ، وكلاهما يختلف عن العنف الذى يحدث فى المدرسة . إن ذلك الأخير يتم تحت الرقابة المدرسية الشديدة . وهو يرتبط بالصور البسيطة من السلوك العنيف ، كالإغاظة والغضب والركل والدفع والضرب غير المؤذى والقذف بالطباشير . ولكن عندما نقارن العنف الذى يظهر أثناء الذهاب إلى المدرسة بذلك الذى يظهر أثناء العودة من المدرسة نجد اختلافا يرتبط بطبيعة السياق الذى يحدث فيه العنف . ففى الطريق إلى المدرسة يكون التلميذ متوجها نحو هدف محدد هو الوصول إلى المدرسة فى وقت محدد ، ولذلك فإن ثمة رقابة هنا بسيطة - قد يدفع إليها الالتزام بمواعيد المدرسة - ممايترتب عليه حدوث أنماط بسيطة وأقل حدة ، تتمثل فى المعاكسات والمضايقات ، وصور العنف اللفظى (الشتيمة والاستهزاء)، والقذف بالطوب ، والضرب بالأيدى . ولا تحدث هنا نزاعات حادة أو خناقات . ولكن الوضع يختلف أثناء العودة من المدرسة . فالوقت هنا يكون مفتوحا ، والضبط يكون ضعيفا أو منفلتا . ومن ثم تظهر صور مختلفة من العنف التى غالبا ما تكون جماعية . ففى طريق العودة من المدرسة تظهر التجمعات الشللية ، ومن ثم تظهر الخلافات والخناقات . وغالبا ما تنتظم هذه الشلل بين

جماعات من داخل المدرسة الواحدة ، ولكنها قد تكون شللا من مدارس مختلفة . وقد أشار التلاميذ - بشكل واضح - إلى مشاهدة المشاجرات بين اثنين من التلاميذ (٨٠٪ من العينة أشاروا إلى مشاهدة هذا النوع من العنف)، وإلى الخناقات بين الشلل (٦٤ر٤٪) ، وإلى الخناقات بين شلل من مدرستين (٢١ر٢٪) . وهذه ظواهر لا توجد فى المدرسة ولا فى الطريق إلى المدرسة . ويدعونا ذلك إلى أن نلفت الانتباه الى ظاهرة تكوين الشلل ، أو الزمر الطلابية ، حيث أشار ٧ر٤٪ من التلاميذ الذين شكلوا عينة هذا البحث إلى أنهم يذهبون إلى المدرسة ويعودون فى شلة . ويعد تكوين هذه الشللية أمراً طبيعياً فى مثل هذه الظروف ، وطبيعة المرحلة العمرية التى يمرون بها ، ولكن التراث النظرى والبحثى يخبرنا بأن تكوين الشلل قد يؤدى إلى تكوين جماعات منحرفة ، أو زمر متنمرة من التلاميذ يمكن أن تدخل فى سلوكيات انحرافية .

٤ - ويدعونا ذلك إلى أن نتعمق قليلا فى قضية الشللية هذه ، وأن نقدم لها تفسيرا فى ضوء الظروف المحيطة بالتلميذ . فمن الواضح أننا لا يمكن أن نفسر الميل إلى الذهاب والعودة من المدرسة فى جماعات فى ضوء الميول الانحرافية ، كما تؤكد بعض النظريات والدراسات السابقة . ولكن المسألة ترتب فى سياق المجتمع المصرى ، من خلال حرص الأسرة على سلامة أولادها الذين يذهبون - فى الغالب - إلى المدرسة وحدهم بطرق مواصلات عامة مكدسة ومزدحمة ، فالوجود فى جماعة يجعل الطفل يشعر بالأمن والأمان الذى يستمده فى هذه الحالة من حماية الجماعة فى حالة تعرضه لأى اعتداء . ولقد ظهر أن الإناث أكثر حرصا من الذكور على الذهاب والعودة سويا ، مما يؤكد على التفسير الذى نقدمه هنا ، والمرتبط بمحاولة

تأمين الطريق . فإذا كان الشعور بالقلق لدى الأسرة على الذكور والإناث معا ، فإن هذا القلق يتزايد فى حالة الإناث ، كما أن سير الإناث فى جماعة يمثل حصنا يحميهن من عدوان الذكور وتنمرهم .

٥ - وترتبط قضية الشللية والسير فى جماعات أثناء الذهاب أو العودة من المدرسة - والتى فسرناها فى ضوء عدم الشعور بالأمن والقلق الذى يراود الأسرة على أبنائها - ترتبط هذه القضية بقضية الاحتياطات التى يتخذها الطلاب لحماية أنفسهم أو الدفاع عن أنفسهم . وقد أكدت دراستنا على أن هناك اتجاها لدى الطلاب بعامة والإناث بخاصة نحو حمل أدوات دفاع عن أنفسهن ، خاصة الأدوات التى لا يعاقب عليها القانون ، وهى أدوات يمكن وضعها فى حقيبة المدرسة ، مثل مطواة صغيرة أو دبوس أو الإسبراى ، وهو اتجاه يظهر فى الحضر أكثر من ظهوره فى الريف ، الأمر الذى يدل على أن الشعور بعدم الأمن والقلق بالنسبة للطريق إلى المدرسة وإليها يظهر فى الحضر على نحو واضح ، خاصة فى الأماكن المتطرفة أو الأحياء العشوائية .

٦ - وبين الذهاب إلى المدرسة والرجوع منها تبقى بيئة المدرسة التى يجب أن نقف عندها قليلا . لقد أشرنا من قبل إلى أن صور العنف التى تظهر فى هذه البيئة هى صور بسيطة ، وهى أقل خطورة من كل التى تظهر أثناء الرجوع من المدرسة . ولكن ثمة نتيجة هامة تتصل بالعنف داخل المدرسة وتوضح أن بيئة المدرسة ليست بيئة واحدة تخضع لصورة واحدة من النظام والانضباط . فهناك طابور الصباح ، وهناك الصعود إلى الفصول ، ثم الفصول ، ثم ما بين الحصص ، ثم الفسحة . وتظهر الفروق فى صور العنف التى يمكن أن تظهر فى كل مجال من هذه المجالات . ومن أهم النتائج التى

رصدها هذا البحث أن بيئة الفصل - والتى تعد أكثر هذه البيئات انضباطا - أصبحت بيئة تشى بقدر من عدم الانضباط ، خاصة فى الحضر الذى يظهر فيه التكدس والازدحام ، وهذه نتيجة تدعونا إلى أن نتأمل قضية الأمان المدرسى ، أو السلامة المدرسية ، وهى قضية تحتاج إلى تعميق فى دراسات أخرى .

٧ - وتدعونا هذه النتيجة الى أن نتأمل - بشكل أعمق - صور الانحراف عن القواعد والقوانين داخل المدرسة ، مثل ظاهرة القفز من على الأسوار والهرب من المدرسة ، ولهذه الظواهر الإنحرافية علاقة بالعنف المدرسى ؛ وذلك أنها تشجع عليه ، أو تهيئ له الفرصة ، ويكون الهاربون من المدرسة أكثر الفئات المستهدفة لا للعنف فقط ولكن للانحراف بشكل عام . وقد دلت النتائج الميدانية على وجود نسبة من الطلاب تهرب من المدرسة ولا تكمل اليوم الدراسى ، الأمر الذى يدل على أن اللوائح المدرسية لا يتم تفعيلها بشكل كاف ، وأن الطلاب يدركون - فى بعض الأحيان - إمكانية عدم تحقق النظام وفاعليته ، ومن ثم تظهر لديهم إمكانية مخالفته . وقد لا تعود نسبة من هؤلاء الطلاب إلى منازلهم مباشرة ، بل يقضون فترة من الوقت - ربما حتى انتهاء اليوم الدراسى - يتسكعون فى الشوارع أو يجلسون على المقاهى أو يلعبون الكرة . وتعد هذه السلوكيات بدايات للانحراف ، ولتكوين زمرة متنمرة ربما تقع فى شباك الانحراف بعد ذلك .

٨ - كما تلفت النتائج الميدانية - بشكل عام - إلى أن العنف المدرسى لا ينبغى وضعه فى بوتقة واحدة ، فهذا العنف يتباين بتباين المتغيرات التى ننظر إليه من خلالها :

أ - تختلف صور العنف وأنماطه باختلاف النوع (الذكور ، الإناث) ، بحيث

تطالعنا النتائج بأن ثمة صوراً للعنف يتميز بها الذكور عن الإناث ، فالضرب والركل واستخدام القوة البدنية – بشكل عام – كلها صور للعنف الذكورى ، بينما القرص وشد الشعر هى صور تخص الإناث أكثر من الذكور .

ب – كما يختلف العنف من حيث شدته باختلاف المراحل الدراسية ونمط التعليم الحكومى والخاص ، حيث أوضحت النتائج أن ثمة ارتباطا بين شدة العنف المدرسى وتعدد أنماطه والالتحاق بالمدارس الثانوية الفنية ، وهذه نتيجة فى حاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث ؛ للتعرف على الأسباب الكامنة خلف إفراز المدارس الثانوية الفنية لهذه الصور من العنف أكثر من المدارس الإعدادية والثانوية العامة .

جـ – كما ألقت النتائج مزيداً من الضوء على العلاقة بين مستويات التعرض للعنف وبين ممارسة العنف ومشاهدته والوقوع كضحية له . حيث أوضحت النتائج أنه كلما كان الطلاب أكثر تعرضا للعنف زاد لديهم الميل للوقوع ضحايا له : كمشاهدين ، وضحايا ، وممارسين . وهذا يعنى أن ثمة افتراضا على أن المعرضين للعنف أكثر ارتكابا لهذا العنف .

د – وأوضحت النتائج أيضا ارتباط شدة العنف وتعدد أنماطه بانخفاض المستوى الاقتصادى الاجتماعى ، وهذا يتفق مع الإطار النظرى الذى انطلقنا منه ، الذى يؤكد على أن هناك علاقة بين الفقر والحرمان النسبى والميل إلى العنف .

هـ – وهناك أيضا تباين لصور العنف المدرسى وأنماطه بتباين البعد الريفى – الحضرى ، بحيث نستطيع أن ندرك بسهولة أن ثمة عنفا حضريا وآخر ريفيا .

٩ – وأخيرا ، فقد عكست اتجاهات الطلاب ميلا إيجابيا نحو المدارس التى يدرسون فيها ، وحول أنماط التفاعل التى يدخلون فيها مع زملائهم ، وهم على وعى بالسمات الإيجابية والسلبية فى سلوك زملائهم . وهم يتفهمون الظروف التى تؤدى إلى العنف ، وبعضها ظروف لحظية موقفية تؤدى إلى استنفار مشاعر العداء والغضب ، وبعضها يرجع إلى أسباب أدائية وظيفية يحقق الطلاب من خلالها أهدافا معينة ، كاستعراض القوة أو أخذ الحق ، أو الدفاع عن النفس ودفع الظلم . وقد يؤشر هذا الوعى بأسباب العنف على الوعى بإمكانية تحقيق الأمان فى بيئة المدرسة .

١٠– يمثل العقاب وسيلة لضبط السلوك فى الأسرة والمدرسة على حد سواء . ولكن يلاحظ – من خلال النتائج – أن ثمة فرقاً كبيراً بين لجوء الأسرة إلى العقاب كوسيلة للضبط وبين لجوء المدرسة لهذا العقاب . ففى حين كانت نسبة الطلاب الذين أكدوا على لجوء الأسرة للعقاب كأسلوب متكرر بلغت ٢ر١١٪ ، نجد أن هناك نسبة ٧ر٩٠٪ من الطلاب أكدوا على أن المدرسة غالباً ما تلجأ إلى العقاب . والحقيقة أن مقارنة النسبتين تكشف عن أن الأطفال يدركون أن الأسرة مؤسسة لا ترتبط بالعقاب ، ويدركون المدرسة على أنها مؤسسة ترتبط بالعقاب ، رغم أن المؤسستين تتساويان فى أهميتهما فى عملية التنشئة الاجتماعية . وربما يرجع هذا الاختلاف إلى أن الأطفال أكثر ارتباطا بالأسرة ، وأن المدرسة تمثل لهم مكانا للتعليم والتحصيل فحسب ، وليست مكانا يقدم للطلاب الدفء العاطفى اللازم . وهذا التناقض فى إدراك دور الأسرة والمدرسة لدى الأطفال يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة ، ولكن رغم هذا الاختلاف ، فإن الأسرة والمدرسة تتفقان فى تدرج أساليب العقاب ، ورغم أن كلا من المدرسة والأسرة تتخذان

من أسلوب التدرج وسيلة للعقاب ، فإن استخدام الأساليب القاسية فى العقاب تستحق منا أن نعتد بها كنتيجة مستقلة . فقد أكد الطلاب على أن الضرب يستخدم فى الأسرة وفى المدرسة . وجاءت نسبة من أكدوا على استخدام الضرب فى الأسرة ٤٢ر٣٪، وأكدت نسبة تقترب من هذه النسبة إلى حد التماثل ٤٢ر٤٪ على استخدامه فى المدرسة . وهذا يدل على أن أسلوب العقاب البدنى ما يزال أسلوباً شائعاً فى المنزل وفى المدرسة ، وأن شيوعه يكاد يكون متساويا هنا وهناك ، وأن الأسرة المصرية لم تستطع أن تتجاوز هذا الأسلوب ، كما لم تستطع المدرسة أن تتجاوزه أيضا .

وعلى ذلك ، فإن موضوع العقاب كأسلوب من أساليب التنشئة الاجتماعية فى الأسرة والمدرسة ينبغى النظر إليه فى ضوء عدد من الاعتبارات ، منها : ارتباط أساليب العقاب بخصائص الموقف الذى تمارس فيه هذه الأساليب وخصائص الفرد الذى يمارس عليه الأساليب العقابية ، وأن ترتبط فكرة العقاب باستحقاقية العقاب وبقدرته على تعديل سلوك الأفراد ، فليس العقاب هو الوسيلة الوحيدة للإصلاح والتقويم ، ولكن عندما يأتى دوره فلا مناص منه . كما ينبغى أن نلفت النظر إلى أن ثقافة العقاب تعد ثقافة متغلغلة فى التركيبة البنائية للمجتمع المصرى : إذ لها تاريخ ولها أليات تحافظ على استمرارها ، فقد غرست غرسا ودعمت بعادات وتقاليد ومأثورات شعبية ، وقيم ، ومخططات عقلية جعلت منها واقعاً ملموسا ظاهراً فى كل ما يتعلق بالممارسات الحياتية والتعليمية والتربوية التى يتعامل بها الكبار مع الصغار ؛ وبالتالى فإن أية محاولة لتعديل هذه الفلسفة العقابية والأيديولوجيات الراسخة فى فكر الآباء والمدرسين ، ينبغى أن تبنى على دراسات واعية تحيط بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع والسياقات

المختلفة التى يمارس فيها العنف على الوعى بإمكانية تحقيق الأمان فى بيئة المدرسة .

١١- وقد كشفت الدراسة النفسية عن عدد من النتائج الهامة من بينها :

أ - ارتباط العنف ببعض متغيرات الشخصية كالعصابية ، والانبساطية، والقلق ونمط السلوك (أ) ، والميل إلى الإثارة ، ووجهة الضبط .

ب - وقد دفعتنا تلك الارتباطات بين العنف وبعض متغيرات الشخصية إلى الوقوف على السمات الفاعلة فى التنبؤ بالعنف ، وقد كشفت هذه الخطوة عن بعض متغيرات الشخصية المنبئة بالعنف ، وهى : الذهانية ، وتأكيد الذات ، والعصابية والانبساطية ، والميل إلى الإثارة ، والقلق ، ووجهة الضبط .

من خلال النتائج السابق عرضها ، يمكن القول إن العلاقة بين العنف وسمات الشخصية ليست بسيطة ، ولكنها تتميز بقدر من التباين ، وذلك على مستوى العينات المتضمنة فى الدراسة بعضها البعض ، وهذه العلاقة ليست علاقة خطية ، وإنما هى علاقة تتشعب فيها متغيرات عديدة ، كالنوع والمرحلة ونوع التعليم ونمط التعليم .

ويمكن أن نشير فيما يلى إلى بعض الدلالات التطبيقية لنتائج هذه الدراسة :

١ - يمكن أن تساعد نتائج الدراسة الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين فى التعامل مع الطلاب ، على اعتبار أن فهم السمات الشخصية النفسية المرتبطة بالسلوك العنيف والقدرة على قياسها يساعد فى التعامل مع الطلاب ذوى الميول العدوانية ، ويساعدهم على التكيف مع بيئة المدرسة .

٢ – كما تساعد النتائج التى توصلنا إليها فى عمليات تعديل السلوك ، من خلال رسم برامج أو استراتيچيات خاصة بالطلاب ذوى الميول العدوانية والعنف . وتقوم هذه البرامج على تعديل نسبى لبعض سمات الشخصية .

٣ – ومن ناحية ثالثة ، فإن نتائج هذا البحث يمكن أن تساعد فى رسم سياسات للوقاية من العنف والعدوان داخل المدارس . فالواضح أن فهم الاستهداف للعنف والمتغيرات الفاعلة فيه يمكن القائمين على شئون التعليم من وضع سياسات وقائية لهذه السلوكيات العنيفة فى المدارس .

٤ – الاستفادة من النتائج التى توصلنا إليها فى إعداد برامج وقائية للحد من الاستهداف للعنف .

٥ – وأخيرا ، فإن هذه الدراسات تلفت النظر إلي السمات النفسية الأكثر ارتباطا بالعنف ، ومن ثم يمكن العمل على اكتشاف هذه السمات مبكرا لدى الطلاب حتى فى المراحل الأدنى من التعليم (فى التعليم الابتدائى) ، بحيث يمكن التعامل معها مبكرا ، والعمل مع التلاميذ الصغار ، بحيث يمكن تجنب نموهم على نحو غير سوى .

ثانيا : نحو استراتيجية لتحقيق الامان المدرسى والوقاية من العنف المدرسى

لعل الفائدة الكبيرة التى ترجى من بحثنا هذا أنه يمكن أن يسهم – من خلال نتائجه – فى بناء تصور حول تحقيق الأمن المدرسى والوقاية من العنف داخل وخارج أسوار المدرسة ، خاصة أن العنف المدرسى فى مصر لم يصل – كما أكدت نتائج هذا البحث – إلى حد الخطورة ؛ ولذلك فإن الحاجة إلى بناء استراتيجية للوقاية منه تعد إحدى الضرورات المهمة ، طالما أن الاتجاه فى المستقبل يتجه نحو إمكانية تزايد هذا النوع من العنف .

ومن ناحية أخرى ، فإن الاستراتيجية المرجوة لايجب أن تركز فقط على العنف داخل المدرسة ، بل يجب أن تتخذ من قضية الأمان المدرسى بمفهومه الواسع مدخلا لنا . الأمان - هنا - هو أمان يبدأ فى بيئة الطفل ، وفى طريق الطفل للمدرسة ذهابا وإيابا ، وفى داخل المدرسة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الاستراتيجية يجب أن تتجه نحو مستويات مختلفة . فهى يجب أن تتجه - أولا - إلى إدارة المدرسة ، ثم إلى البيئة المحيطة بالطفل ، ثم إلى المناهج الدراسية ، فلا يصح إلا التكامل فى هذه الحالة ، بحيث تتجه البرامج والأنشطة التى توجه للوقاية من العنف عبر قنوات تتراوح بين بيئة الطفل الأسرية والمجتمعية ، وعبر مضمون الكتب المدرسية ذاتها ، ونطرح فيما يلى بعض الأسس التى يجب أن تقوم عليها استراتيجية الوقاية من العنف المدرسى .

١- الثقافة المدنية

يقصد بالثقافة المدنية الثقافة التى ترتبط بتحقيق التكامل الاجتماعى فى المجتمع ، والتى يشعر من خلالها الأفراد بأنهم يعيشون فى المجتمع كمواطنين يتعاملون مع بعضهم وفقا لأسس المواطنة . وتنهض الثقافة المدنية أيضا على فكرة التطوع من أجل تقديم العون للآخرين ، ومن أجل حل مشكلاتهم . إن جوهر الثقافة المدنية هو الوعى الكامل بأن الحياة الاجتماعية تقوم على التعاون وليس الصراع ، وأن الآخر هو شريك فى الحياة الاجتماعية وليس موضوعا للصراع الاجتماعى ، وبهذا فإن الثقافة المدنية هى ثقافة مضادة للعنف ، ومحققة للأمان الاجتماعى فى أسمى معانيه . وتنقسم مسئولية تعلم الثقافة المدنية بين الأسرة والمجتمع المدنى والمدرسة ووسائل الإعلام .

أ - ففى النطاق الأسرى ، توضع اللبنات الأولى للثقافة المدنية عندما تبعد

الأسرة عن التعصب ، وعندما تعلم أبناءها قيم التطوع والمواطنة والعمل التعاونى مع الآخرين .

ب – وفى المجتمع المدنى ، يتجسد التعاون والتطوع والعمل المشترك . والسؤال المطروح هنا : هل يمكن لمؤسسات المجتمع المدنى ألا تكتفى بالكبار وأن تفتح للصغار من الأطفال والمراهقين مجالا للعمل التطوعى ؟ إن التدريب على العمل التطوعى والوعى به له تأثير كبير على القضاء على شحنات الانفعال ، وعلى طاقة العنف ، كما أنه يعمل على إخراجها فى صور إيجابية فعالة ، هذا فضلا عن تأثيره المباشر على غرس قيم التعاون والإيجابية والمواطنة .

جـ – وفى المدرسه ، فإن تعلم الثقافة المدنية تقع مسئوليته على إدارة المدرسة والمدرسين من ناحية ، وعلى محتوى المواد الدراسية من ناحية أخرى . فالإدارة المدرسية لابد وأن تكون إدارة ديمقراطية تدرب الطلاب على المناقشة والحرية ، وتقدم لهم نماذج سلوكية تحتذى . ومن الناحية الأخرى ، فإن محتوى المادة الدراسية لابد وأن يحتوى على مادة تغرس قيم الثقافة المدنية . بل إننا ربما ندعو هنا إلى أهمية إيجاد منهج موحد للثقافة المدنية يدرسه الطلاب فى المرحلة الإعدادية (الصف الثانى أو الثالث الإعدادى) .

د – وتشكل وسائل الإعلام القناة الرابعة والأخيرة فى تكميل الثقافة المدنية ؛ وذلك أن تأثير الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة من أكثر صور التأثير على تكوين القيم والمعتقدات والأفكار ، ويمكن أن تنظم برامج خاصة للتعليم المدنى تقدم فكرة العيش المشترك والحياة المدنية الواقعية وقيم التعاون والتطوع .

٢-الأنشطة الطلابية

تعد الأنشطة الطلابية إحدى الوسائل الهامة التى يمكن من خلالها تحقق هدفين :

الأول : هو تطوير وتنمية الثقافة المدنية المضادة للعنف المدرسى بشكل خاص ، والعنف والتطرف بشكل عام .

والثانى : العمل على خلق محاور لتفريغ الطاقة العنيفة .

والأنشطة الطلابية الموجهة نحو القضاء على العنف المدرسى أو الوقاية ليست مجرد أنشطة لسد وقت الفراغ لدى الطلاب ، وإنما هى أنشطة تهدف – فى الأساس – إلى بناء الطالب من الجوانب الفيزيقية والنفسية والاجتماعية والثقافية ، وهى تقوم على فلسفة أن العملية التعليمية ليست مجرد إكساب للمعارف والمهارات ، أو أنها مجرد عملية تعلم ينقل فيها المدرسون رسائل تعليمية إلى الطلاب . فعلى العكس من ذلك ، فهى عملية متكاملة ، تتكامل فى إطارها شخصية الطفل وتنمو نموا طبيعيا . ومن ثم ، فإن هذه الأنشطة يجب أن توجه نحو بناء عقل الطالب وقيمه وشخصيته ، هذا فضلا عن بناء جسمه بناء سليما . وفى ضوء هذا الفهم ، فإن عددا من الأنشطة يمكن أن يوجه مباشرة إلى منع حدوث العنف بين الطلاب ، ومنها .

أ – مناقشة مشكلات الطلاب فى حلقات نقاشية تتميز بالوضوح والشفافية .

ب – العمل على تنمية المسرح المدرسى ، بحيث يقدم نماذج من السلوك اللااجتماعى بين الطلاب ، ويقومها ، ويعرف الطلاب بالمترتبات الناجمة عنها .

جـ – تدريب الطلاب على الممارسات الديمقراطية التى تظهر احترام الآخر بوجه عام ، واحترام آرائه (تقليد نموذج الأمم المتحدة أو البرلمان مثلا) .

د – العمل على تقوية وتدعيم الأنشطة الجماعية التى يشترك فيها أكثر من مجوعة من الطلاب من فصول مختلفة ، وربما من مدارس ومحافظات مختلفة .

هـ – العمل على مشاركة الأسرة فى الأنشطة الطلابية ، وخلق قنوات اتصال دائم بين الأسرة والمدرسة .

و – العمل على أن يختار الطلاب الأنشطة بأنفسهم دون أن يتدخل المدرسون إلا فى النزر اليسير ، والتوسع فى هذه الأنشطة ، بحيث يجد كل طالب ما يلائمه .

٣- نحو ثقافة تعليمية حديثة

من الأمور التى التفتت إليها دراستنا هذه تنامى الظواهر السلبية داخل الفصول ، هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى فقد ألمحت إلى القلق الذى يظهر فى الأسرة حول أمن التلميذ فى المدرسة ، ويدفعنا هذا إلى أن نعيد النظر فى الثقافة التعليمية التى لا يجب أن تنتشر داخل الأسرة وحسب بل وفى المدرسة أيضا .

أ – ففى الأسرة ثمة حاجة إلى أن تغير الأسرة مفهوماتها عن التعليم وأهدافه ، وعن المدرس والمدرسين ، وأن تنقل إلى الأولاد والبنات قيم الديمقراطية والمساواة ، بحيث يسلك الأطفال فى المدرسة على أنهم أطفال عاديون مثلهم مثل الآخرين لا يتميزون عنهم فى شئ ، وأن التعليم هو وسيلة لصياغة المواطن الصالح ، وأن المدرسة ليست ملكا لأحد ، ولا يحق للأسرة أن تتدخل فى شئونها التربوية ، وأن التدريس مهنة إنسانية ، وأن المدرسين مثلهم مثل الآباء ، يتحملون معهم عبء إعداد المواطن للمستقبل .

ب – وفى المدرسة لابد أن تتطور ثقافة إدارية مغايرة ، فالمدرسة ليست مؤسسة إدارية فحسب ، بل هى مؤسسة ذات علاقات إنسانية ، وتهدف إلى تقديم الأفكار المبتكرة ، ودعم روح الديمقراطية ، وتأصيل العلاقة بينها وبين الأسرة ، وخلق إطار إدارى وتربوى لغرس قيم العدالة والمساواة والديمقراطية .

جـ – ومن ناحية ثالثة ، فإن المجتمع المدنى له دور كبير فى نشر ثقافة التعليم الجديدة ، من خلال العمل المشترك مع المدارس فى القرى والأحياء الحضرية ، والعمل على تدعيم أساليب السلوك الإيجابية التى تؤدى إلى القضاء على الظواهر المنحرفة ، كالعنف ، والغش فى الامتحانات ، وذلك عن طريق إقامة ندوات مشتركة بين الجمعيات الأهلية والمدارس ، وتدعيم وسائل التدريب للمدرسين والآباء والأمهات .

٤- الإدارة المدرسية الفعالة

ولايمكن أن تتحقق الوقاية من العنف إلا فى ظل إدارة مدرسية فعالة تتأسس على فهم جديد لمدرسة المستقبل ، وتكون :

أ – قادرة على القيام بعملية التعليم فى مناخ ديمقراطى ، وفى إطار مشاركة فعالة من المجتمع ، وتعاون وثيق مع الأسرة والمجتمع المدنى .

ب– وقادرة على أن تصنع لنفسها مفهوما محددا للعملية التعليمية يشتق من السياسة العامة للتعليم فى الدولة ، يترجم (المفهوم) فى برامج وأنشطة محددة داخل الفصل وخارجه ، ويستوعب من قبل كل المشاركين فى العملية التعليمية ، ويصبح نجاحهم رهنا بقدرتهم على ترجمة هذا المفهوم فى سلوك عملى فعال .

جـ - وقادرة على تخليص المؤسسات التربوية من كل المظاهر التقليدية المحطمة للأداء ، والمعرفة له ، مثل الشللية والمحسوبية وسيطرة العلاقات الشخصية .

إن الإدارة الحديثة لا تؤتى ثمارها إلا فى إطار ثقافة حديثة وتفكير عقلانى خلاق .

د - وقادرة على تشغيل مدرسين لديهم قدرات خاصة ، لا تتمثل فى اكتسابهم معارف وثقافة شاملة فقط ، بل تتمثل أيضا فى أساليب حياة وأطر فكرية وتوجهات معرفية مختلفة .

تعقيب الدكتور حسن البيلاوى رئيس الجلسة

العنف ظاهرة اجتماعية ، يجب النظر إليها فى سياقها الاجتماعى ، وقد تنبه البحث إلى أن ثمة عوامل خارج المجتمع المدرسى هى أكثر عنفاً من تلك التى توجد داخل المدارس . وعلى ذلك ، فالمتوقع أن العنف فى المدارس قد يكون صدى للعنف فى المجتمع بصفة عامة . فهناك أشكال مختلفة من العنف فى المجتمع مثل عنف الفقر . ولكن مواجهة العنف من خلال المبالغة فى عملية ضبط الطلاب داخل المدرسة ، والفصل ليس له مايبرره فى العملية التعليمية ، أو عملية تكوين الشخصية أو المبادئ التربوية ، ويحدث ذلك أيضاً فى الأسرة ، ولكن بأسلوب آخر ، كفرض الالتزام بالاحترام المبالغ فيه من الأطفال والرقابة الزائدة عليهم .

وفيما يخص عملية العقاب ، فهناك تساؤل يطرح نفسه ألا وهو ، ما أيديولوچية العقاب فى المجتمع المصرى ؟ الملاحظ أن أكثر أنواع العقاب هو العقاب البدنى ، وقد يبرر ذلك كون العنف البدنى هو أكثر أنواع العنف ، وقد غدت مسألة العقاب مسألة خطيرة ، حتى أن العمل اليومى لايمكن - فى كثير من

الأحيان – إنجازه إلا عن طريق العقاب ، وإذا كانت الأسرة هى مؤسسة رعاية والمدرسة مؤسسة تربوية ، فإن البنية الاجتماعية للأسرة لابد أن تختلف عن البنية الاجتماعية للمدرسة ، فالأسرة تقوم على العلاقات الخاصة بالدم والقرابة بين أفرادها ، والمفترض أن تسودها المودة والحب والرعاية ، أما المدرسة فبنيتها الاجتماعية قائمة على البيروقراطية كأسلوب لتنظيم العمل على غرار العمل فى المصانع والشركات طبقاً للقوانين واللوائح التى تحكمها ، ويعنى ذلك أن الأطفال يتلقون ثقافة فى الأسرة قد تختلف عن ثقافة المدرسة ، وقد يصل هذا الاختلاف إلى حد التناقض بينهما ، وعلى ذلك فالتحليل الاجتماعى داخل المدرسة عملية معقدة .

وقد طرحت الورقة – من خلال البحث – حلاً يتمثل فى المطالبة بتوفير بنية تربوية آمنة وإنسانية تتنوع فيها الأنشطة العلمية والثقافية والترفيهية ، ورغم ذلك فهناك ثقافة مجتمعية تتضمن علاقات بنيوية ضاغطة فى اتجاه تكريس العنف وثقافته ، والمثال لذلك مكتب التنسيق ، حيث يمارس أولياء الأمور الضغط على أبنائهم لتحصيل أعلى الدرجات للالتحاق ببعض الكليات ، واضعين نصب أعينهم مرحلة التنسيق ومكتبه ، ويترجم ذلك فى اللجوء للدروس الخصوصية ، والاعتماد على التلقين والحفظ . ويظهر العنف أيضاً فى مظهر آخر ، ألا وهو الاهتمام الزائد والمبالغ فيه بتلك الشريحة التى تلتحق بالثانوية العامة ، والتى لاتجاوز ٢٧٪ من شريحتهم العمرية ، فى نفس الوقت الذى يهمش المجتمع ، ويهمل ٦٣٪ من نفس الشريحة العمرية ، ألا وهم الملتحقون بالتعليم الثانوى الفنى بقطاعاته المختلفة .

وعلى ذلك ، فالمجتمع فى حاجة إلى تغيير ثقافته فى هذا المجال ، وتغيير بناءه الاجتماعى والثقافى . فالبنى الاجتماعية هى التى تكون الاتجاهات الثقافية

لدى أفراد المجتمع ، والتى تظهر فى سلوكيات يومية ، ولاشك أن هذه الثقافة تتأثر بعصر مابعد الحداثة بمتغيراته المتنوعة ، فالمجتمع المصرى يعيش فى تأثيرات عصور مختلفة ، الحداثة وما قبلها ومابعدها ، ولذلك تأثيره على بعض المفاهيم ، كالشللية . فالإنترنت - مثلا - يؤثر على المفهوم التقليدى للشللية ، الذى يقوم على السن ويغيره إلى مفهوم حديث يقوم على نوع الاهتمام ، ويحتاج ذلك إلى دراسات لبيان التفاعلات والعلاقات الإنسانية فى ضوء التغييرات المذكورة ، وقد تكون هذه العلاقات مخرجا للهروب من البنى الاجتماعية الضاغطة إلى بنى اجتماعية غير ضاغطة .

ونخلص من ذلك إلى أننا أمام مفاهيم كثيرة تحتاج إلى النظرة العلمية الشمولية ، كالشللية ، والضبط الاجتماعى ، وأيديولوچية العقاب ، والعدل الاجتماعى ، والبنية المدرسية الآمنة ، والإنسانية ومحدداتها ، ولابد من الاهتمام بالتعليم الفنى وطلابه وربطه بسوق العمل . وإذا كان العنف أكثر انتشارا بين طلاب التعليم الفنى ، فقد يرجع ذلك إلى انتشار هذا النوع من التعليم - بصورة أكبر - فى الفئات الأكثر فقراً ، وقد يكون العنف إحدى وسائل الفقراء لإعادة إنتاج وضعهم الاجتماعى .

اتجاهات النقاش*

أثمرت الندوة عن عدد من موضوعات النقاش ، وعدد من التوصيات حول تفعيل نتائج البحث ، وكذلك طرح بعض الأفكار لأبحاث مستقبلية تناقش موضوع العنف .

* قام بصياغتها كل من : أ . إكرام إلياس ، وأ . شريف نصر ، الباحثين بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد جاءت أهم محاور النقاش التى دارت حولها الندوة وفق مايلى :

أولاً : المناقشات حول المنهج والعينة وأسلوب المعالجة

* دارت المناقشات حول تطور الظاهرة المرتبط بشكلها الارتقائى مابين مرحلتى التعليم الإعدادى والثانوى ، ومظاهر الفرق بين التعليم الخاص والحكومى عند ممارسة العنف بين التعليم الخاص والحكومى ، حيث اقتصرت العينة على تناول التعليم الحكومى .
* كما تناول النقاش إمكانية دراسة التفاوت فى درجة إدراك العنف بين الطالب العنيف وغيره من الطلاب غير العنيفين ، وإن كان البحث قد تدارك ذلك فى تناوله لدرجات التعرض من المشاهدة إلى الممارسة ، وأن ليس كل من يشاهدون عنفاً يمارسونه .
* ورأى بعض المناقشين أن العنف باعتباره أبرز وأشد صور العدوان ، فبالتالى يمكن اعتبار الدراسة ضمن دراسات "صور العدوان بين تلاميذ المدارس" .
* كما ذهب البعض الآخر من المحاورين إلى أن هناك بعض القصور فى تناول المقاييس النفسية ، خاصة مايرتبط منها بدراسة الجوانب المرضية فى حالات الطلاب العنيفين ، فقد كان من المستحب تناول الجوانب الذهانية والعصابية ، إلى جانب تركيزها الواضح على تأكيد الذات لدى هؤلاء الطلاب .
* كما أشير إلى أن هناك بعض القصور فى تناول العنف كظاهرة نفسية من حيث الاهتمام بالتفاعل النفسى ، والسياق النفسى الاجتماعى ، إلا أن النقاش أثبت توافر كثير من تلك الجوانب فى البحث ، ولكنها تبرز بالتقرير الاجتماعى ، ولم تشأ الهيئة إحداث نوع من التكرار بين التقريرين النفسى والاجتماعى المنبثقين من ذات البحث .

* أثير نقاش حول اعتماد البحث على المقارنة بعنف الطلاب بالولايات المتحدة الأمريكية دون أن نقارن بغيرها من الدول . وقد كانت نتيجة النقاش أنه لم تجر مقارنة ، وإنما التأصيل النظرى والاعتماد على سياق الأدبيات المتوافر حول الظاهرة هو الذى أوحى بذلك .
* كما أثير الجدل بشأن العلاقة بين حجم العينة وعدد طلاب المدارس على مستوى الجمهورية ، ومدى تمثيل العينة للطلاب ، واعتبار أن العينة بهذا الحجم عينة صغيرة نسبياً . وقد أسفر النقاش عن أن المستشار الإحصائى للبحث قد سحب العينة بناء على معايير منضبطة تجعل من مواصفات العينة أقرب لأن تكون عينة قومية ممثلة لمجتمع الطلاب .
* وطرح جدل آخر حول أهمية المقارنة بين المدارس التى يمارس فيها نشاط وأخرى لا تمارس فيها نشاطات مدرسية . وأسفر النقاش عن أن ذلك سيظهر فى المقارنة على مستوى الدراسة الإيكولوچية .

ثانياً : الموضوعات المثارة حول الخلفية التاريخية والسياق الاجتماعى للظاهرة

* أثيرت عدة نقاشات حول تناول الجذور التاريخية لتشكل العنف بين فئات المجتمع المختلفة ، وكيف تم ظهور أو اختفاء قيم معينة من المجتمع المصرى ، مع بزوغ واختفاء طبقات اجتماعية معينة ، ومساهمة ذلك فى تشكل العنف واحتلال صور معينة من العنف مساحة كبيرة فى المجتمع المصرى ، أى أنه لابد من تناول الموقف التاريخى لحالة العنف فى الفترة الآنية مقارنة بما سبقها من فترات .
* كما طرحت عدة أفكار حول ثقافة العنف ، وعناصرها البنائية . فالمدرسة – باختصار – كمؤسسة منوط بها وظيفة أو وظائف معينة تكفل لها نوعا من

الاستقلالية ، فلابد من إجراء التغيير والمراجعة اللازمة بشكل دورى ، بحيث لاتصبح وتستمر المدرسة مؤسسة ضاغطة . وفيما ذكر من استدلالات مارواه أحد العلماء المغاربة من أن المدرس ظالم فى المدرسة مظلوم خارجها ، وفى كتاب آخر من إعداد د . فاطمة نصر بعنوان "التعليم والسعادة" ، حيث انتقدت خلاله ممارسة الضغوط فى العملية التعليمية ، والمتمثلة فى عدم وجود علاقة حوارية بالمدرسة ، وكذلك نوعية المناهج التى لاتتناسب مع متطلبات التخصص التى يختارها الطالب .

* وتعرض الحوار لأهمية تناول تأثير الثقافة المدرسية والثقافة الدينية والممارسة الديمقراطية والعدل الاجتماعى على ممارسات العنف لدى الطلاب .

ثالثاً : أسباب وتداعيات الظاهرة

* إن ممارسة العنف على المستوى الشللى أو الجماعى يتطلب البحث فى عدة عناصر ، منها هل هذا العنف الممارس عنف جماعى أم عنف ذاتى ، عنف صريح أم عنف رمزى ، كما أن هناك أشكالا يسيرة ولكنها منبئة عن العنف ، كممارسة الخربشة والكتابة على الجدران والمقاعد ، بالإضافة إلى أن وجود الشلة فى حد ذاتها ليس دائما من بواعث القيم السلبية ، وإنما – فى كثير من الأحيان – يبث القيم الايجابية فى الجماعة الشللية ، وأنه – فى كثير من الأحيان – يكون الظلم غير مقصود نتيجة الازدحام والمزاحمة .
* إن العنف قد ينتج عن عنف المدرسين والإدارة النابع من إحساسهم بالظلم والقهر . فالقائمون بالعملية التعليمية قد يشعرون بقيمة الظلم الذاتى لأسباب عدة ، فقد يكون من النازحين من الريف إلى الحضر ، أو يعانى من مجموعة من الإحباطات والقهر المستمر التى تخلق بالضرورة منه قدوة عنيفة .

فالمدرسة نفسها كوظيفة من الوظائف تتطلب مراجعة مستمرة تتناسب مع طبيعة الوظيفة فى كل زمان ومكان ، وبشكل مستمر .

* كما رأى الكثيرون أن الظاهرة ترجع إلى وجود ركود فى العملية التعليمية يحول دون تفريغ الطلاب لطاقاتهم ، فكثير من العوامل يخلق من المدرسة بيئة تعليمية غير صديقة ، فالمفترض هو العكس أن تكون البيئة التعليمية صديقة تبعث الطمأنينة والأمان ، فهناك الازدحام ، وهناك جبر وإجبار فى المناهج ، حتى فى القيم التى تبثها العديد من المناهج ، وانتشار الدروس الخصوصية ، وأيضا طريقة الامتحان .

* كما أرجع البعض – على خلاف ماتوصلت إليه نتائج البحث – أن الإعلام من أكثر العوامل المساعدة على العنف ، خاصة وأن بحثها فى العلاقة بين الخير والشر لا تعزز القيم الإيجابية ، وإنما تركز على تنمية القدرات الجسمية والعضلية للطلاب ، فالإعلام يعطى أسوأ أمثلة فى العنف ، خاصة وفى ظل العولمة أصبح ٩٠٪ تقريباً من المادة الإعلامية الدرامية المرئية تعتمد على الفكر الأمريكى ، وتنصب على تعليم العنف لأبناء المجتمع المصرى .

* وكثير من المناقشين أرجع العنف لدى الطلاب فى تعطيل طاقات الطلاب البدنية ، فالعنف صورة سلبية من توظيف تلك الطاقات ، فلابد من توفير مجالات لممارسة الأنشطة المختلفة : موسيقية ، ورياضية ، وثقافية ، وغيرها .

رابعاً : التوصيات والمقترحات لتفعيل نتائج الدراسة مستقبلياً

١ – فى إطار ماقدم البحث من توصيات وإطار توجيهى إرشادى جيد ، رأى البعض ضرورة الانطلاق إلى ممارسة برنامج وقائى توجيهى وإرشادى للوقاية من العنف يوجه إلى المدارس والقائمين على العملية التعليمية .

٢ – أن يعتبر البحث ضمن المشروعات البحثية الكبرى التى ينبثق منها عديد من الدراسات حول عنف الشباب ، فى علاقتها بالمخدرات ، وفى علاقتها بالبطالة ، وفى علاقته بالجريمة ، إلى غير ذلك من أفكار .

٣ – بناء على ماتوصل إليه البحث من نتائج ، ذهب البعض إلى ضرورة إعادة تدريس مادة الأخلاق ، ويخصص جزء منها لتعليم السلوك القويم ، وأن يرتبط هذا النوع من الدراسة بذكر نماذج وشخصيات حية ، بهدف إعلاء الشخصية النموذج أو القدوة الصالحة لدى الطلاب .

٤ – أن تهتم الجهات المعنية بعمل دورات تدريبية متخصصة لإعداد العاملين فى مجال التدريس الجامعى والفنى والمراحل الدراسية المختلفة وتأهيلهم على السلوك التربوى الملائم ، وإعداد بنية تربوية سليمة مبدعة لديها مهارات مهنية وتعليمية لتلافى العنف .

* هناك ضرورة لتفعيل القيم الدينية وإبراز موقفها من العنف ، وتخصيص مناهج دراسية جادة تهتم بهذا المجال ، وكذا التأكيد على إقامة الشعائر الدينية ، وتخصيص أماكن لها داخل المدرسة .

٥ – ضرورة الاهتمام بدور الممارس النفسى والإخصائى النفسى بالمدرسة ، ووضع مشروع قومى يعمل على توفير مكان أو عيادة نفسية بكل مدرسة تهتم بالحالات المبالغ فيها ، ومن بينها الحالات العنيفة ، حتى وإن كان ذلك بأجر رمزى .

الختـــــام

وفـى نهـايـة هـذه النـدوة التـى أثـارت كثيـرا مـن الإشكاليات والحلـول المطروحـة لهـا - سـواء على مـستوى نتـائج البـحث أو على مسـتوى المداخـلات القيمـة من السـادة الحضـور أصحـاب الفكر التربوى والسـوسـيولوچى والنفسى ، أو على مسـتوى التـحليـلات الكمـيـة والكيـفـيـة - نأمل أن تكون هذه الرؤى والحلول والسياسات محل الاهتمام على المستويات التنفيذية .

Abstract

VIOLENCE AMONG SCHOOL STUDENTS

AN OVERVIEW

Ahmed Zayed

This symposium aims at investigating patterns of school violence in Egypt as well as exploring the variance of school violence according to educational stages and type of education. It tackles violence in a wider context to cover patterns of violence in streets, the way to and from school, as ewll as violence in classes, breaks and pre. school gatherings. The study has made use of a questionaire applied on 3600 students, selected from different Kinds of schools in seven governorates all over Egypt. The quantitative analysis of the data reveals that the rate of violence among students reaches 30%. It is higher among males and outside school. The study ends in outlining a vision for controlling school violence in the future.

دور العمل فى تأهيل المسجونين

دراسة مقارنة

عطية مهنا*

تناولت هذه الدراسة الدور الهام للعمل داخل السجون فى تأهيل وإصلاح المسجونين ، وركزت على العمل بإعتباره إحدى وسائل التأهيل ، وكذلك الطبيعة القانونية للعمل ، حيث أوضحت أن العمل حق للمسجون والتزام عليه ، ثم بينت الشروط التى يجب أن تتوافر فى العمل لتحقق هدف التأهيل . وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات لكى يحقق العمل هذا الهدف .

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل ، وأصبح الهدف الأساسى للتنفيذ العقابى هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج فى المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانونى ؛ بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية .

وقد أكدت على أهمية التأهيل كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها القاعدة رقم ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليه ١٩٥٧ – والتى نصت على أنه "لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أى تدبير مماثل هو فى النهاية حماية المجتمع

* أستاذ القانون الجنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٧ .

من الجريمة ، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن – على قدر المستطاع – لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه" [1] .

وحرصت على توضيح هدف المعاملة العقابية القاعدة رقم ٦٥ من المجموعة ذاتها ، فنصت على أنه "يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل ، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة ، إلى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم . كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم ، وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية" .

ولتحقيق هذه الأغراض فقد أوجبت الفقرة الأولى من القاعدة رقم ٦٦ من القواعد المشار إليها "استخدام جميع الوسائل الملائمة التى تشتمل على الرعاية الدينية ، فى الأقطار التى يمكن فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتدريب المهنى، والخدمة الاجتماعية الفردية ، والتشغيل الموجه ، والتربية البدنية ، وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعى ، وماضيه الإجرامى ، وقدراته الجسمانية والعقلية ، واتجاهاته وميوله ، ومزاجه الشخصى ، وطول مدة عقوبته ، وطموحاته بعد الإفراج عنه" .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ جعل التأهيل التزاما دوليا ، وأيضا جعله حقا أساسيا للمسجون يجب مراعاته أثناء تنفيذه للعقوبة . وقد نص العهد على هذا الحق فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة والتى تنص على أنه "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى" [2] .

وقد خلص فقهاء علم العقاب الحديث إلى اعتبار التأهيل حقا للمحكوم عليه . فالتأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية تطبق داخل السجن ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه ، ولكنه كذلك حق له قبل الدولة : فالمجرم الذى عانى من ظروف اجتماعية قادته إلى الجريمة له حق قبل الدولة فى أن تخلصه من هذه الظروف ، والتى للمجتمع نصيب فى تأثيرها عليه ، وله الحق فى أن يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا . ومن ثم فإنه يمكن القول بأن التأهيل هو الحق الأساسى الذى تصدر عنه سائر حقوق المحكوم عليه[٢] ، وهو ما أكد عليه مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة والذى عقد فى مدينة الإسكندرية فى المدة من ٩ – ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨ ، ونظمته الجمعية المصرية للقانون الجنائى بالاشتراك مع الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالى للعلوم الجنائية ، حيث أوصى فى البند ثالثا/٢ "باعتبار الغرض الأساسى للعقوبة والتدبير الاحترازى تأهيل المحكوم عليه على نحو يعود معه إلى المجتمع مواطنا صالحا . واعتبار الوسيلة إلى تحقيق هذا الغرض مجموعة من أساليب المعاملة العقابية ذات الطابع التهذيبى والعلاجى" ، وأوصى فى البند ثالثا/٣ "بالاعتراف بحقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى ، وهذه الحقوق تتفرع عن حق المحكوم عليه فى تأهيله" .

وقد اهتمت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى التى عقدت فى القاهرة فى المدة من ١٦ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ بتأهيل المحكوم عليه باعتباره حقا له وبتهيئة الأساليب والظروف التى تحقق هذا التأهيل ، فقد أوصت فى البند ثالثا/١ بأن "للمحكوم عليه الحق فى التأهيل ، ويتعين أن تستهدف الإجراءات الجنائية فى مرحلة ما بعد المحاكمة توفير الأساليب الفنية التهذيبية والعلاجية التى تكفل عودة المحكوم عليه – بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير – إلى المجتمع مواطنا صالحا" . كما أوصت فى

البند ثالثا/٦ بأن " السلطة المختصة بإدارة تنفيذ العقاب مرفق اجتماعى هام يباشر اختصاصا فنيا تربويا يستهدف تأهيل المحكوم عليهم ، ويقوم بالعمل فيه فنيون وإداريون يعدون لذلك مهنيا ، ويعتبر عمله امتدادا طبيعيا لعمل القضاء ، ويتعين بناء على ذلك أن يلحق بوزارة العدل . ويشكل مجلس أعلى للسجون ، ويختص بالتقييم والتخطيط والتطوير فى شئون التنفيذ العقابى ، من الخبراء والمتخصصين ، ومن ممثلين للوزارات والهيئات المعنية بالتنفيذ العقابى" . وأيضا أوصت الندوة فى البند ثالثا/٧ بأنه "يتعين أن تطبق على المحكوم عليه المعاملة العقابية التى تلائم ظروفه ، وتعالج أسباب إجرامه ، وتقوده إلى التأهيل ، ويتعين – بناء على ذلك – أن يخضع قبل تنفيذ العقوبة أو التدبير لفحص شامل يتناول جوانب شخصيته ، ويكشف عن مقتضيات تأهيله [٤] .

ويعتبر عمل المسجونين من أهم وسائل التأهيل ؛ نظرا لفوائده الكثيرة التى سنذكرها ، ويترتب على ذلك أن العمل حق للمسجون والتزام عليه فى نفس الوقت .

وتأكيدا على أهمية العمل فى السجن ، ومساهمته فى عملية تأهيل المسجونين وإدماجهم فى المجتمع ، فقد أوجب المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١١/٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤ – تهيئة الظروف التى تمكن المسجونين من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم فى سوق العمل فى بلدهم ، ويتيح لهم أن يساهموا فى التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا [٥] .

وفى ضوء ما تقدم ، ستتناول هذه الدراسة الموضوعات التالية : العمل إحدى وسائل التأهيل ، والعمل حق للمسجون والتزام عليه ، وشروط العمل التأهيلى .

أولا : العمل إحدى وسائل التأهيل

التأهيل هو مجموعة العمليات والأساليب التى يقصد بها تعديل الأنماط السلوكية لشخص منحرف ، وتوفير القدرات والإمكانات التى تساعده على السير فى الطريق المستقيم ، وتهيئته ليأخذ مكانه فى المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانونى ، بحيث لا يعود إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى[٦] .

ويعتبر عمل المسجونين Prisoners' Work من أهم وسائل الإصلاح والتأهيل وأشدها تأثيرا؛ لما له من فوائد متعددة أهمها :

أ – إنه وسيلة تهيئة المسجون لأن يستطيع أن يجد عملا بعد الإفراج عنه ، حتى يعزف عن الوقوع فى مهاوى الجريمة مرة أخرى[٧] . فلا شك أن من أهم العوامل المساعدة على الإجرام أن يفتقر الشخص إلى عمل يرتزق منه [٨] ، لذلك فقد قيل إن البطالة هى الباب الملكى للعود [٩] .

ولقد تبين من البحوث التتبعية التى أجريت فى انجلترا على المفرج عنهم من السجون أنهم أقل احتمالا للعودة إلى الجريمة فى حالة إلحاقهم بعمل [١٠] . كما يقول الإخصائيون الاجتماعيون الذين عملوا طويلا مع المفرج عنهم فى انجلترا أنه ليس هناك بديل للعمل ، فهو الذى يوفر الإحساس الدائم بالاستقرار لدى المفرج عنهم ، ولا يمكن أن تكون الصداقة ولا الزواج بديلا للعمل ، لأنهما بدونه يفشلان فى توفير الإحساس بالاستقرار لدى المفرج عنهم [١١] .

ب– إنه وسيلة أساسية من وسائل تطوير الشخصية ، فالعمل المنتج اقتصاديا والمفيد مهنيا يشعر المسجون بأنه عنصر فعال ومفيد فى المؤسسة العقابية ، مما يجعله قادرا على الاعتماد على النفس ، وتحمل المسئولية ، والاعتزاز بالذات ، ولا شك أن الاعتزاز الذاتى عامل مهم فى تجنب العود إلى الجريمة [١٢] .

كما أن العمل المنتج يشكل حافزا نفسيا وماديا يؤدى إلى المنافسة البناءة بين جماعات السجن ، مما يدعم الانتماء الجماعى والشعور بالمسئولية نحو المجموعة التى ينتمى إليها المسجون ، إذ إن عمله هو جزء من نشاطها الذاتى . يضاف إلى ذلك أن تنظيم ساعات العمل يعود المسجون على تنظيم حياته الشخصية واحترام الوقت ، بحيث يشكل هذا التنظيم عامل استقرار فى الحياة مقرونا بمفهوم معين لاقتصاديات العمل والإنتاج . فساعات ضائعة من النهار تؤدى إلى خسارة دخل يشعر المسجون بمردوده نتيجة للانتظام فى الإنتاج .

كذلك يفيد العمل فئة لا بأس بها من المسجونين كانت - عادة - غير مستقرة فى عملها وحياتها ، حيث إن إيجاد العامل النفسى لتقبل العمل والاستمرار فيه يشكل - فى الواقع - تأهيلا اجتماعيا ، إذ يؤثر مباشرة فى النمط السلوكى بغية تطويره نحو الانتظام والانضباط والفاعلية الذاتية والاقتصادية [١٣] .

جـ- إنه يحافظ على صحة المسجون البدنية والنفسية ، إذ إنه يقلل من احتمالات تعرضه للاضطرابات النفسية والعقلية التى كثيرا ما تنتاب المسجون لدى إيداعه السجن[١٤] ، ومن أهمها - كما ذكرته إحدى الدراسات الميدانية[١٥]- الخوف ، والقلق ، والحزن ، والشعور باليأس والضياع ، والذهول ، والاستسلام ، واللامبالاة ، والندم ، والمرض .

كما أن العمل يساعد على تفريغ طاقة المسجون فيما يفيد ، ولا يترك له وقتا يستغله فى فساد أخلاقى[١٦] ، فالعمل هو إحدى الوسائل المقبولة اجتماعيا لإعلاء الغرائز العدوانية[١٧] ، ومن ثم فهو يحد من الانحرافات الجنسية داخل السجون .

وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم الاستفادة من طاقات المسجونين وتعطيل قدراتهم يشعرهم بعدم القيمة ، ويجعلهم يحسون بالدونية ، وهذا يؤثر تأثيرا سلبيا عليهم ، حيث يؤدى إلى الإحساس بالاكتئاب والمشاعر السلبية الأخرى والتى من شأنها أن تؤدى إلى ظهور مشكلات عصابية عديدة ، وكذلك ما يؤدى إليه من سلوك سلبى للمسجون نحو الآخرين ، باعتبار أن تصور الفرد لأى جانب من جوانب ذاته يؤثر فى تشكيل سلوكه فى هذا الجانب أو غيره بما يتسق مع هذا التصور[١٨] .

د - إنه يحد من ارتكاب الجرائم ، إذ إن البطالة تتيح الفرصة لبعض المسجونين فى التفكير فى ارتكاب الجرائم .

هـ- إنه يشغل وقت المسجون ، ومن ثم يحد من التأثير السيىء لثقافة السجن Prisonization، هذه الثقافة الإجرامية التى تفسد كثيرا من المسجونين ، وتضيع تحت سطوتها كل المجهودات التربوية والإصلاحية .

فالحياة فى مجتمع السجن لها نمط بنائى خاص تسوده عادات وأعراف وتقاليد ومعايير وقيم خاصة ، تنتقل من المسجونين القدامى إلى المسجونين الجدد كنوع من الخبرة اللازمة للتكيف ومواجهة الحياة بالسجن؛ حتى يتسنى لهم الحياة داخل هذا المجتمع ، وإلا تعرضوا للعزلة ، وأصيبوا بأمراض نفسية خطيرة ، فضلا عن التعرض للاستغلال المادى[١٩] . وطبقا للنظرية القائلة بأن السلوك الإجرامى سلوك مكتسب ، فإن الاختلاط والتكيف مع بيئة وثقافة السجن قد يحث على تعلم الأنماط السلوكية الإجرامية عن طريق اختلاط المسجون بغيره من المسجونين ممن لديهم حصيلة لا بأس بها من السوابق الإجرامية . ومن ثم فإن ثقافة السجن يمكن أن تشجع المسجون على اكتساب ثقافة فرعية بديلة تشتمل على قيم تشجع على اتباع السلوك المنحرف ، وبالتالى العود إلى الجريمة .

و - إنه يحد من السلبيات التى يولدها السجن ، ومن أهمها الاضطرابات النفسية نتيجة لابتعاد المسجون عن أسرته ومهنته وأصدقائه ومجتمعه ، وفقدانه لحريته ، ووصمة السجن الملازمة له والخوف من ملازمتها له طيلة حياته وأيضا أسرته ، وكذلك لإحساسه بظلم المجتمع له وما يولده هذا الشعور من عدوانية لديه تجاه الغير ، والإحساس بالذنب نحو نفسه وأسرته والغير ، وأيضا لشعوره بالغربة بين أقران مفروضين عليه وربما غير منسجم معهم ، والشعور بعدم الانتماء للمؤسسة العقابية ؛ لأنها بيئة عابرة فى حياته يضيق صدرا بامتداد وجوده فيها .

ز - إن الأجر الذى يحصل عليه المسجون من عمله فى السجن يحقق فوائد أهمها :

- يشجع الأجر المسجون على العمل . فالإنسان يميل إلى تعظيم منفعته من أى عمل يقوم به ، ويترجم هذه المنفعة فى شكل أرقام (الأجر) ، لذلك تتحدد خيارات الإنسان وفق منظومة الأجر والثواب ، فتوجه سلوكه الإدارى وتكون نشاطه ، فلا يدخل فى أى نشاط إلا إذا كان هناك نفع منه ، وقيمة العمل عند الإنسان تزيد طردا مع حجم الأجر . والحافز المادى - طبقا لمدرسة الإدارة العلمية - هو أقوى الحوافز على الإطلاق لدفع الإنسان على العمل . وأن الإنسان حاجاته متعددة ومتنوعة ، وما أن تلبى حاجة حتى تظهر حاجة أخرى لا يمكن تلبيتها إلا بالمزيد من العمل والمزيد من الأجر [٢٠] .
- يرفع الأجر من معنويات المسجون ، ويجعله يحس بقيمة العمل وهو يجنى ثمرة ما عملت يداه ، فيجد لذة فى العمل الذى يؤديه ، ومن ثم يحرص على مزاولته بعد الإفراج عنه ، مما يشكل عاملا فاعلا فى عملية التأهيل الاجتماعى والتهيئة للحياة الحرة بعد خروجه من السجن [٢١] .

- يخلق الأجر روح المنافسة بين المسجونين ، ويجعل كلا منهم حريصا على العمل ، ولا شك أن لذلك أثره الطيب فى حثهم على العمل والمداومة عليه ، ويباعد بينهم وبين الصراعات التى تنشأ بينهم لأتفه الأسباب فى حالة وجودهم بدون عمل[٢٢] .
- يساعد الأجر على إشباع حاجات المسجون أثناء فترة وجوده بالسجن . فقد أوضح كثير من الدراسات الميدانية [٢٣] أن غالبية المسجونين لا يعتمدون على ما يقدمه لهم السجن من غذاء ، بل يحصلون عليه من كانتين السجن خصما من الأمانات النقدية المودعة لهم من ذويهم أو مقابل جزء مما يحصلون عليه من أجر مقابل عملهم داخل السجن .
- الأجر الذى يحصل عليه المسجون من العمل يسمح له بأن يمد أسرته ببعضه ، مما يبعدها عن مذلة الحاجة ، ويساهم فى الحيلولة بينها وبين الانحراف ، فيقى المجتمع شرها ، كما أن ذلك يبقى على دور المسجون كعائل للأسرة ، مما يبقى على تماسكها وعدم تفككها .

إن السجن كثيرا ما يحمل معه كارثة اقتصادية تصيب الأسرة ، خاصة إذا فقدت مصدر رزقها الوحيد ، وقد تستطيع الأسرة أن تصمد وقتا ، ولكن إذا طالت مدة السجن تهاوى بنيان الأسرة ، فتحت وطأة الحاجة قد تنحرف الزوجة والأولاد[٢٤] .

كما أن مساعدة الأسرة ماديا تجعل المسجون لا يشعر بأنه تخلى عن دوره تجاه الأسرة ، ويخفف ذلك من عقدة الذنب التى يمكن أن تكون لديه بسبب التعاسة وربما العوز الذى لحق بأسرته من جراء تصرفه الإجرامى .

- إن الجزء من الأجر المخصص للحظة الإفراج يكون وسيلة يعتمد عليها المسجون وهو يشق طريقه من جديد فى المجتمع ، فيمكنه أن يحصل على حاجاته الأساسية التى لا يستطيع أن يحصل عليها إلا بالمال ، كما

يمكن توظيفه فى عمل أو تجارة منتجة . لذلك فإن كثيرا من التشريعات تحتجز نصف ما يستحقه المسجون من أجر ليكون رصيدا له يتسلمه عند الإفراج عنه ، ومثال ذلك تشريعات كل من مصر (المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للسجون) ، ولبنان (المادة ١٣١ من مرسوم تنظيم السجون)[٢٥] ، وتونس (الفصل ٢٩ من القانون عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨بالنظام الخاص بالسجون) ، والكويت (المادة ٢/٣٩من قانون تنظيم السجون)[٢٦] .

وبإيجاز يمكن القول إن العمل يقتل ألد أعداء الإنسان وهى : الشر ، والفقر ، والملل .

ولأهمية دور العمل فى تأهيل المسجونين ، فقد حرص بعض التشريعات على النص على التأهيل كغرض للعمل ، ومنها : التشريع الفرنسى ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١ مرسوم من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه يجب – بقدر الإمكان – عنداختيار العمل لكل محكوم عليه أن يؤخذ فى الاعتبار ليس فقط إمكانياته البدنية والذهنية ، وإنما أيضا الأثر الذى يمكن أن يحدثه هذا العمل بالنسبة لتأهيله الاجتماعى .

وفى البحرين ، نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ على أن "كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة فى السجن طبقا للقانون ، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعى" .

وفى المملكة المغربية ، نصت المادة ٣/٤١ من القانون رقم ٢٣/٩٨ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٩ – والخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية – على أن "يسند العمل للمعتقل (المسجون) بالنظر إلى قدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية وكذا إلى إمكانية إعادة إدماجه" .

وفى مصر ، لم ينص كل من قانون العقوبات وقانون السجون على التأهيل كغرض للتنفيذ العقابى ، ولا على التأهيل كغرض لعمل المسجونين ، وإن كانت المذكرة الإيضاحية لقانون السجون الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ذكرت أنه "قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس النزلاء ، والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد ، وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم" .

وعن أهمية العمل فى تأهيل المسجون ، جاء فى المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر : "من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية ، إذ به يتم التحكم فى توجيه نشاطه ، وتصعيد رغباته المكبوتة ، وتعويده على التآلف الاجتماعى ، بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائه ، وينخر فى كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع" .

ونرى أن ينص على التأهيل كغرض للتنفيذ العقابى وأيضا كغرض لعمل المسجونين فى صلب القانون مثلما نصت بعض التشريعات الحديثة التى ذكرناها .

ومن مظاهر اهتمام المشرع المصرى بعمل المسجونين أن خصص الفصل الرابع من قانون السجون الحالى (المواد من ٢١ إلى ٢٤) لتشغيل المسجونين ، وأفرد الفصل الخامس من هذا القانون (المواد من ٢٥ إلى ٢٧) لأجور المسجونين .

ثانيا : العمل حق للمسجون والتزام عليه

أوضحنا أن العمل يعتبر من أهم وسائل تأهيل المسجونين ، وذلك لفوائده الكثيرة التى ذكرناها ، ويترتب على ذلك أن العمل حق للمسجون والتزام عليه فى نفس الوقت ، وسنتحدث عن حق المسجون فى العمل والتزامه به على النحو التالى :

١ - حق المسجون فى العمل

يستند حق المسجون فى القيام بعمل إلى أن صفته كإنسان – والتى لم تحرمه منها العقوبة السالبة للحرية – تجعل له قبل المجتمع الحق فى توفير العمل له [٢٧] . فقد أكدت المادة ١/٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق فى العمل ، وفى حرية اختيار عمله ، وفى شروط عمل عادلة ومرضية ، وفى الحماية من البطالة ".

كما أكدت المادة ١٥ (ب) من الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٨١ على أن "لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة ". وتناولت المادة ١٧ حق العامل وواجبه ، فنصت على أن حق العامل :

أ – أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف أو مماطلة له (اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) .

ب – أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع مايبذله من جهد وعرق (لكل درجات مما عملوا) .

جـ – وأن يمنح ماهو جدير به من تكريم المجتمع له (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ، و (إن الله يحب المؤمن المحترف) .

د – أن يجد الحماية التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه .

كذلك أقر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامى سنة ١٩٩٠ حق الإنسان فى العمل ، فنصت المادة الثالثة عشرة على أن "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تحقق به مصلحة المجتمع .

وللعامل الحق فى الأمن والسلامة ، وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيق ، أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به ، دون تمييز بين الذكر والأنثى ، وأن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التى يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان" .

وتنص المادة ١٣ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ..." . وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بتاريخ ١٩٩٢/١/٤ إن العمل ليس ترفا ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها تحكما أو إعناتا ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور نظمته بوصفه حقا لكل مواطن وواجبا يلتزم بأدائه وشرفا يرنو إليه ، وهو باعتباره كذلك ولأهميته فى تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها ، توليه الدولة تقديرها إذا امتاز العامل بالنهوض بتبعاته ، أما فقرتها الثانية فتؤكد أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر ، فلا يحمل عليه المواطن حملا إلا أن يكون ذلك وفق قانون ، وبوصفه تدبيرا استثنائيا لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ، وهى شروط تطلبها الدستور فى العمل الإلزامى وألزم المشرع بمراعاتها [٢٨].

كما تنص القاعدة رقم ٣/٧١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعته ، بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل .

وتأكيدا على أن المسجون يحتفظ بكل حقوق الإنسان عدا التى تقتضيها عملية السجن ، فقد نص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – سالفة الذكر– على أنه "باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن

تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى ، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة "[٢٩].

وقد حرصت بعض الدول على أن تؤكد فى تشريعاتها أن المحكوم عليه يتمتع بجميع الحقوق عدا التى تناولها الحكم بالسلب أو التقييد. ففى بلغاريا تنص المادة ٢٣ من قانون تنفيذ العقوبات على أن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتمتع بكل الحقوق فيما عدا التى حرم منها صراحة بموجب الحكم ، وتلك التى تقتضيها طبيعة مركز المحكوم عليه . وفى الجزائر تنص المادة ٢ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أن الأشخاص الذين تنفذ فيهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم كليا أو جزئيا إلا فى نطاق ماهو ضرورى لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية وتطبيقا للقانون[٣٠].

وكذلك يستند حق المسجون فى العمل إلى أن اعتبار العمل من وسائل التأهيل ينبنى عليه اعتباره حقا للمحكوم عليه . فالتأهيل ومايرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية تطبق داخل السجن ، ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه ، ولكنه كذلك حق له قبل الدولة فى أن تخلصه من هذه الظروف ، والتى للمجتمع نصيب فى تأثيرها عليه ، وله الحق فى أن يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا .

ومن ثم فإنه يمكن القول إن التأهيل هو الحق الأساسى الذى تصدر عنه سائر حقوق المحكوم عليه [٣١]، وهو ما أكد عليه مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى

الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة والذى عقد فى مدينة الإسكندرية فى المدة من ٩ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨ ، فى توصياته المذكورة فى البند ثالثا والتى سبق ذكرها .

وهناك بعض التشريعات التى نصت صراحة على كل حقوق المسجون ومنها حقه فى العمل والأجر ، ومن ذلك التشريع التونسى . فقد نصت الفقرة رقم ١٥ من الفصل رقم ١٤ من القانون عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ بالنظام الخاص بالسجون على أن للسجين الحق فى التشغيل بما يتماشى وطبيعة العمل واختصاصه مقابل أجر يحدد بحسب الإمكانيات المتوافرة .

ولم ينص التشريع المصرى على حق المسجون فى العمل . ونرى أن المسجون يستمد حقه فى العمل من حقه فى التأهيل والذى نصت عليه المادة ٣/١٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦، فتنص هذه المادة على أنه "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى" ، وهذا العهد وقعت عليه مصر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ وتم التصديق عليه فى ١٩٨٢/٤/١٤، ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥(العدد رقم ١٥) ، ومن ثم أصبح له قوة القانون الداخلى ، ونافذا قبل مصر مثل سائر القوانين ، وذلك تطبيقا للمادة ١/١٥١ من الدستور المصرى.

ومع ذلك ، فإننا نوصى بأن يحذو المشرع المصرى حذو المشرع التونسى وذلك بأن ينص صراحة على جميع حقوق المسجون تفصيلا فى قانون السجون ، ومنها حقه فى العمل والأجر ، وفى ذلك خير ضمانة له .

٢- التزام المسجون بالعمل

يستند التزام المسجون بالعمل إلى أن العمل من أهم وسائل المعاملة العقابية داخل السجن نظرا لفوائده العديدة ، والتى سبق أن ذكرناها ، والمسجون يخضع داخل السجن لكل ماتفرضه المعاملة من وسائل تستهدف إصلاحه وتأهيله ، وهو الغرض الأساسى للعقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها، وإضافة إلى ذلك فهو يلتزم قبل المجتمع بتهذيب نفسه وتأهيلها دفعا لخطورته الإجرامية [٣٢].

وقد أقرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ذلك ، فنصت القاعدة رقم ٧١/٢ من هذه القواعد على أنه "يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل ، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب". كذلك أقرت هذا الالتزام تشريعات كثير من الدول ، ومنها التشريع الفرنسى ، فتنص المادة ١٠٠ مرسوم من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ينبغى أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإمداد المحكوم عليهم - الملزمين بالعمل أو الذين يطلبونه - بعمل منتج وكاف لشغل يوم عمل كامل" ، والتشريع الجزائرى (المادة ١١٠ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين) ، وتشريع الجمهورية العربية اليمنية (المادة ٣٧ من قانون السجون) ، وتشريع المملكة المغربية ، فتنص المادة رقم ١/٣٥ من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه "يوفر للمدانين (المسجونين) عمل ذو طبيعة غير مؤلمة ، ولا يعفون منه إلا اعتبارا لسنهم ، أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل" .

وفى مصر ، فإن عمل المسجونين له صفة إلزامية ، وهو ماقررته نصوص قانون العقوبات المصرى : فتنص المادة ١٤ عقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - على أن "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى

تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة" . وتنص المادة ١٦ عقوبات على أن "عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ...".

كما تنص المادة ١٩ من ذات القانون على أن "عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط ، والحبس مع الشغل" .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

ومن أهم النتائج المترتبة على التزام المسجون بالعمل ، أنه ليس له رفض نوع العمل الذى يفرض عليه ، أو الامتناع عن أدائه أو مخالفة القواعد الموضوعة لتنظيمه ، وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة تأديبية .

وتطبيقا لذلك ، فإن الإهمال والتقصير فى العمل أو الامتناع عن أدائه من المخالفات التأديبية التى تستوجب توقيع الجزاء والتى نصت عليها المادة ٨٩١ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية .

والتزام المسجون بالعمل الذى تفرضه عليه إدارة السجن مقيد بتحقيق تأهيله ، حيث إنه الغرض الأساسى للعمل كما سبق أن أوضحنا .

الإعفاء من الالتزام بالعمل

يعفى من الالتزام بالعمل فى السجن :

أ - المسجونون المحكوم عليهم بالحبس البسيط

عقوبة الحبس فى القانون المصرى - طبقا للمادة ١٩ من قانون العقوبات - نوعان هما: الحبس البسيط ، والحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

وقد أوجبت المادة ٢٠ من قانون العقوبات على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا. ومن هذا يتضح أن الإعفاء من الالتزام بالعمل لا يكون إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس أقل من سنة .

وتعفى المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المحكوم عليهم بالحبس البسيط من الالتزام بالعمل فى السجن ، حيث تنص هذه المادة على أنه "لايجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك".

ونرى مع البعض [٣٣] أن هذا المسلك الذى اتبعه التشريع المصرى فى هذا الشأن مخالف لمبادئ السياسة العقابية المرتبطة بطبيعة العمل فى السجن سواء من ناحية اعتبار الالتزام به مقررا لصالح حفظ النظام بالسجن ، أو من ناحية اعتبار العمل وسيلة لتحقيق تأهيل المسجون ، بل إن أهميته تزداد فى حالة الأحكام القصيرة المدة (أقل من سنة)، حيث يغلب أن يكون المحكوم عليهم بها مجرمين مبتدئين ممن يكون المجهود الذى يبذل لإصلاحهم أكثر جدوى وأقرب إلى تحقيق الغرض منه ، وحيث من الناحية الأخرى يكون اجتماعهم فى حالة فراغ وبطالة شديد الأثر فى نقل عدوى الإجرام وتبادل الخبرات الإجرامية فيما بينهم ، وهذا الضرر يعتبر موضوعا لأهم نقد يوجه إلى الحبس القصير المدة[٣٤] . مما دعا إلى الالتجاء إلى بدائل لهذه العقوبة القصيرة ، كالغرامة[٣٥] ، والاختبار القضائى ، والعمل للصالح العام ، وغير ذلك من البدائل[٣٦] .

ب – المسجونون الذين لاتسمح حالتهم الصحية بأداء العمل

ويعفى من الالتزام بالعمل المسجونون الذين لا تسمح حالتهم الصحية بأدائه ، وطبيب السجن هو الذى يقرر هذا الإعفاء وذلك إعمالا لحكم المادة رقم ١ من

اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ والتى تنص على أنه "يجب تشغيل كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها مالم يأمر طبيب السجن بغير ذلك".

كما قررت المادة رقم ٥ من اللائحة الداخلية للسجون السالفة الذكر عدم تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

وقد أوجبت المادة ٢٣٩ من دليل إجراءات العمل فى السجون إنشاء فرقة خاصة تسمى **"فرقة الضعفاء"** يلحق بها – بناء على تقرير الطبيب – المسجونون الذين يعجزون عن أداء عمل ولا تستوجب حالتهم الصحية العلاج بالمستشفى ، وذلك للأسباب الآتية :الشيخوخة ، والإصابة بعاهة مستديمة ، والإصابة بضعف جسمانى نتيجة مرض عضوى متقدم مستمر ، والإصابة بنقص خلقى كبير فى الوزن .

ثالثا :شروط العمل التأهيلى

لكى يتحقق تأهيل المسجون بتعويده أن يكسب عيشه بطريق شريف ومشروع وإبعاده عن طريق الجريمة ، يجب أن تتوافر فى العمل الذى يمارسه فى السجن شروط معينة سنوضح أهمها، وهى على النحو التالى :

١ - تعدد أنواع العمل

تعدد أنوا ع العمل من أهم الوسائل التى تجعل العمل يحقق التأهيل ، فتعدد أنوا ع العمل يتيح الفرصة للمسجون أن يجد العمل الذى يناسبه ويلائم قدراته وميوله ، والذى يرجح أنه سوف يمارسه بعد الإفراج عنه . ذلك أن هناك من النزلاء ممن كانوا يمارسون أنواعا معينة من العمل قبل دخولهم السجن ، فإذا

وجدوا هذه الأعمال فإنهم سرعان ما يزاولونها ويندمجون فى العمل بسرعة . وإذا كان البعض لم يكن قد مارس حرفة من قبل ، فإن تعدد الأعمال يجعله يختار العمل الذى يتفق مع قدراته وميوله ، ذلك أن الميل إلى العمل عامل أساسى فى إجادته وسرعة التدريب عليه .

وقد أوجبت القاعدة رقم ٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى فقرتها السادسة أن يمكن المسجونون من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى أدائه، وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ، ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها .

ونصت المادة ٢١ من قانون السجون المصرى الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد أو بالسجن أو بالحبس تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل .

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٩ والذى حدد أنواع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليهم وجعلها متنوعة وتنقسم إلى قسمين : أعمال صناعية ، وأعمال زراعية [٣٧] .

وتتعدد الصناعات فى السجون المصرية ، وبعد أن كانت – فى بداية الأمر– تعتمد على حرف يدوية ، فإنه تم إدخال بعض الصناعات الآلية ، مثل : صناعة الغزل والنسيج ، والصابون ، والأثاثات الخشبية والمعدنية ، والأحذية ، والسجاد والكليم ، والخزف ، والنجارة ، والطوب الأسمنتى ، والميكانيكا ، والخراطة ، والسمكرة .

وكانت أهم خطوة بالنسبة لتعدد أنواع العمل فى السجون هى إنشاء صندوق التصنيع والإنتاج للسجون .

بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق التصنيع والإنتاج للسجون ، والذى نص فى المادة الأولى منه على أن ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى "صندوق التصنيع والإنتاج للسجون" يهدف إلى تدريب المسجونين مهنيا ، وتأهيلهم للانخراط فى المجتمع الكريم . كما أوضح القرار موارد الصندوق وأوجه تخصيصها وكذلك تشكيل مجلس الإدارة .

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء وتنظيم صندوق التصنيع والإنتاج بمصلحة السجون . وحدد هذا القرار أهداف الصندوق ، وتشكيل مجلس الإدارة ، والبناء التنظيمى للصندوق ، والواجبات والاختصاصات .

وأهداف الصندوق – كما حددها القرار سالف الذكر – هى المساهمة فى تحقيق أهداف الدولة نحو تنمية الإنتاج الصناعى والزراعى واستصلاح الأراضى وتوفير الأمن الغذائى ، كما يختص بتدريب المسجونين مهنيا ، وتأهيلهم للاندماج فى المجتمع كأعضاء صالحين ومندمجين فيه [٣٨] .

ومن أهم المشروعات والمصانع التى أنشأها صندوق التصنيع والإنتاج للسجون : مصنع الأثاث الخشبى بسجن أبى زعبل ، وأنشئ فى عام ١٩٨٣ ، ويعمل به ٢٠٠ مسجون ، وهو من أكبر مصانع الأثاث فى الشرق الأوسط ، حيث يوجد به أكثر من ثلاثين ماكينة أوتوماتيكية ، ويتم تحديث المصنع بأية ماكينة حديثة تظهر بالسوق المحلى أو المعارض الدولية ، أى أنه يستخدم أحدث تكنولوچيا النجارة . وينتج المصنع جميع الأثاثات من حجرات نوم وحجرات سفرة والمطابخ والأنتريهات والمكاتب والكراسى والتنجيد . وفى نفس العام (١٩٨٣) أنشىء مصنع للبلاط بأنواعه فى سجن أبى زعبل ويعمل به ٤٠

مسجونا. وفى عام ١٩٨٥ أنشىء مصنع للأثاث المعدنى بسجن عنبر الزراعة بطرة ، ويعمل به ٥٠ مسجونا ، ويصنع أبواب السجون والزنازين والأبواب والشبابيك وأبراج الحراسة والكراسى والترابيزات والدواليب على أحدث المواصفات ، ثم بعد ذلك أنشىء مصنع الأثاث الخشبى بسجن القناطر رجال ويعمل به ٦٠ مسجونا ، ومصنع الأثاث الخشبى بسجن الإسكندرية ويعمل به ٦٠ مسجونا ، ومشروع الصوبات الزراعية بسجن القطا ويعمل به ٣٠ مسجونا ، وفى يناير ١٩٩٤ افتتح مصنع إنتاج ألواح الكونتر بسجن عنبر الزراعة بطرة ويعمل به ٢٠ مسجونا[٣٩] . أما فى سنة ١٩٩٧ فقد تم افتتاح مصنع الملابس الجاهزة بسجن القناطر رجال ويعمل به ٧٥ مسجونا تم تدريبهم على أرقى مستوى ، ويعمل هذا المصنع بخط إنتاج كامل متكامل ، حيث ينتج ملابس المسجونين والمجندين والحراس والأمناء ، وكذلك يقوم بالإنتاج للبيع فى السوق المحلى . وتم إنشاء وتشغيل مصنع للأحذية فى سنة ١٩٩٨ بمنطقة أبى زعبل ، ويعمل بأحدث آلات إيطالية وألمانية ، ويعتبر أكبر مصنع فى الشرق الأوسط ، ويقوم بتصنيع جميع الأحذية اللازمة للمجندين ويعمل به ١٠٠ مسجون[٤٠] .

وجدير بالذكر أن هذه المصانع تعمل بأحدث الآلات ، وبذلك توفر للمسجونين أعمالا تماثل العمل الحر ، كما أن المسجونين يحصلون على أجور تقترب من أجور العمال الأحرار .

وقد أفادت إحدى الدراسات أن نسبة المسجونين الذين يعملون فى الوحدات التابعة للصندوق إلى عدد المحكوم عليهم فى كل السجون ٣ر١٪ وذلك فى عام ١٩٩٨ [٤١] ، وهى نسبة ضئيلة جدا . ومن ثم فإننا نرى أن يتوسع الصندوق فى إنشاء الوحدات الإنتاجية المتنوعة داخل السجن ، وأن يشمل ذلك أيضا جميع سجون الجمهورية ؛ حتى تتحقق الأهداف المبتغاة من إنشائه ، والتى تتمثل فى تأهيل المسجونين وزيادة الإنتاج .

٢ - اختيار المسجون لعمله

يجب أن يكون العمل مقبولا من المسجون ومختارا منه بقدر ماتسمح به الإمكانات ، وذلك حتى يقبل عليه بحب وشغف ، مما يكون له أثر طيب عليه ، ذلك أن الميل إلى العمل عامل أساسى فى إجادته والاستمرار فيه . وقد ثبت أن دقة العمل وسرعة الإنجاز للنزلاء الذين يعملون بمهن تتفق ورغباتهم تفوق أمثالهم الذين يعملون بمهن لا تتفق ورغباتهم[٤٢] . ومن ثم فقد نصت القاعدة رقم ٦/٧١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "يجب أن يمكن المسجون من اختيار نوع العمل الذى يرغب فى أدائه ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ، ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها" .

ولم ينص قانون السجون المصرى ولا اللائحة الداخلية للسجون على حق المسجون فى اختيار العمل ، وإن كانت المادة ٥٨١ من دليل إجراءات العمل فى السجون تجيز تدريب المسجون على الصناعة التى يرغب فى تعلمها للتعيش منها بعد الإفراج عنه إذا ثبتت صلاحيته لها وسمحت حالة السجن بذلك .

ولذلك نرى أن ينص قانون السجون المصرى على حق المسجون فى اختيار نوع العمل الذى يرغب فى أدائه وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ، ومع احتياجات وإمكانات إدارة المؤسسة والنظام فيها .

٣ - اتفاق العمل فى السجن مع عمل المسجون قبل دخوله السجن

لا شك أن المسجونين الذين كانوا يزاولون أعمالا معينة قبل دخولهم السجن إذا وجدوا هذه الأعمال داخل السجن فإنهم سرعان ما يزاولونها ، ويندمجون فى العمل بسرعة ، وهذا يساعد فى تأهيلهم ، ولذلك حرصت بعض التشريعات على أن يكون عمل المسجون متوافقا مع عمله قبل دخوله السجن . فقد نص قانون تنظيم السجون الكويتى رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٧ منه على أن يكون عمل المسجون متوافقا مع ما كان يؤديه من أعمال قبل دخوله السجن .

وكذلك أجاز قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمملكة المغربية رقم ٢٣/٩٨ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٩- للمسجونين أن يواصلوا داخل المؤسسة نشاطهم المهنى الذى كانوا يمارسونه قبل دخولهم السجن ، وذلك فى الحدود التى يكون فيها هذا النشاط متلائما مع نظام المؤسسة وأمنها (المادة ٣٧) .

أما فى مصر ، فلم ينص قانون السجون على ذلك ، وإن كانت المادة ٣ من اللائحة الداخلية للسجون قد نصت على أنه" إذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية فى إحدى الصناعات يشغل بها أو بأية حرفة تمت بصلة إليها" .

ونوصى بأن ينص قانون السجون المصرى على ضرورة اتفاق عمل المسجون فى السجن مع عمله قبل دخوله السجن ؛ وذلك لفوائدة التى ذكرناها .

٤ -توفير وسائل السلامة والصحة المهنية

لكى يؤدى العمل دوره فى تحقيق تأهيل المسجون فإن ذلك يقتضى حمايته من كافة مخاطر العمل ، وذلك بصيانة إمكانياته وقدراته ، ووقايته من كل مايمس سلامته ، وهو ماأكدت عليه القاعدة ٧٤ /١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، والتى نصت على أن "تتخذ فى السجون نفس الاحتياطات المقررة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار" .

وقد اهتم كثير من التشريعات بتطبيق قواعد السلامة المهنية : ففى فرنسا أكدت المادة ١٠٩ مرسوم إجراءات جنائية – والمعدلة بالمرسوم رقم ٩٨-١٠٩٩ الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٩٨- على أن التدابير الخاصة بالصحة والأمن المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى من قانون العمل يجب أن تطبق على الأعمال التى ينفذها المسجونون داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.

كما أنه يتعين أن تتخذ فى المؤسسات العقابية التدابير التى من شأنها حماية أمن وصحة العمال الأحرار (المادة ٣٥٣م إجراءات جنائية) .

وفى المملكة المغربية ، أكدت المادة ٤٣ من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أن تطبق على الأنشطة المهنية داخل المؤسسات السجنية المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين .

وقد خلا التشريع المصرى من النص على تطبيق قواعد السلامة والصحة المهنية على المسجونين . ولذلك فإننا نوصى بضرورة النص فى قانون السجون على أن النصوص القانونية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للعاملين ، والمنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب أن تطبق فى السجون المصرية . كما يجب زيادة الوعى لدى الإدارة العقابية والمسجونين بضرورة تنفيذ هذه النصوص للحفاظ على صحة وحياة المسجونين ، ويكون إخلال المسجون بهذه الالتزامات مخالفة تستوجب الجزاء التأديبى . وأن يخصص قسم فى قطاع مصلحة السجون تكون مهمته التفتيش على السجون للتأكد من تنفيذها للأحكام السابقة ، وأن يتم التفتيش فى فترات دورية ، وأن تتوافر فى أفراد هذا القسم المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة فى النواحى الطبية والكيماوية والهندسية ، كما يجب تزويدهم بالأجهزة اللازمة لأداء العمل ، وبما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية فى السجون .

٥ - استبعاد العمل المرهق والمهين

يجب ألا يكون العمل مرهقا أو مهينا للمسجون ؛ لأن ذلك يشدد من نظام العقوبة ، ويؤثر على صحة المسجون العضوية والنفسية ، ويجعله يكره العمل ،

وهذا يتعارض مع مقتضيات تأهيله . لذلك نصت القاعدة رقم ١/٧١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "يجب ألا يكون العمل فى السجون متسما بالتعذيب فى طبيعته" .

وقد حرصت بعض الدول على النص فى قوانينها على استبعاد الإرهاق من العمل وعدم استخدامه كعقوبة تأديبية : فقد نصت المادة ٣٨ من قانون السجون فى الجمهورية العربية اليمنية على أنه يجب ألا يكون طابع العمل داخل السجن فيه معنى التعذيب أو توقيع العقوبة ، وكذلك أوجبت المادة ١/٣٥ من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية فى المملكة المغربية أن يوفر للمسجونين عمل ذو طبيعة غير مؤلمة .

ولم يرد فى التشريع العقابى المصرى نص يوجب استبعاد العمل المرهق والمهين ، أو يحظر استخدام العمل كعقوبة تأديبية .

وفى بداية عام ١٩٨٢ أصدر وزير الداخلية قرارا إنسانيا يعتبر منعطفا هاما فى السياسة العقابية فى مصر ويتفق مع ما تنادى به السياسة العقابية الحديثة ، ويقضى هذا القرار بإيقاف تشغيل المحكوم عليهم فى أشغال المحاجر وتكسير الأحجار .

وقد أحسن المشرع المصرى صنعا بإلغائه عقوبة الأشغال الشاقة ، فقد صدر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، والذى نص فى المادة الثانية منه على أن "تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة .

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال" .

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون العقوبات النص الآتى :

مادة (١٤) "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا ، وتشغيله داخلها فى أحد الأعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا" .

ويؤخذ على هذا التعديل أنه استبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عقوبة السجن المشدد ، وهذه الأخيرة تتسم بالطابع العقابى . كما يؤخذ على هذا التعديل أيضا أنه أبقى على تعدد العقوبات السالبة للحرية ، كمل أبقى على الليمانات التى تنفذ فيها عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المشدد (المادتان ١و٢ من قانون تنظيم السجون) ، وهذه الليمانات تتميز بالشدة والصرامة فى تنفيذ العقوبة ، وهذا لم يعد يساير الاتجاهات العقابية الحديثة والاعتراف بحقوق الإنسان المسجون واستبعاد المعاملة القاسية التى تتنافى مع الكرامة الإنسانية ، وتتعارض مع حكم المادة ٤٢ من الدستور المصرى والتى أوجبت معاملة المسجون معاملة إنسانية ، وحظرت إيذاءه بدنيا أو معنويا ، ومن ثم فإننا نناشد المشرع إلغاء الليمانات .

ونناشد المشرع إلغاء تعدد العقوبات السالبة للحرية والأخذ بتوحيد هذه العقوبات[٤٣] . والميزة الكبرى لتوحيد العقوبات السالبة للحرية ميزة سيكولوچية ،

فهى تنزع من الأذهان أن العقوبات تتفاوت فى طبيعتها على قدر ما يراد بالمسجون من سوء ، وتحل محل هذه الفكرة أن السجن قيد على الحرية وليس رخصة للتعذيب ، وأن مجرد حرمان إنسان من حريته التى فطر عليها هو فى ذاته ألم كبير يغنى بذاته عن كل ألم إضافى [٤٤] . فالحرمان من الحرية وإخضاع المسجون لنظام السجن لهما - فى حد ذاتهما - الأثر العقابى الذى يجب ألا يجاوز هذا الحد ، وإلا أصبح عقوبة إضافية لم ينص عليها القانون ولا الحكم الجنائي . ولذلك فقد نصت القاعدة رقم ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب للألم ، فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق نظام السجن إلا فى حدود ما يفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل .

وفى ضوء ما تقدم فإننا نقترح تعديل صياغة المادة ٢١من قانون تنظيم السجون على النحو التالى :

مادة ٢١ : تحدد أنواع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل .

٦-تحديد أيام وساعات العمل

يجب تحديد الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجون ، وذلك لحماية صحته والمحافظة على سلامته ، وترك وقت كاف لتطبيق برامج التهذيب والتعليم ، كما يجب منحه يوما عطلة أسبوعية [٤٥] ، وذلك للراحة من عناء العمل والترفيه عن النفس . وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ذلك ، فنصت القاعدة رقم ٧٥ على أنه "يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا أو أسبوعيا ، مع مراعاة اللوائح أو العرف

المحلى المتبع فى تشغيل العمال الأحرار ، وعند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية ، وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وإعادة تأهيلهم" .

وقد حرص قانون السجون المصرى على تحديد عدد ساعات عمل المسجون ، فنصت المادة ٢٢ منه على أنه "لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ولا أن تزيد على ثمان ، ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة" .

وإعمالا لذلك أوجبت المادة ٥٨٣ من دليل إجراءات العمل فى السجون عدم جواز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية التى تعطل فيها الوزارات والمصالح الحكومية إلا فى خدمات السجن الضرورية كالمطبخ والفرن وغلايات البخار وما إلى ذلك . كما لا يشغل غير المسلمين فى أيام أعيادهم إلا فى الخدمات الضرورية السابق ذكرها إذا كانت الحاجة ماسة إليهم ، وهذه الأعياد هى :

أ - المسيحيون الشرقيون : عيد الميلاد ، خميس العهد ، عيد القيامة (الفصح) .

ب - المسيحيون الغربيون : عيد الميلاد ، عيد رأس السنة ، عيد القيامة (الفصح) .

جـ - اليهود : عيد رأس السنة العبرية ، عيد الفصح ، عيد الصوم الأكبر (الغفران) .

٧ - حصول المسجون على أجر مقابل عمله

سبق أن ذكرنا أن حصول المسجون على أجر عن عمله يحقق له فوائد عديدة أهمها أن الأجر له آثاره النفسية الطيبة على المسجون ، إذ يجعله يحس بقيمة العمل ، فيحرص على مزاولته بعد خروجه من السجن ، كما أنه يفيد المسجون وأسرته أثناء وجوده فى السجن ، فالجزء الذى تحصل عليه الأسرة من الأجر يبعدها عن مذلة الحاجة ، ويساهم فى الحيلولة بينها وبين الانحراف ، كما أنه يبقى على دوره كعائل للأسرة ، مما يبقى على تماسكها وعدم تفككها ، وعلاوة على ذلك فإن الجزء من الأجر المخصص للحظة الإفراج يكون وسيلة يعتمد عليها المسجون وهو يشق طريقه من جديد فى المجتمع ، ومن ثم يباعد بينه وبين التردى فى مهاوى الجريمة مرة أخرى .

وحق المسجون فى الأجر مستمد من صفته كإنسان له حق فى العمل ، والذى قررته المادة ٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والتى نصت فى فقرتها الثانية على أن "لجميع الأفراد – دون تمييز – الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى" . واستبعاد التمييز من حيث الأجر يتضمن – بالضرورة – استبعاد التمييز بين المحكوم عليهم والعمال الأحرار من هذه الوجهة [٤٦] .

وقد اعترف كثير من التشريعات بحق المسجون فى الأجر مقابل عمله ، ومن هذه التشريعات : التشريع الليبى ، فتنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات الليبى – والمعنونة" تشغيل المحكوم عليهم وأجورهم" – على أن "يعطى المحكوم عليهم أجورا على ما يقومون به من أعمال أثناء قضاء عقوبتهم وفقا لما تقرره لائحة السجون ، ولا تقبل هذه المبالغ الخصم منها أو التنفيذ عليها" ، وتشريع المملكة المغربية الذى أقر حق المسجون فى مقابل عمله واشترط أن يكون هذا المقابل منصفا . فقد نصت المادة ٤٥ من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية – على أن "يمنح للمعتقلين (المسجونين) الذين يزاولون نشاطا منتجا

مقابل منصف ، يحدد مبلغه بمقتضى قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية" .

وفى مصر ، خصص قانون السجون الفصل الخامس منه لأجور المسجونين . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه تضمن هذا الفصل أحكاما مستحدثة ، فقد اعترف المشروع للمسجون بأجر مقابل عمله تشجيعا له على الإقبال على العمل والتوفر عليه ، ولسد حاجاته الشخصية فى حدود المرخص به داخل السجن ، ولذلك نصت المادة ٢٥ على أن تحدد اللائحة الداخلية شروط استحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور .

وأحاط المشرع المصرى أجر المسجون بحماية تكفل وصوله إليه ، فلم يجز الحجز عليه ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون (المادة ٢٦ من قانون السجون) ، وبناء على ذلك فقد أجازت المادة ٤٧٢ من دليل إجراءات العمل فى السجون خصم قيمة ما يتلفه المسجون – من متعلقات مصلحة السجون – من أجره بحيث لا يتجاوز قيمة الخصم أجره عن سنة . وكذلك نصت المادة ٢٧ من ذات القانون على أن يصرف أجر المسجون لورثته الشرعيين فى حالة وفاته .

وقد حددت المادة ١١ من اللائحة الداخلية للسجون أجر المسجون عن عمله اليومى بمائة مليم ، ويجوز منحه أجرا أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر . ويجوز أن يجمع المسجون بين الأجر المقرر له وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يكلف بها داخل السجن أو عن طريقه . ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التى لا يؤدى فيها عملا ولا عن الأيام التى يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر ، ويصرف للمسجون أجر بما لا يجاوز سبعة أيام

فى الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل (المادة ١٢ من اللائحة الداخلية للسجون) .

ونرى أن ما قررته المادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية للسجون بخصوص صرف أجر للمسجون بما لا يجاوز سبعة أيام فى الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل فيه إخلال بالمساواة بين المسجون والعامل الحر ، فالأخير يحصل على أجره كاملا طالما كان المرض أو الإصابة بسبب العمل[٤٧] ، كما أن العدالة توجب أن يصرف للمسجون أجره كاملا فى هذه الحالة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن صرف الأجر كاملا للمسجون عن مدة مرضه أو إصابته بسبب العمل يساعد فى عملية تأهيله ، بل إنه حق من الحقوق التى تتفرع عن حقه فى تأهيله ، ولذلك نصت الفقرة الثانية من القاعدة رقم ٧٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن حوادث العمل ، بما فيها أمراض المهنة ، طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الأحرار"، وهو ما طبقته بعض التشريعات الحديثة مثل فرنسا، حيث تعطى المادة ٥/٤١٦ من قانون التأمين الاجتماعى الفرنسى للمسجونين الحق فى التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة ، كما أن المادة ١١٠م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (المعدلة بالمادة ٩-٤ من المرسوم رقم ٨٥ - ٨٣٦ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥) نصت صراحة على أن للمسجون الحق فى التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة طبقا للنظام الخاص الموضح فى المرسوم رقم ٤٩- ٥٨٥ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الخاص بالوقاية والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة . ومن ثم فإننا نرى تعديل صياغة المادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية للسجون المشار إليها لتكون على النحو التالى :

"ويصرف للمسجون أجره كاملا أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل" .

وفى ١٩٩٠/١/١ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٠ والذى عدل المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية للسجون ، وبمقتضى هذا التعديل أصبح أجر المسجون جنيها واحدا عن عمله اليومى ، ويجوز منح المسجون أجرا أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر ، وذلك بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وموافقة اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة السالفة الذكر ، وبعد اعتماد مدير مصلحة السجون .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار الخاص بزيادة أجر المسجون إلى جنيه واحد لم ينفذ حتى الآن – على حد علمنا – بسبب عدم توافر الأموال اللازمة .

أما المسجونون الذين يعملون فى معسكر العمل بمديرية التحرير فكان أجر المسجون اليومى ١٥٠ مليما[٤٨]، وقد صدر الكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ والذى حدد أجر المسجون الذى يعمل لدى الغير بما لا يقل عن ١٠٠ قرش للمسجون عن كل يوم عمل ، ويحصل المسجون على ٢٠٪ من هذا الأجر ويورد الباقى لخزانة الدولة . وفى ١٩٨٥/٥/٣٠ صدر الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ والذى رفع هذا الأجر ليكون جنيهين اثنين للمسجون (كحد أدنى) عن يوم العمل لدى الغير ، ويحصل المسجون على ٤٠٠ مليم من هذا الأجر عن كل يوم عمل .

وبالنسبة للنزلاء الذين يعملون فى الوحدات الإنتاجية التابعة لصندوق التصنيع والإنتاج بالسجون ، فقد صدر قرار مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ والذى قسم النزلاء إلى ثلاث فئات تبعا لدرجة الكفاءة والمهارة ، وحدد الأجر اليومى على النحو التالى :

الفئة (أ) أجر المسجون اليومى مائة قرش .

الفئة (ب) أجر المسجون اليومى ستون قرشا .

الفئة (جـ) أجر المسجون اليومى أربعون قرشا .

وكذلك يمنح المسجونون فى نهاية كل شهر مكافأة إنتاج قدرها ٥ر٤٪ من قيمة المبيعات .

ويتضح مما تقدم ضآلة أجر المسجون فى مصر ، ويترتب على ذلك أن تقل استفادة المسجون منه أو أسرته أثناء فترة وجوده فى السجن . وحتى فى الأحوال القليلة التى تحصل فيها أسرة المسجون على إعانة من الشئون الاجتماعية أو من جمعية رعاية المسجونين ، فإنها تكون ضئيلة ولا تفيد فى شئ ، وعلى سبيل المثال ، فإن متوسط ما حصلت عليه أسرة المسجون سنة ١٩٩٩ من جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة هو مبلغ ٧ر٣٦٨ جنيه(٤٩) ، مما يكون له أسوأ العواقب ، فتحت وطأة الحاجة قد تحترف الزوجة أو البنات الدعارة ، وقد يرتكب الأبناء جرائم السرقة (٥٠) .

ويترتب على ضآلة الأجر أيضا أن يقل الجزء الذى يسلم له يوم الإفراج عنه ، ولا يكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقه فى المجتمع ، ولا يمكنه ذلك من القيام بمشروعات تجارية أو صناعية صغيرة ، فى الوقت الذى ارتفعت فيه تكاليف المعيشة بدرجة كبيرة يلمسها الجميع . كما أن المساعدات المالية التى تقدمها جمعيات رعاية المسجونين للمفرج عنهم ضئيلة . فعلى سبيل المثال ، فإن متوسط ما حصل عليه المفرج عنه من جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة عام ١٩٩٩ هو مبلغ ٧ر١٤ جنيه (٥١) .

وإذا كان بعض المسجونين يعملون فى الوحدات الإنتاجية التابعة لصندوق التصنيع والإنتاج بالسجون ويحصلون على مقابل لعملهم يفوق غيرهم من المسجونين ، إلا أن عددهم قليل ، كما سبق أن ذكرنا .

والعمل فى السجون يعتبر امتدادا للعمل خارجها ، والمسجون يتمتع بحق العمل وحق الأجر أيضا ، ويترتب على ذلك أنه يجب أن يحدد الأجر طبقا لأجر المثل ، أى يجب تحقيق المساواة بين ما يتقاضاه النزيل وما يعطى لمن يقوم بمثل

عمله فى الحياة العامة[٥٢] ، ويضاف إلى ذلك أن الأجر لا يحقق الغرض المقصود فى تشجيع المحكوم عليه على أداء العمل إلا إذا كان الأجر عادلا . وعلاوة على ذلك فإن المقابل العادل هو من الشروط التى تطلبها الدستور المصرى فى العمل الإلزامى وألزم المشرع بمراعاتها[٥٣] . كما أن الأجر هو من الحقوق التى تتفرع عن الحق فى التأهيل .

وبناء على ما تقدم فإننا نوصى بأن يكون أجر النزيل مساويا لأجر المثل ، وهذا يتفق مع الآراء الحديثة فى علم العقاب ، وحتى تتحقق رغبة المشرع فى توفير ذلك النوع من المساعدة المادية عند الإفراج عن المسجون والذى أوضحته المذكرة الإيضاحية لقانون السجون بقولها "لكى يتاح له تدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة ومطالبها عند مغادرة السجن" .

٨- توفير الضمان الاجتماعى للمسجون

حرص كثير من التشريعات الحديثة على تعويض المسجون عن إصابات العمل والأمراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية ، إذ إن ذلك يجعل المسجون آمنا على حاضره ومستقبله وعلى مستقبل أسرته ، فيقبل على عمله فى السجن بحب وشغف وحماس .

وسنعرض لهذه التشريعات كما يلى :

التشريع الجزائرى : فى الجزائر توجب المادة ١١٢ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين استفادة المسجونين الملحقين بعمل عقابى من تشريعات العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان الاجتماعى لحوادث العمل وأمراض المهنة . وتقوم وزارة العدل بدفع أقساط التأمين والتى حددها المرسوم رقم ٨٥ – ٣٤ الصادر فى ٩ فبراير ١٩٨٥ والمتعلق بالضمان الاجتماعى[٥٤] .

التشريع التونسى : نص الفصل ٦٣ من القانون عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن النظام الخاص بالسجون فى تونس على أنه "تخضع حوادث الشغل التى يتعرض لها المسجون أثناء عمله بالورشات أو الحضائر أو الضيعات الفلاحية السجنية إلى الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بفواجع العمل" .

التشريع المغربى : فى المملكة المغربية أكدت المادة ٤٤ من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أن يستفيد المسجون عند تعرضه لحادثة شغل أو إصابة بمرض مهنى من مقتضيات القانون المطبقة فى هذا الشأن .

ويتضح مدى تقدم كل من التشريع الجزائرى والتونسى والمغربى فى هذا الخصوص ، فقد أخذت هذه التشريعات بما نصت عليه القاعدة رقم ٢/٧٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

فى مصر : لم ينص القانون المصرى على حق المسجون فى التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية . ولكن الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ نص فى المادة رقم ٧ منه على أنه "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى" ، ونصت المادة رقم ١٧ منه على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون" . وأيضا نصت المادة ٤٠ من الدستور على أن "المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" .

ومن ثم فإن عدم النص على حق المسجون فى التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية والاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية فيه إخلال بالمساواة بين المسجون والعامل الحر ، فالأخير يحصل على حقوقه كاملة طالما كان المرض أو الإصابة بسبب العمل . وبالإضافة إلى ذلك فإن

استفادة المسجون من هذه الحقوق يساعد فى عملية تأهيله ، بل إنها من الحقوق التى تتفرغ عن حقه فى التأهيل .

وبناء على ما سبق ، فإننا نوصى بأن يصدر المشرع المصرى قانونا يكفل حق المسجون فى التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، وذلك أسوة بما انتهجته التشريعات التى ذكرناها ، وتحقيقا للمساواة بينه وبين العامل الحر ، كما أن حقه فى ذلك مقرر بالمادة رقم ١٧ من الدستور سالفة الذكر ، وهو نص عام لا سند لتخصيصه .

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة والتى تناولت دور العمل فى تأهيل المسجونين ، وبعد بيان أوجه القصور فى التشريع المصرى ، يحسن أن نستعرض التوصيات التى نقترح الأخذ بها ؛ وذلك لكى يحقق العمل دوره فى التأهيل على الوجه الأكمل :

١- ضرورة مراجعة قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية والقرارات المنظمة للعمل فى السجون بحيث تصير أحكامها متسقة مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمواثيق الدولية وأهم ما خلصت إليه المؤتمرات الدولية والإقليمية فى شأن التنفيذ العقابى وغمل المسجونين .

٢- أن ينص المشرع المصرى على التأهيل كغرض للتنفيذ العقابى وأيضا كغرض لعمل المسجونين مثلما نصت بعض التشريعات الحديثة التى سبق ذكرها .

٣- نقترح أن تضاف إلى قانون السجون النصوص الآتية :

* يكون لكل مسجون الحق فى العمل ، وأن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير .

* أن يمكن المسجون من اختيار نوع العمل الذى يرغب فى أدائه ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ، ومع احتياجات إدارة السجن والنظام فيه .
* أن يكون عمل المسجون متوافقا مع عمله قبل دخوله السجن .
* يجب ألا يكون عمل المسجون مرهقا أو مهينا .
* يجب أن تطبق النصوص القانونية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للعاملين - والمنصوص عليها فى قانون العمل - فى السجون المصرية . ويكون إخلال المسجون بهذه الالتزامات مخالفة تستوجب الجزاء التأديبى . وأن يخصص قسم فى قطاع مصلحة السجون تكون مهمته التفتيش على السجون للتأكد من تنفيذها للأحكام السابقة ، وأن يتم التفتيش فى فترات دورية ، وأن تتوافر فى أفراد هذا القسم المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة فى النواحى الطبية والكيماوية والهندسية ، كما يجب تزويدهم بالأجهزة اللازمة لأداء العمل ، وبما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية فى السجون .
* يجب تعويض المسجونين عن حوادث العمل وأمراض المهنة طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الأحرار ، وكذلك الاستفادة من التأمينات الاجتماعية .
* يكون للمسجونين الذين يتعطلون عن العمل رغما عن إرادتهم (حالات البطالة الإجبارية) الحق فى الحصول على تعويض مناسب .

وأخيرا ، فإننا نناشد قطاع مصلحة السجون بالعمل على إصدار تقريره السنوى بانتظام* ، فهذا التقرير يعتبر وثيقة علمية هامة تفيد منه الدراسات العقابية فى مصر .

* آخر تقرير صدر عن السجون كان عن عام ١٩٩٠ .

المـراجــع

١ - النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى : *المجلة الجنائية القومية* التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٢٣٤ وما بعدها ، ترجمة الرفاعى ، يس ، ونقلت بمعرفته إلى العربية عن الأصل الإنجليزى الوارد فى :

United Nations Publication, A/CONF/6/7, Sales No. IV, 4. New York, 1956. pp. 67-73.

٢ - الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، *مجموعة صكوك دولية* ، المجلد الأول (الجزء الأول) ، صكوك عالمية ، نيويورك ، ١٩٩٣، ص ٣٥ .

٣ - حسنى ، محمود نجيب ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - مرحلة ما بعد المحاكمة فى النظام القانونى المصرى ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر *حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى* ، الإسكندرية ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨ .

٤ - بسيونى ، محمود شريف ؛ وزير ، عبد العظيم ، *الإجراءات الجنائية فى النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان* ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، أيار/ مايو ١٩٩١ .

٥ - الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، *مجموعة صكوك دولية* ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

٦ - معجم *العلوم الاجتماعية* ، تصدير ومراجعة مدكور ، إبراهيم ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٨ .

٧ - خليفة ، أحمد محمد ، مقدمة *فى دراسة السلوك الإجرامى* ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ص ١١٦ .

راشد ، على ، العمل فى السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاى ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ ، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* ، يناير ١٩٥٩ ، ص ١١٦ .

حسنى ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص ٣١٧ .

٨ - بهنام ، رمسيس ، *الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٦ .

٩ - شوقى ، طريف ، *الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٢ ، ص ١٩١ .

١٠- Simon, F., *Prisoners' Work and Vocational Training*, NewYork, 1999, p. 184.

١١- المجدوب ، أحمد على ، التأهيل المهنى وعلاقته بالرعاية اللاحقة ، بحث مقدم *لمؤتمر جمعيات رعاية المسجونين الذى عقد بالمنيا يوم ١٥ أبريل ١٩٨٢* ، ص ٤ .

١٢- Anton M. Van Kalmthout, Peter J. P. Tak, *Sanctions Systems in the Member States of the Council of Europe*, Part I, London, Frank Furt, Boston, New York, 1988, p. 72.

١٣- العوجى ، مصطفى ، التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية ، ورقة مقدمة إلى *الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين* ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، ٢٣-٢٥ يناير ١٩٩١ ، ص ٦ .

١٤- على ، يسر أنور ؛ عثمان ، آمال عبد الرحيم ، *أصول علمى الإجرام والعقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٦١٢.

١٥- مهنا ، عطية ، *الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٩ .

١٦- بلال ، أحمد عوض ، *علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)* ، الطبعة الأولى ، القاهرة ـ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص ٣٥١ .

١٧- نيث ، والتر، اس ، *العمل وسلوك الإنسان* ، ترجمة خليل ، إبراهيم السيد ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ١٩٧ .

١٨- شوقى ، طريف ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

١٩- غانم ، عبد الله ، *مجتمع السجن ، دراسة أنثروبولوچية* ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠٣ .

٢٠- فضل الله ، فضل الله على ، الأجور والحوافز وآثارها على رفع فاعلية الأداء ، دراسة مقارنة بين الفكر الإدارى الإسلامى والغربى ، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، س ١٣ ، العدد ٢٥ محرم ١٤١٩ ، ص ص ٩٢-٩٣ .

٢١- دسوقى ، كمال ، *علم النفس العقابى (أصوله وتطبيقاته)* ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦١ ، ص ١٨٨ .
العوجى ، مصطفى ، *التأهيل الاجتماعى فى المؤسسات العقابية* ، مرجع سابق ، ص ٦ .

٢٢- مهنا ، عطية ، *العمل فى السجون* ، دراسة نظرية ، التقرير الأول لبحث تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠.

٢٣- غانم ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
الدراسة الميدانية التى قام بها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة سنة ١٩٨٩- ١٩٩٠ ، مشار إليها فى : تقرير عن الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرته للأجهزة العقابية الحديثة، أعدته لجنة خاصة بالمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، غير منشور ، ص ١١ .

عطية مهنا ، *الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته* ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

٢٤- خليفة ، أحمد محمد ، مقدمة فى دارسة السلوك الإجرامى ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
أحمد على المجدوب ، معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية ، *المجلة الجنائية القومية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٧ ، ص ص ٧٢-١٥٥ .

٢٥- حسنى ، محمود نجيب ، *السجون اللبنانية فى ضوء النظريات الحديثة* ، ص ٧٨ .

٢٦- تقرير الكويت المقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى التى عقدت بالقاهرة في المدة من ١٦ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ ، فى : بسيونى ، محمود شريف ؛ وزير ، عبد العظيم ، *الإجراءات الجنائية فى النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان* ، بيروت ، دارالعلم للملايين ، مايو ١٩٩١ ، ص ٧٧٥ .

٢٧- راشد ، علي ، العمل فى السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاى ١٩٥٠ وچنيف ١٩٩٥ ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

علام ، حسن ، *العمل فى السجون* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١٤٠ .

الألفى ، أحمد عبد العزيز ، التخطيط للدفاع الاجتماعى فى مجال الإصلاح العقابى ، *المجلة الجنائية القومية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧١ ، ص ٣٨٣ .

٢٨- جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ ، قاعدة رقم ١٥ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية دستورية ، المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، ص ١٠٣ .

٢٩- الأمم المتحدة ، *حقوق الإنسان* ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

٣٠- وزير ، عبد العظيم مرسى ، *دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ١٩٨٧ ، ص ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

٣١- حسنى ، محمود نجيب ، *حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة ما بعد المحاكمة فى النظام القانونى المصرى* ، مرجع سابق .

٣٢- حسنى ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

٣٣- علام ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٣٤- مهنا ، عطية ، *الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته* ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

٣٥- مهنا ، عطية ، *الغرامة كبديل للحبس قصير المدة : دراسة مقارنة* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٤ .

٣٦- مهنا ، عطية ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، *المجلة الجنائية القومية* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العددان الثانى والثالث ، يوليو ، نوفمبر ١٩٩٢ ، ص ص ١-٣٤ .

٣٧- مهنا ، عطية ، *العمل فى السجون* ، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

٣٨- مهنا ، عطية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .

٣٩- ظريف ، ممدوح ، وراء القضبان أيدى عاملة ، مجلة *رسالة السجون* ، القاهرة ، قطاع مصلحة السجون ، العدد الأول ، بدون تاريخ ، ص ٤٧ .

٤٠- ظريف ، ممدوح ، إنتاج السجون على مشارف القرن ٢١ ، *مجلة رسالة السجون* ، القاهرة ، قطاع مصلحة السجون ، العدد الثانى ، عدد خاص بمناسبة عيد الشرطة ١٩٩٧/١/٢٥ ، ص ص ١٤ - ١٥ .

٤١- مهنا ، عطية ، عمل المسجونين بين المعايير الدولية والنصوص التشريعية ونتائج التطبيق الميدانى ، فى : سرى صيام وآخرين ، *تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مقبول للنشر ، ص ٢٩٢ .

٤٢- محمد ، كوثر محمد الحسينى ، *الخدمة الاجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون - دراسة تحليلية لدور الخدمة الاجتماعية فى تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بسجن القناطر الخيرية (رجال وسيدات)* ، رسالة دكتوراه ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة القاهرة - فرع الفيوم ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٥ .

٤٣- أعمال *الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى عقدت بالقاهرة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى المدة من ٢ إلى ٥ يناير ١٩٦١* ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ ، ص ١٩٩ وما بعدها .

حسنى ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، مرجع سابق ، ص١٠٦ وما بعدها .

عبيد ، رءوف ، *أصول علمى الإجرام والعقاب* ، ط٦ ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص٥٨١ وما بعدها .

بلال ، أحمد عوض ، *علم العقاب* ، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها .

٤٤- خليفة ، أحمد محمد ، *مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى* ، مرجع سابق ، ص١٩٥ .

٤٥- حسنى ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

٤٦- علام ، حسن ، *العمل فى السجون* ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

٤٧- قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرارت أرقام١٣٦ لسنة ١٩٨٠ ، و٣٦ ، و١٦١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ، وأيضا قرارا وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض والإصابة والاخطار بانتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض .

٤٨- *التقرير السنوى عن سجون الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٥* ، القاهرة ، مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، ص ٥٠ .

٤٩- جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ، *التقرير السنوى لعام ١٩٩٩* ، ص ١٦ .

٥٠- المجدوب ، أحمد على ، *معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية* ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

٥١- جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ، مرجع سابق .

٥٢- علام ، حسن ، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

٥٣- حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٢/١/٤ ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

٥٤- ملحق من وزارة العدل فى الجزائر ، تشغيل اليد العاملة العقابية ، تقرير مقدم *للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى التى عقدت بالقاهرة فى المدة من ١٦ إلى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩* ، مرجع سابق ، ص ٧١٥ .

Abstract

THE ROLE OF WORK IN THE

REHABILITATION OF PRISONERS

Ateya Mehana

This study tackled the important role of work in the rehabilitation and correction of prisoners. It concentrated on work as one of the means of rehabilitation, and its legal nature.

The study clarified that work is a right and an obligation to the prisoner. It showed the prerequisites for work in order to achieve the goal of rehabilition and suggested many recommendations for this purpose.

المعاملة التأديبية لنزلاء المؤسسة العقابية للأحداث فى ضوء المعايير الدولية*

سهير عبد المنعم**

يهدف البحث إلى تقويم المعاملة التأديبية للأطفال المحكوم عليهم بسلب الحرية فى مؤسسة المرج ، من خلال بحث ميدانى تشير نتائجه إلى عدم وجود لائحة جزاءات تحدد تلك المعاملة ، ويقترح أسسا لتلك اللائحة تتفق مع المعايير التى تنص عليها المواثيق الدولية فى هذا الشأن .

مقدمة

يتحدد الهدف من إنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج وفقا لنص المادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ الخاص بنظام العمل بتلك المؤسسة – المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٨ – التى تنص على أن "تنشأ المؤسسة العقابية للأحداث وتعد بمثابة سجن للشباب ممن لا تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما ، ويكون قوامه الرعاية الاجتماعية للنزلاء" .

تعد الرعاية الاجتماعية وفقا لذلك هى قوام العمل بتلك المؤسسة ، وتقوم السياسة الاجتماعية لرعاية الشباب فى مصر على إعداد الشباب على المثل والمبادئ والارتباط بالوطن ، من خلال الأنشطة التربوية المختلفة والارتقاء بالمستوى الصحى والنفسى والاجتماعى ، مع إيلاء الاهتمام للأنشطة الوقائية والتعويضية والعلاجية [1].

* جزء من بحث : "المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج : الواقع وآفاق التغيير" ، الذى يجريه المركز بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعى ، إشراف أ . د . نيڤين جمعة ، ود . سهير عبد المنعم باحثاً رئيسياً ، وعضوية كل من : د . ماجدة عبد الغنى ، وأ . إكرام فتحى إلياس ، وأ . ياسر السيد .

** خبير أول قانون جنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

يتفق ذلك مع تطور أغراض العقوبة تطوراً جوهرياً ، وخاصة على يد مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد لتصبح وسيلة علاجية وتأهيلية ، وليقتصر ألم العقوبة على مجرد سلب الحرية[٢] ، وهو ما سجلته المواثيق والاتفاقيات الدولية التى عنيت بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الإنسان المسجون بصفة خاصة ، وحقوق الطفل أيا كان وضعه القانونى بصفة أكثر خصوصية .

وفى هذا تنص القاعدة رقم ١٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم – التى صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥ فى أول ديسمبر ١٩٩٠ [٣] – على أن "يجرى التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان" . كما تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ويشير ذات الإعلان إلى أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين وهو ما كان عماد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، ووافق عليها مجلس الشعب المصرى فى ٢٧ مايو ١٩٩٠ [٤] ، حيث تقضى المادة ٤٠ من تلك الاتفاقية بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته ، وتراعى سن الطفل وتشجع إعادة اندماجه فى المجتمع . ونظرا لحاجة الطفل إلى رعاية خاصة أيا كان وضعه القانونى وفقا للمعايير الدولية، أوجبت المادة ٤٩ من قانون الأحداث الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ [٥] ، والمادة ١٤١ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأن يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وبناء على ذلك

صدر القرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه بنظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج . وعلى ذلك يسير نظام العمل بتلك المؤسسة على نظم وقواعد يحددها القانون ، بصورة تحقق حسن سير العمل لتحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية فى إصلاح الأطفال المحكوم عليهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع بصفة عامة ، وضمان الرعاية الخاصة التى أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية بصفة خاصة ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٣ من قانون الطفل المصرى سابق الإشارة إليه التى توجب أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة . يفرض ما سبق أهمية سيادة النظام وتدعيمه داخل المؤسسات العقابية ؛ لضمان احترام نظم الحياة داخلها ، بفرض جزاء تأديبى لكل فعل يرتكبه أحد نزلاء تلك المؤسسات يشكل خروجا على القواعد والنظم المحددة ، وتتجلى أهمية ذلك فى مجتمع يغلب على أفراده التمرد والخروج على قواعد السلوك(٦) .

مفهوم المعاملة التأديبية وأهميتها

وتتخذ المعاملة التأديبية صورة فرض جزاءات للمحافظة على النظام لها صور متعددة ، تتدرج مع جسامة الفعل الذى يمثل مخالفة للقواعد والنظم المعمول بها ليفرض الجزاء الملائم فى كل حالة ، ويعرف الجزاء التأديبى بأنه "فرض نظام للحياة داخل المؤسسات العقابية أكثر مشقة خلال مدة محددة" (٧) .

وقد كان مفهوم المحافظة على النظام فى المؤسسات العقابية بمثابة عنصر إيلام للمحكوم عليه يضاف إلى إيلام سلب الحرية وفقا للسياسة العقابية التقليدية ، لما كان يحمله من قسوة وإذلال . ومع التطور فى الفلسفات العقابية، واقتصار إيلام العقوبة على سلب الحرية ، ومن ثم حق المسجون فى التمتع بكل حقوق الإنسان، أضحى النظام أحد أساليب المعاملة الهادفة إلى تأهيل المحكوم

عليه لما بعد الإفراج ؛ لتعويده الالتزام بالقواعد والنظم والمحافظة على معايير السلوك داخل السجن بدون تجاوز قد يؤدى إلى التأثير السيئ على شخصية المحكوم عليه يحول دون أن يحقق التأهيل هدفه .

تنص المادة ١/٩ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) – التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣/٤٠ فى نوفمبر ١٩٨٦ – على أن العمل بتلك القواعد لا يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المسجونين التى اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التى اعتمدها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن ، وهو ماعرفته تلك المادة بالشرط الوقائى(٨) ، وفى هذا تنص المادة ٢٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الذى انعقد فى جنيف ١٩٥٥. على أنه "يجب المحافظة على الضبط والنظام فى حزم ، دون فرض قيود تزيد عن القدر الضرورى لاستتباب الأمن والتحفظ السليم ، وقيام حياة جماعية منظمة" (٩) .

كما تنص المادة ٢٩ من ذات القواعد على وجوب بيان "السلوك الذى يشكل مخالفة داخل المؤسسة العقابية ، والجزاءات الخاصة بكل مخالفة ، وكذلك السلطة التى تختص بتوقيع الجزاء" ، وهو عين ما تقضى به المادة ٦٨ من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم .

مشكلة الدراسة

يقتضى تحقيق الغاية من القواعد الموضوعية والإجرائية فى نظام المعاملة الجنائية للطفل تنفيذ ما يقضى به الحكم الجنائى من عقوبة أو تدبير على الوجه

الأمثل ؛ لذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابى إذا ما خطط لها بعناية كفيلة بتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للعودة للمجتمع مواطنا صالحا [١٠] .

ولما كان نظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج - السابق الإشارة إليه - والصادر من وزير الشئون الاجتماعية بناء على الاتفاق مع وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٤١ من قانون الطفل ، قاصرا عن احتواء بعض الأسس القانونية اللازمة للعمل والتأهيل بالمؤسسة ، ومنها :

١- عدم وجود لائحة جزاءات لكفالة التزام نزلاء المؤسسة بالضبط والنظام داخلها، رغم أن نص المادة ١/١٣ يحدد اختصاص لجنة الإشراف بالمؤسسة بإعداد تلك اللائحة ، إلا أنه لم يتم ذلك منذ صدور ذلك القرار وحتى الآن .

٢- تتوزع أسس العمل فى المؤسسة بين العديد من المصادر التشريعية وفقاً لنصوص نظام العمل بالمؤسسة ذاته وفقا لما يلى :

أ - تنص المادة ١٤ على تطبيق قانون السجون بشأن الإفراج المبكر عن الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.

ب - تنص المادة ١٥ على أن يعمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ بنظام العمل فى مؤسسات الأحداث فيما لم يرد منه نص فى هذا القرار ، وهو النظام الذى ألغى واستبدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ (لتحديد نظام العمل بالمؤسسات الاجتماعية للأحداث) ، وليس فى ذلك النظام ما يتعلق بالسلوكيات والأفعال الممنوعة أو المسموح بها بتلك المؤسسات .

تتطلب مستجدات السياسة الجنائية بشأن المعاملة الجنائية والعقابية للطفل إعادة النظر فى نظام العمل بالمؤسسة العقابية الصادر بالقرار ٣٢١ لسنة ١٩٨٢ والسابق الإشارة إليه ، لاستدماج المبادئ التى نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية التى استحدثت منذ أوائل الثمانينيات للآن فى هذا الشأن .

وبناء على ما سبق ، تحاول الدراسة الإجابة عن تساؤل رئيسى مؤداه:

إلى أى حد تتسق المعاملة التأديبية فى المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج مع المعايير الدولية للمعاملة الجنائية للأطفال ؟

الإجراءات المنهجية للدراسة

أسلوب الدراسة : تعتمد على جمع وتحليل البيانات فى ضوء مقابلات لنزلاء المؤسسة والعاملين بها والدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع .

أساليب جمع البيانات : تستخدم الدراسة استمارة استبار لنزلاء المؤسسة ، ودليل مقابلة مقننة لمدير المؤسسة والوكيل الاجتماعى ، وكذلك الملاحظة الميدانية المباشرة .

اختيار الحالات : تم إجراء الدراسة على نزلاء المؤسسة بالحصر الشامل للمحكوم عليهم بعدد ٤٨٧ نزيلا ، وتم كذلك إجراء مقابلات مقننة مع مدير المؤسسة والوكيل الاجتماعى .

ونتناول الإجابة عن التساؤل الرئيسى الذى طرحته الدراسة فى المحاور التالية :

المحور الأول : المخالفات التى تستوجب التأديب بالمؤسسة

يستند وجوب تحديد السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية فى المؤسسات العقابية إلى مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الوارد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، والمادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ التى تؤكد على شخصية العقوبة وعلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون ، كما تنص المادة ٣٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه لا يجوز معاقبة أى مسجون إلا طبقا لنصوص القانون أو اللائحة ، كما لا يجوز إطلاقا عقابه مرتين عن نفس المخالفة" .

ونظراً لعدم وجود لائحة للجزاءات التأديبية تهدف إلى تحقيق أغراض السلامة للحياة الاجتماعية للمؤسسة ؛ ليعرف كل نزيل فى ضوء أحكامها حقوقه وواجباته والسلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب . ورغم ذلك ، فإن واقع الحال داخل المؤسسة يفرض وجود بعض السلوكيات والأفعال التى تعد من قبيل الممنوعات ، وهو ما يستوجب فرض جزاء تأديبى عند ارتكابها ، أو إحالة الأمر إلى النيابة العامة لرفع الدعوى العمومية إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات ؛ ولذلك اهتمت الدراسة الميدانية بالوقوف على تلك السلوكيات والأفعال، ونعرض لذلك فيما يلى :

أولا : خبرة النزلاء بالسلوك الذى يشكل مخالفة

نظرا لعدم وجود قواعد ثابتة بمؤسسة المرج تحدد الأفعال التى تشكل مخالفة ، حاول فريق البحث الوصول لذلك من خلال استمارة الاستبار التى طبقت على نزلاء المؤسسة ، اعتمدت على عدد من الأسئلة عن السلوكيات الممنوعة بالمؤسسة بصفة عامة ، وعن الأفعال الممنوعة التى ارتكبها بعض الزملاء ، بسؤال مباشر

عن الأفعال التى ارتكبها أى منهم ، وأخيرا سؤال عن الهرب أو محاولات الهرب من المؤسسة ، ونعرض لذلك فيما يلى :

١- السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة

جدول رقم (١)

السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
ممنوع الخروج إلا فى حدود معينة	١٨٩	٣٨٫٨
الملابس الملكى ممنوعة	٤٠٥	٨٣٫٢
الأدوات الكهربائية	١٤٦	٣٠
المخدرات	٤٣١	٨٨٫٥
السجائر	٢٩	٦
السرقة	٢٨٧	٥٨٫٩
صنع الآلات الحادة (الأسلحة)	٣٦٦	٧٥٫٢
النوم جنب الزملاء	٢٢٥	٤٦٫٢
المشاجرات والإصابات	٢٩٠	٥٩٫٥
ممنوع التحرك من السرير إلا بإذن	١٤٩	٣٠٫٦
التليفونات	١٨	٣٫٧
الرحلات وزيارات الأهل	١	٠٫٢
الشذوذ الجنسى	٥	١
السهر	١	٠٫٢
الأطعمة (غير المطهية)	٦	١٫٢

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

يوضح الجدول رقم (١) السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة ، ويأتى فى مقدمتها المخدرات ، وقد أكدت على ذلك استجابات معظم نزلاء المؤسسة بنسبة ٨٨٫٥٪ لإجمالى حجم العينة (ن تمثل عدد المستجيبين) ، يليها ارتداء الملابس الملكى (٨٣٫٢٪) ، ثم حيازة الآلات الحادة على اختلافها ، وهى تستخدم كسلاح للهجوم على الغير أثناء المشاجرات أو للتهديد بها أو للدفاع عن النفس ، وقالت بذلك نسبة ٧٥٫٢٪ ، يلى ذلك – وبفارق كبير نسبيا– المشاجرات والإصابات التى قد تحدث بين النزلاء أنفسهم أو بين أحد منهم وبين المشرفين عليهم أو أحد

العاملين بالمؤسسة (٥ر٥٩٪) ، يليها مباشرة السرقة بنسبة ٩ر٥٨٪ ، ثم النوم جنبا إلى جنب فى مخدع واحد للحد من الشذوذ الجنسى ، وقال بذلك ما يقرب من نصف النزلاء بنسبة ٢ر٤٦٪ ، ثم عدم الخروج من العنبر إلا بضوابط محددة (٨ر٣٨٪)، يليه أيضا عدم التحرك من السرير إلا بإذن ، وقالت بذلك نسبة ٧ر٣٠٪ ، يأتى بعد ذلك المنع من حيازة أدوات كهربائية كالسخانات (٣٠٪) ، يلى ذلك – ويفارق كبير – حيازة السجائر والتليفونات المحمولة والشذوذ الجنسى ، وأخيرا حيازة الأطعمة أو السهر .

ويلاحظ على ما سبق : أن السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة أضحت أكثر تنوعا بالمقارنة بنتائج بحث تقويم ذات المؤسسة عام ١٩٩٧، حيث تركزت تلك السلوكيات فى ثمانية أنواع فقط ، يأتى فى مقدمتها البرشام ، وهو ما يعبر عن انتشار الأقراص المخدرة ، ذلك النوع من المخدرات فى التعامل داخل المؤسسة ، وهو ما يشير إلى أن مشكلة المخدرات أصبحت أكثر تعقيدا، حيث إن استخدام تعبير المخدرات يشير إلى أنه يضم أكثر من نوع من تلك المخدرات مقارنة بالماضى ، يليه صنع الآلات الحادة واستخدامها فى المشاجرات والإصابات ، ثم السرقة ، يليها كل من الشذوذ الجنسى واستخدام الملابس الملكى بالمساواة بينهما ، ثم حيازة السجائر والمنع من الخروج إلا فى أضيق الحدود [١١] .

وتتفق نتائج كلا البحثين فى اعتبار المخدرات يليها حيازة أو صنع الآلات الحادة ثم المشاجرات والإصابات فى مقدمة السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة .

٢ - المخالفات التى يرتكبها الزملاء

لتحديد السلوكيات أو المخالفات الأكثر ارتكابا فى المؤسسة فى نظر النزلاء كان هذا السؤال غير المباشر عن السلوكيات التى يرتكبها أحد من الزملاء .

جدول رقم (٢)

المخالفات التى يرتكبها الزملاء (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
السرقة	٢٣٨	٤٨٫٩
الشذوذ الجنسى	٢٠١	٤١٫٣
محاولة الهرب	١١٧	٢٤٫٠
الضرب والإصابات	٣٧٥	٧٧٫٠
المخدرات	٢٣٠	٤٧٫٢
إيذاء النفس	٩	١٫٨
حيازة آلات حادة	٨	١٫٦
السب والقذف	٦	٥ر٢
حيازة السجائر	١	٫٢
حيازة تليفون	١	٫٢
إتلاف	١	٫٢
لا أعرف	٩	٥ر٨

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

يوضح الجدول رقم (٢) أن أكثر المخالفات التى يرتكبها الزملاء فى المؤسسة هى المشاجرات وما ينتج عنها من ضرب وإصابات ، وقالت بذلك نسبة ٧٧٪ من النزلاء ، يليها السرقة (٤٨٫٩٪) ، ثم المخدرات (٤٧٫٢٪)، يلى ذلك الشذوذ الجنسى وقالت به نسبة ٤١٫٣٪ ، يأتى بعد ذلك – وبفارق كبير– العديد من المخالفات ، أهمها: إيذاء النفس عمدا بالجروح أو الإصابات ، وحيازة آلات حادة ، ثم السب والقذف ، يليها من حيث الكم الهرب وحيازة السجائر أو حيازة التليفون المحمول والإتلاف لأدوات المؤسسة ومحتوياتها ، فى حين قالت نسبة قليلة لا تتجاوز ٥ر٨٪ من النزلاء أنهم لا يعرفون شيئا عن ذلك .

ويلاحظ على تلك الاستجابات ما يلى :

- إبراز الشذوذ الجنسى باعتباره يقع فى المركز الرابع بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها النزلاء بالفعل بعد الضرب والإصابات ، والسرقة والمخدرات ، مقارنة بالاستجابات السابقة حين تعدادها للأفعال الممنوعة بالمؤسسة بصفة عامة .

- ظهور أنماط جديدة من الأفعال لم تذكر فى الجدول السابق (رقم ١) ، وهى السب والقذف والهرب والإتلاف العمدى .

٣ - المخالفات التى ارتكبها المبحوثون أنفسهم

لتحديد مدى تكرار المخالفات السابق الإشارة إليها ، ومدى تنوعها فى سؤال مباشر عن مخالفات كل مبحوث على حدة ، كانت الاستجابات التى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (٣)

المخالفات التى ارتكبها المبحوثون أنفسهم (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
لم أعمل مخالفات	٣٠٠	٦١٫٦
الخروج بدون إذن	١٧	٣٫٥
ارتديت ملابس ملكى	٢٨	٥٫٧
جبت سخان	٨	١٫٦
كان معايا مخدرات	١٥	٣٫١
شربت سجاير	١٩	٣٫٩
أخذت حاجة مش بتاعتى (سرقة)	٣	٠٫٦
حيازة وصنع آلات حادة	٢٨	٥٫٧
مارست الشذوذ الجنسى	٧	١٫٤
عملت خناقة وضرب وإصابات	٦٠	١٢٫٧
عورت نفسى	١٣	٢٫٧
عملت مشاكل مع العاملين	٢٠	٤٫١
أشعلت حريق	١	٫٢
لعبت قمار	١	٫٢
جبت تليفون محمول	١	٫٢
سب	١	٫٢
عدم تنفيذ التعليمات	٢	٫٤

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

يوضح الجدول رقم (٣) أن أغلبية نزلاء المؤسسة بنسبة ٦١٫٦٪ لم ترتكب أى مخالفة ، وهى نتيجة حميدة تؤيد اعتبار أن الجزاء التأديبى يهدف إلى تقويم الأقلية غير الملتزمة ، وفى هذا نجد أنه قد اعترفت نسبة ٣٨٫٤٪ من النزلاء

بارتكاب مخالفات ، تركزت النسبة الأكبر لتلك المخالفات بنسبة ٢ر١٦٪ فى الضرب والإصابات الناتجة عن المشاجرات التى يرتبط العديد منها بألم سلب الحرية والتواجد فى مكان مغلق فترة طويلة ، يلى ذلك صنع الآلات الحادة بنسبة ٧ر٥٪ ، وهو ما يرتبط بالمشاجرات والرغبة فى حماية النفس أو إيذاء الغير أو التهديد بالإيذاء لفرض القوة ، كما يرتبط بالتفاعل غير السوى بين أفراد المجموعة ، ووجود أوقات الفراغ ، وكذلك الوجود فى العنبر لفترات طويلة .

يتساوى مع ذلك ارتداء الملابس الملكى لنسبة ٧ر٥٪ ، وهو ما يعكس رفض البعض للملابس الرسمية التى تسلم لهم من المؤسسة لمظهرها السئ والمهين ، أو لسوء حالتها ، يأتى بعد ذلك تعاطى السجائر لنسبة ٩ر٣٪ ، يليه الخروج من العنبر بدون إذن (٥ر٣٪) ، فحيازة المخدرات (٩ر٢٪) ، ثم إيذاء النفس بالجروح الذى قد يصل إلى قيام البعض بإحداث عاهة بنفسه ، وهو ما يرتبط بآلام سلب الحرية وضعف العمل الاجتماعى والتأهيلى والإحساس بالضيق الذى يدفع البعض إلى العزلة وإيذاء النفس ، يأتى بعد ذلك حيازة سخان كهربائى بنسبة ٦ر١٪ ، ثم ممارسة الشذوذ الجنسى (المثلية الجنسية) ٢ر١٪ ، يلى ذلك إحداث مشكلات مع الإخصائى ، ثم إشعال الحريق ولعب الميسر وحيازة تليفون محمول.

ويلاحظ أن اعتراف النزلاء بالمخالفات التى ارتكبها أى منهم أبرزت مخالفات لم ترد عند الحديث عن السلوكيات الممنوعة بصفة عامة ، وأهمها المشاكل مع الإخصائى الاجتماعى المطلوب منه مساعدتهم على حل المشكلات ، مما يشير إلى صعوبات التواصل بينهما ، وايذاء النفس بالإصابات وغيره وهو ما يرتبط بآلام العقوبة وبصعوبات التواصل مع الإخصائيين والمشرفين المنوط بهم المساعدة ، ثم لعب الميسر وإشعال الحريق .

وبمقارنة المخالفات التى ارتكبها النزلاء أنفسهم بذات النتائج من بحث تقويم ذات المؤسسة عام ١٩٩٧، نجد أن المخالفات أصبحت أكثر تنوعا ، إلا أنها

كانت أكثر تركيزا وخطورة فى البحث الأول ، حيث تمثلت فى خمسة أنماط ، كانت المخدرات فى المركز الأول ، يليها الضرب والإصابات ثم السرقة والشذوذ الجنسى ، وأخيرا محاولة الهرب . إلا أنه يلاحظ أن تلك المخالفات كانت بنفس التركيز والأهمية عند ذكر المبحوثين للمخالفات التى يرتكبها الزملاء وليس التى اعترف المبحوث نفسه بارتكابها، حيث كانت على الترتيب الإصابات ثم السرقة فالمخدرات ، يليها الشذوذ الجنسى ومحاولة الهرب ، وتعد تلك المخالفات الأكثر أهمية من حيث النوعية والأكثر أيضا من حيث التكرار فى كلا البحثين[١٢] .

ثانيا: السلوك الذى يشكل مخالفة من وجهة نظر الإدارة العقابية

تتدرج صور السلوكيات الخاطئة من حيث الجسامة من وجهة نظر الإدارة العقابية ، حيث تقسم الإدارة الأفعال المخالفة للنظام بالمؤسسة إلى ثلاثة أنواع[١٣] :

النوع الأول : الجرائم ، وهى تمثل أفعالاً جنائية مخالفة لقانون العقوبات ، حيث يتم تحويل مرتكبيها إلى النيابة العامة لاتخاذ الطريق القانونى فى التحقيق والإثبات والإحالة إلى القضاء ، ويمثل ذلك النوع أغلب الأفعال المقيدة بدفتر أحوال المؤسسة الخاص بذلك ، حيث تم رفع الدعوى العمومية عن عشرة أفعال خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠٠٧/٣/٣٠ بمعدل ثلاث جرائم تحال الى النيابة العامة شهرياً حيث كانت جرائم المخدرات والسب والتعدى على مشرف أو أخصائى وإيذاء النفس بالجروح والاصابات فى مقدمة تلك الجرائم بواقع جريمتين لكل منهم ، يأتى بعد ذلك جرائم إحراز السلاح الأبيض والإعتداء الجنسى وإنتحال شخصية الغير والضرب والإصابات بواقع جريمة لكل نوع .

أبرزت تلك الجرائم ما يمثل اعتداء على مشرف أو إخصائى من جانب بعض النزلاء الذين يتطاولون عليهم ، وفى هذا يقول مدير المؤسسة إن تطاول النزلاء على المشرفين يختلف من إخصائى لآخر ، فبعض الإخصائيين ذوو قدرات ضعيفة ولا يصلحون للعمل مع النزلاء ، فذلك العمل يتطلب مواصفات خاصة وقدرات على التواصل والحوار واحتواء المشكلات .

النوع الثانى : العوارض ، وتمثل الحوادث التى تقع بالمؤسسة قضاء وقدراً بالسقوط أو الإصابة أو ماشابه ، وتقيد فى دفتر الأحوال تحت هذا المسمى ، ويتم فيها التحقيق للتأكد فى ملابسات الحادث ، والتحويل إلى الطبيب للحصول على العلاج اللازم .

النوع الثالث : مخالفات السلوك ، وهى المخالفات غير الجسيمة للسلوك ، ويتم فيها تحقيق إدارى ، واتخاذ الجزاء الرادع ، لضمان عدم التكرار ، ويبدأ باللوم فالإنذار لمن يرتكب الفعل ، وقد يتطلب الامر إعداد عنبر خاص "عنبر رقم ٨"، يوضع فيه من ارتكب المخالفة إذا كانت على درجة الجسامه تتطلب ذلك ، وخاصة ما يتعلق منها بإثارة الشغب فى المؤسسة ، وكثرة المشاحنات والضرب والإصابات بين النزلاء ، حيث يحرم من يوضع فى ذلك العنبر "عنبر تأديب" من الخروج ومن مشاهدة التليفزيون كما ينام على الأرض ، ويقول مدير المؤسسة عن هذا العنبر أنه ليس له صفة الدوام ، وأقصى مدة لوجوده كانت ٢٥ يوما لمواجهة أمر طارىء يقتضى عقاباً إدارياً رادعاً للحفاظ على الضبط والردع وللحد من التمرد والسلوكيات الخاطئة بين النزلاء .

وترى الإدارة العقابية فى المقابلة المفتوحة التى تمت بهذا الشأن بالمؤسسة ، أنها غالباً ما تلجأ إلى الإحالة للنيابة العامة كلما تطلب الفعل ذلك ، وأنها تعمل على تطبيق القواعد الخاصة بالتأديب فى قانون السجون ولائحة

الجزاءات الواردة بدليل العمل بالسجون المصرية ، وإن كان ذلك يتم بقدر من التخفيف لمراعاة خصوصية سن النزلاء ؛ نظراً لعدم وجود لائحة جزاءات للمؤسسة .

المحور الثانى : الجزاءات التأديبية بين المعايير الدولية والواقع الميدانى

ورد بالقاعدة رقم ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه "تعد عقوبة الحبس من التدابير التى من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجى ، وهى مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته . ولذلك فإن نظام السجن يجب ألا يزيد من العناء ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبررها ، أو كانت لغرض المحافظة على النظام " .

ولذلك حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على وضع ضوابط لتلك الجزاءات التى تتخذ بهدف حفظ النظام ، تجملها المادة ٣١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى "تحظر العقوبة البدنية ، والعقاب بالوضع فى زنزانة مظلمة ، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية ، أو المهدرة للآدمية حظراً تاماً كجزاءات تأديبية " . وتؤكد على ذات القواعد بصورة أكثر تفصيلاً بمراعاة الحماية الخاصة للأطفال قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والسابق الإشارة إليها ، حيث تقضى القاعدة رقم ٧٣ بأنه يجب أن " تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة ، وتكون متفقة مع التمسك بكرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية ، أى بث حس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص ، وتفصل القاعدة رقم ٨٠ ضوابط ذلك ، حيث تقضى بأن تحظر جميع التدابير التأديبية :

١ – التى تشكل معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة .

٢ – العقاب البدنى .

٣ - الحبس فى زنزانة ضيقة انفرادية .

٤ - أى عقوبة تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث .

٥ - تخفيض كمية الطعام .

٦ - تقييد الاتصال بالأسرة أو الحرمان منه .

٧ - لا يفرض العمل كجزاء تأديبى بل باعتباره أداة تربوية ، ووسيلة لتعزيز احترام الحدث لذاته وإعداه للعودة للمجتمع .

٨ - لا يعاقب الحدث أكثر من مرة على نفس المخالفة .

٩ - حظر الجزاءات الجماعية .

نظراً لعدم وجود لائحة جزاءات للمؤسسة وفقاً لما سبق عرضه ، يضطر مدير المؤسسة إلى أن يجتهد فى تطبيق بعض الجزاءات التأديبية ، كما يلجأ إلى تطبيق قواعد التأديب الواردة فى قانون تنظيم السجون المصرى الخاصة بالسجناء الكبار ، وإن كان ذلك يتم - وفقاً لأقواله - بصورة مخففة . حيث تنص المادة ٤٣ من ذلك القانون (قانون تنظيم السجون) على مايلى : "الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى :

١ - الإنذار .

٢ - الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئتة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً .

٣ - تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على سته أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة (السجن المؤبد أو المشدد)*.

* ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ واستبدل بها السجن المؤبد والسجن المشدد .

٤ – تنزيل المسجون الى درجة أقل من درجته فى السجن لمده لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو المشدد) .

٥ – الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

٦ – وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ولايجوز نقل المحكوم عليه من السجن الى غرفة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن سبع عشرة سنة (كان يجب تعديل ذلك السن إلى ١٨ عام ليتفق مع ماورد بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦) ولا تجاوز الستين وذلك بعد موافقة النائب العام .

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الغرفة" .

٧ – جلد* المسجون بمالا يزيد على ٣٦ جلدة إذا كان عمر المسجون أقل فى سبع عشرة سنة استبدل الجلد بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشر عصى .

وتعكس الجزاءات فى المادة السابقة النظام الذى يعتمده نظام السجون فى مصر [١٤] ، حيث توضح نصوص قانون تنظيم السجون السابق الإشارة إليه (على المستوى النظرى) أنه يقوم على النظام التدريجى الذى يستند إلى فلسفة لا تعتبر سلب الحرية غاية فى ذاته ، بل وسيلة للتأهيل التدريجى للمحكوم عليه من خلال برنامج تأهيلى ينفذ على عدة مراحل وفقا لمدى استفادة المسجون تأهيلياً فى المرحلة السابقة . فتنص المادة ١٣ من ذلك القانون على أن "يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث ، وتوضح ذلك المادة ٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن معاملة المسجونين ومعيشتهم ، التى تقضى بأن

* ألغيت عقوبة الجلد بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ .

تشكل فى كل سجن لجنة تختص بوضع المسجون فى الدرجة الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التى ارتكبها والعقوبة المحكوم بها [١٥] . ويلاحظ أن نظام العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج لا يأخذ بهذا النظام ، بل إنه لم يوضح ماهية النظام المعمول به فى هذا الشأن ولو نظرياً . والواقع الميدانى فى هذا يشير إلى أن النظام فى المؤسسة يقوم على النظام الجمعى الذى بموجبه يختلط النزلاء دائماً ليلا ونهارا ، وإن كان شراح قانون تنظيم السجون يرون أيضاً أن نظام السجون فى مصر فى الواقع يقوم بصفة عامة على النظام الجمعى أكثر من أى نظام آخر ، عكس ما تنص عليه نصوص ذلك القانون [١٦] .

بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ السابق الإشارة إليها على خبرة نزلاء المؤسسة العقابية من عينة البحث بتوقيع الجزاء التأديبى نجد مايلى :

أولا : خبرة النزلاء بالعقاب التأديبى

قدمنا أن أغلب نزلاء المؤسسة من عينة البحث بنسبة ٦١ر٤٪ لم يرتكبوا أية مخالفة ، فى حين ارتكبت ذلك نسبة ٣٨ر٦٪ منهم . وبسؤال هؤلاء عن مدى تعرضهم لأى عقاب أو جزاء وجد أن معظمهم بنسبة ٨١ر٨٪ من هؤلاء قد تعرضوا للجزاء أو للعقاب ، فى حين لم يتعرض البعض لذلك بنسبة ١٨ر١٪ ، وهو ما قد يرجع لأن مخالفتهم بسيطة تعرضهم فقط للوم أو الإنذار الذى لا يعتبر من قبيل الجزاء من وجهة نظرهم .

وبسؤال من مر بخبرة التعرض للجزاء منهم ، كانت النتيجة والتى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (٤)

الجزاءات التى تعرض لها من ارتكب مخالفة (ن = ١٥٤)

نوع الجزاء	ك	٪
حبس انفرادى	٧٩	٦ر٥١
عمل قضية	٤٦	١ر٣٠
الضرب من رجال الإدارة	٨٧	٩ر٥٦
منع الزيارة	٢	٣ر١
تغيير العنبر	٦	٩ر٢
الوضع فى عنبر التأديب	٢	٣ر١
حلق الشعر	٢	٣ر١
أخرى	٢	٣ر١

• يمكن اختيار أكثر من استجابة .

•• باقى أفراد العينة (٣٣٤) حالة ، بينهم ٣٠١ حالة لم يرتكبوا مخالفات ، و ٣٣ حالة لم يتعرضوا للعقاب .

يوضح الجدول رقم (٤) أن أغلب من مروا بخبرة التأديب نتيجة ارتكابهم لمخالفة قد تعرضوا للضرب من رجال الإدارة بنسبة ٩ر٥٦٪ ، يليهم بنسبة ٦ر٥١٪ من تعرضوا للحبس الانفرادى ، فى حين تم عمل قضية لنسبة ١ر٣٠٪، وهو ما يدل على ارتكابهم جرائم تخضعهم لنصوص قانون العقوبات ، يأتى بعد ذلك وبنسبة كبيرة تأديبهم بتغيير العنبر بنسبة ٩ر٢٪ ، فى حين وضع ٣ر١٪ فى عنبر التأديب (عنبر رقم ٨)، ومثلهم تم حلق شعرهم ، أو حرموا من الزيارة .

ويلاحظ على تلك الجزاءات مايلى :

١ - يحرم بالنسبة للأطفال العقاب البدنى ، وكذلك الحبس الانفرادى ، والحرمان من زيارة الأهل ، وذلك وفقاً للمادة ٧٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم السابق الإشارة إليها .

٢ – بالنسبة لجزاء الوضع فى عنبر التأديب (عنبر رقم ٨)، وفيه يحرم النزيل من المزايا التى يتمتع بها زملاؤه من النوم على السرير ومتابعة برامج التليفزيون والخروج للرياضة والفسحة ، كنوع من التكدير من جراء المخالفة ، وهو بهذا المعنى يختلف عن معنى غرفة التأديب المخصوصة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون ، وهو ما يحتاج إلى مناقشة ضوابط الوضع فى ذلك العنبر ؛ لتقنين تلك الضوابط بنص قانونى يراقب من خلاله تطبيق ذلك التأديب ، كأن يطبق فقط على نزلاء المؤسسة الذين تجاوزوا سن الطفولة ومازالوا متواجدين بها ، وتحدد تلك السن المادة ٢٥٠ فى قانون الإجراءات الفرنسى بستة عشر عاماً ، وهو مايحتاج إلى تحديده فى القانون المصرى .

ثانيا : خبرة النزلاء بالهروب من المؤسسة وعقابه التأديبى

بسؤال نزلاء المؤسسة من عينة الدراسة عن مدى تفكيرهم فى الهرب من المؤسسة ، ذكر معظمهم بنسبة ٩٢٫٢٪ أنهم لم يفكروا إطلاقا فى ذلك ، إما ليأسهم من الهرب نظراً للحراسة المشددة ، أو لاستسلامهم للواقع ، أو التزاماً منهم بالانضباط للخروج من مأزق العقوبة المحكوم بها عليهم ، فى حين قال البعض بنسبة لا تتجاوز ٧٫٨٪ إنهم قد فكروا فى ذلك .

ويوضح الجدول التالى رقم (٥) مدى العقاب الذى قد ينال من يحاول الهروب من وجهة نظر عينة البحث :

جدول رقم (٥)

تصور النزلاء للعقاب عند محاولة الهرب (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
حبس انفرادى	٢٨٤	٥٨٫٣
عمل قضية	٣٩٩	٨١٫٩
الضرب من رجال الإدارة	٣٢٥	٦٦٫٧
لايخفض الحكم	٤٧	٩٫٧
منع الزيارة	٣٤	٧٫٠
يحبسوا أهله	٧٠	١٦٫٢
لا أعرف	١٧	٣٫٥
لايحاول أحد الهرب	٥	٫١
يضرب بالنار	٩	١٫٨
يرحلوه للسجن	٧	١٫٤
السور مكهرب	٤	٠٫٨
أخرى	٢	٠٫٤

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

لم يتجاوز عدد من قال بأنه يفكر فى الهرب نسبة ٧٫٨٪ من نزلاء المؤسسة ، وهو ما يشير إلى ما يحاط بالفعل من محاذير وعقاب جسيم . فيوضح الجدول السابق مع السماح بتعدد الاستجابات أن من يحاول الهرب تعمل له قضية فى رأى معظم عينة البحث بنسبة ٨١٫٩٪ ، فى حين ترى نسبة ٦٦٫٧٪ أنهم يتعرضون للضرب من رجال الإدارة ، كما يوضعون فى الحبس الانفرادى فى رأى ٥٨٫٣٪ ، كما قالت نسبة ١٦٫٢٪ أنهم قد يعرضون أهلهم للقبض والحجز إذا نجحوا فى الهرب ، يأتى بعد ذلك من يرون أنهم قد يحرمون من تخفيض الحكم بنسبة ٩٫٧٪ ، أو منع الزيارة ٧٪ ، فى حين لا يعرف البعض شيئا عن ذلك بنسبة ٣٫٥٪ ، كما يرى البعض – وبنسب بسيطة – أنه قد يضرب بالنار أو أنه لا يفكر أحد فى الهرب أو أن السور مكهرب .

ويلاحظ على الجدول السابق أيضاً :

١ - تكرار القول بالتعرض لجزاء الحبس النفرادى ، والضرب من رجال الإدارة ، ومنع الزيارة ، أو الضرب بالنار ، وكلها جزاءات محرمة بالنسبة للصغار، وبعضها محرم بالنسبة لكبار أيضاً ؛ لمخالفتها للحق فى المعاملة الإنسانية حتى وإن كانت تقال على سبيل الاحتمال وليس على أنه تم تطبيقها بالفعل .

٢ - تركزت معظم الاستجابات حول عمل قضية فى المقام الأول ، وهو الاحتمال الأكثر حدوثاً فى الواقع ، حيث تعاقب المادة ١٣٨عقوبات على جريمة الهرب من الحبس ، يليه الضرب من رجال الإدارة ، ثم الحبس الانفرادى .

المحور الثالث : أسس المعاملة التأديبية والحفاظ على النظام فى المؤسسة

تنص القاعدة رقم ٩ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم على أنه "لا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنها تستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التى يعترف بها المجتمع الدولى ، والتى تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم "

كما تنص المادة ٧٣ من ذات القواعد على أن تخدم التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة ، وتكون متفقة مع التمسك بكرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية ، أى بث حس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص " .

وتحمل هذا المعنى المادة ٣ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ وذلك بالنص على أن " تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها" .

يفرض ما سبق أن تكون مصالح الطفل هدفاً للحفاظ على النظام داخل المؤسسة لتنطلق المعاملة التأديبية من نظام مكافآت فاعل لتدعيم السلوك القويم ، وأن يحدد لكل نزيل من نزلاء المؤسسة مسبقاً حقوقه والتزاماته داخلها ، وجزاءات الخروج على قواعد النظام والتزاماته داخل المؤسسة ، ونتناول ذلك فيما يلى :

أولاً : نظام فاعل للمكافآت لتدعيم السلوك القويم

يحبذ الفقه العقابى للحفاظ على النظام داخل المؤسسة استخدام أسلوب المكافآت إلى جانب الجزاءات التأديبية ، فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة . أما المكافآت فتستغل الطموح والأمل فى الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة (١٧) .

ويهدف نظام المكافآت إلى تدعيم السلوك القويم بهدف دفع المحكوم عليه إلى تحقيق أقصى استفادة من نظم التهذيب وأساليب التأهيل المتاحة ، لتعتبر تلك المكافآت فى ذاتها أسلوبا من أساليب التهذيب تدعم اعتداده بنفسه .

ويعد الإفراج الشرطى (الإفراج المبكر) أبرز مثال تشريعى لنظام المكافآت لحث المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن أثناء التنفيذ العقابى (١٨) ، حيث يستبدل تقييد الحرية بسلبها مقابل قيام المفرج عنه بالتزامات معينة وإلا تعرض لسلب حريته مرة أخرى . وتقضى المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرى السابق الإشارة إليه بأنه يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، كما توجب المادة ٩٨٣ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية تأخير التوصية بالإفراج الشرطى عن المسجونين الذين وقعت عليهم جزاءات تأديبية لمخالفات ارتكبوها ، لمدد تتفاوت حسب نوع الجزاء (١٩) .

ويلاحظ أن المادة ١٤ من القرار الوزارى بنظام العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج نصت على تطبيق نظام الإفراج المبكر المعمول به فى قانون السجون على نزلاء المؤسسة . وتحرص بعض قوانين تنظيم السجون على النص على مكافأة المسجونين الذين امتازوا بحسن سلوكهم داخل السجن ، أو ساهموا فى توفير الإنتاج أو تحسين الإنتاجية ، أو أتقنوا مهنة تساعدهم على كسب العيش ، أو أجادوا القراءة والكتابة أثناء وجودهم بالسجن ، ويطلق عليها التشريع الفرنسى بالمادة ٢ – ٣ من المرسوم ٧٥ – ٤٠٢ الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٧٥ الإجراءات التى تهدف إلى تشجيع جهود التأهيل .

كما ينص النظام الخاص بالسجون التونسية الصادر بالأمر ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ بالمادة ٢٠ على أنه "تتمثل تلك المكافأة فى :

١ – الزيارة بدون حاجز بالنسبة للمقيمين بالسجون شبه المفتوحة .

٢ – الأولوية فى التشغيل .

٣ – التكليف بمسئولية ناظر غرفة .

٤ – الترفيع فى أجرة العمل .

٥ – مساندة ملفه المتعلق بالسراح الشرطى أو العفو .

٦ – منح رخصة وقتية للخروج للمحكوم عليهم بالتشغيل الإصلاحى لا تجاوز مدتها الأسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة وذلك لأسباب عائلية أو بمناسبة الأعياد (إجازات عقابية بضوابط تحددها اللائحة) .

٧ – تمكين الممتازين عند الإفراج عنهم من أدوات مهنية تتلاءم واختصاصهم .

٨ – تمكين المتفوقين فى الدراسة من أدوات مدرسية عند السنة الدراسية " .

ويلاحظ أن تلك المكافآت يمكن أن تطبق على نزلاء سجن مؤسسة المرج، ويمكن أن يضاف إليها السماح بارتداء الملابس الخاصة بضوابط معينة ، خاصة

أن بعض النظم العقابية تعفى من تقل سنه عن ٢١ عاماً والموقوفين احتياطياً من ارتداء الزى الخاص بالسجن [٢٠] ، خاصة وأن عدم ارتداء ملابس السجن يشكل مخالفة متكررة من النزلاء الذين يرفضون ارتداء تلك الملابس ، إما لحالتها السيئة ، أو لكونها مهينة ، أو لمجرد الرغبة فى التميز والتمتع بمظهر يشعر صغار السن بالخصوصية ، وهو ما يتفق مع المادة (٣٦) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى تنص على أن يكون للأحداث – قدر الإمكان – حق استخدام ملابسهم الخاصة ، وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه فى صحة جيدة ولا يكون بها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له" .

ثانياً: حقوق والتزامات نزلاء المؤسسة

يستهدف النظام داخل المؤسسة الردع الخاص بتأهيل النزيل وإصلاحه باعتبار ذلك حقاً للمحكوم عليه والتزاماً على المجتمع ، يتم فى ضوء احترام الكرامة البشرية واحترام الحريات الفردية [٢١] وفقاً لما سبق نصه ، وهو ما يستوجب أن يعرف المحكوم عليه فور دخوله المؤسسة بحقوقه والتزاماته المتعلقة بذلك النظام . وهو ما حرصت على النص عليه المادة ١/٣٥ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من وجوب "أن يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الانضباط فى السجن وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن " . وأعيد التأكيد على ذات المعنى بالمادة ٣٤ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى تنص على أن "يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم " ، وهو ما يخلو منه

كل من نظام السجون المصرى السابق الإشارة إليه ، وقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنه ١٩٨٢ بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث السابق الإشارة إليه ، واللذين أحال إليهما نظام العمل بمؤسسة المرج بالمادتين ١٤ ، ١٥ منه ، وهو ما يتطلب للحفاظ على الانضباط بالمؤسسة النص عليهما فى ضوء مايلى :

١ - التأكيد على حقوق النزلاء التى تقرها المواثيق الدولية ، والتى تنبثق عن حقهم الأساسى فى التأهيل ، وهى :

- الحق فى معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة .
- الحق فى التغذية والرعاية الصحية المتكاملة الوقائية والعلاجية .
- الحق فى التعليم والثقافة والتهذيب .
- الحق فى العمل والتدريب المهنى .
- الحق فى ممارسة الشعائر الدينية .
- الحق فى الرعاية الاجتماعية ، وتشمل الزيارات والمراسلات والاتصال بالعالم الخارجى وحل مشكلاته ومشكلات عائلته .
- الحق فى بيئة وظروف معيشية مناسبة .
- الحق فى الشكوى والطعن فى قرارات إدارة السجن .
- الحق فى الحصول على مساعدة قانونية عند الاقتضاء .
- الحق فى قبول الحوالات والشيكات .

وتمثل الحقوق السابقة جماع الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء بصفة عامة ، وحقوق الأطفال المجردين من حريتهم بصفة خاصة . وتحرص العديد من التشريعات على النص على تلك الحقوق فى نظمها العقابية إما إجمالاً أو بالتركيز على بعض

تلك الحقوق ، كالمادة رقم ١٤ من نظام السجون التونسى والتى تبرز - إلى جانب الحقوق التقليدية اللازمة للتأهيل والرعاية - حق المسجون فى مقابلة مدير المؤسسة وحقه فى مقابلة المحامى المكلف بالدفاع عنه .

٢ - أما بشأن التزامات المحكوم عليه ، والتى يتحدد على أساسها السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب ، فيرجع النص عليها إلى مبدأ الشرعية الذى يقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقاً لما سبق عرضه ، وما ورد بالمادة رقم ٣٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز والتى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٣٧٠/٣٠ فى ديسمبر ١٩٨٨ من أن يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع السلوك التى تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن .

وبالنظر إلى نتائج الدراسة الميدانية عن المخالفات التى يرتكبها نزلاء المؤسسة ، وفى ضوء نص المادة ٨٩١ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية الصادر عام ١٩٦٦ ، يمكن تحديد تلك الالتزامات بما يلى :

١ - إطاعة الأوامر والتعليمات والنظم الصادرة من الإدارة .

٢ - عدم حيازة أو إحراز المواد التالية : أى مخدر من المواد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات ، والمواد القابلة للاشتعال ، والأسلحة أو الآلات الحادة ، والتليفون المحمول ، والسخان الكهربائى ، والسجائر " .

٣ - عدم الحصول على أشياء من خارج السجن أو إرسال أشياء خارجه إلا بالطريق القانونى .

٤ - عدم الاعتداء أو التطاول أو التشاجر مع أحد الزملاء أو أحد المشرفين أو أحد العاملين بالسجن أو أحد الزائرين بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بالضرب .

٥ - عدم الهياج أو التمرد الفردى أو الجماعى أو إحداث الشغب .
٦ - عدم ادعاء المرض على غير الحقيقة ، أو تعاطى مواد تحدث حالة مرضية .
٧ - عدم إيذاء النفس أو إيذاء الغير بالإصابات أو نحوه عن عمد .
٨ - ممارسة الأفعال الجنسية الفاضحة .
٩ - البلاغ الكاذب ضد أحد الزملاء أو أحد العاملين بالمؤسسة .
١٠- السرقة ولعب الميسر .
١١- إحداث إتلاف أو حريق عمدى لأحد مخصصات المؤسسة .
١٢- الهرب أو محاولة القيام به .

ويلاحظ أنه إذا كانت الأفعال السابق الإشارة إليها قاصرة عن احتواء كل الالتزامات المفروضة على النزلاء إلا أن ما يعرف "بالأوامر والتعليمات" اصطلاح يستوعب العديد من الأفعال والسلوكيات المرغوبة أو غير المرغوبة ، فالخطأ التأديبى لا يمكن حصره ، وهو ذات النهج الذى تسير عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسى بالمادة ٣٤٣ مرسوم إجراءات .

ثالثاً : الجزاءات التأديبية وضوابطها

أشير فيما سبق إلى أن القاعدة رقم ٧٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تقضى بوجوب أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية ، وأن تكون متفقة مع الحقوق الأساسية لكل شخص . وتفصل المادة ٨٠ الضوابط المحيطة بتلك التدابير والجزاءات ، حيث تحرم العقاب القاسى أو المهين ، والعقاب البدنى ، والحبس الانفرادى ، وتخفيض كمية الطعام ، وتقييد الاتصال بالأسرة ، وألا يكون من شأن الجزاء الضرر بالصحة البدنية والعقلية للحدث وفقاً لما سبق عرضه .

وعملاً بالضوابط السابقة لا يجوز توقيع جزاء لم ينص عليه سلفاً عملاً بمبدأ الشرعية ، وعلى ذلك يقترح فى ضوء كل من المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون "المصرى" والمادة ١٦ من نظام السجون التونسى تطبيق الجزاءات التأديبية التالية :

١ - الإنذار .

٢ - تغيير العنبر على ذات المستوى .

٣ - الحرمان من بعض الامتيازات المقررة للزملاء بتخفيض مستوى الحياة (ويكون ذلك بالوضع فى عنبر خاص تقل فيه تلك المزايا ولمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر وفقاً لجسامة المخالفة) ، على ألا يشكل ذلك عقوبة انفرادية .

٤ - الحبس الانفرادى لمن تزيد سنه على ١٨ سنة ، ولمدة لا تزيد على أسبوع (بشرط توافر التجهيزات الصحية الأساسية) .

٥ - الحرمان من بعض المزايا والمكافآت (اقتناء كتب أو رؤية أفلام أو الاشتراك فى حفلات السجن ، تلقى أدوات كتابية ، فسحة الرياضة والهواء الطلق) ، لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر .

٦ - الحرمان من الإفراج الشرطى .

٧ - تعويض الأضرار المالية من مدخراته طرف السجن إن وجدت .

٨ - نقل المسجون إلى أحد السجون العمومية إذا تجاوزت سنه ١٨ سنة .

وتشكل لجنة لتوقيع تلك الجزاءات يقترح أن تكون برئاسة مدير السجن وعضوية كل من نائب مدير المؤسسة والوكيل الاجتماعى وكذلك مدير الرعاية بالمؤسسة . كما أنه من اللازم العمل بما ورد بالمادة ٤/٤٤ من قانون تنظيم السجون من وجوب إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق

دفاعه ، وتعد سلطة اللجنة نهائية فى تطبيق الجزاءات التأديبية سالفة الذكر. فالقضاء الإدارى لا يراقب عادة السلطة التقديرية فى توقيع تلك الجزاءات التأديبية ، إلا إذا كانت على درجة من الخطورة أو الجسامة تستلزم رقابة قضاء التنفيذ العقابى على غرار المبادئ التى أرستها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، أما جزاءات تعويض التلفيات التى يسببها المحكوم عليه ، والحرمان من الإفراج الشرطى ، والنقل إلى أحد السجون العمومية فيختص بها قاضى الإشراف على التنفيذ ؛ نظرا لما تمثله تلك العقوبات من زيادة مدة سلب الحرية ، أو الغرامة المالية أو زيادة شدة العقوبة ، وهو ما يقترب بها من العقوبات الجنائية [٢٢] .

رابعاً : الإشراف القضائى على التنفيذ

تأخذ السياسات العقابية الحديثة بأهمية الدور القضائى فى الإشراف على التنفيذ من واقع أن الهدف الأساسى للعقوبة – وفقاً لما سبق عرضه – هو التأهيل ، ومن ثم فإن مقتضيات التأهيل قد تتطلب تعديل مدة العقوبة بالإفراج الشرطى أو نظام البارول ، كما قد تتطلب تعديل النظام الذى يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة لأخرى . ولذلك تأخذ أغلب التشريعات العقابية بنظام الإشراف القضائى على تنفيذ الجزاء الجنائى حماية لحقوق المسجون من ناحية ، ولضمان تحقيق هدف العقوبة فى التأهيل من ناحية أخرى [٢٣] .

وقد بدأت فكرة نظام قاضى الإشراف على التنفيذ فى فرنسا فى قانون الأحداث الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩١٢ ، وأقرته لجنة الإصلاح العقابى عام ١٩٤٥ ، ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨ على أن يلحق بالمؤسسة العقابية فيما يختص بالرقابة على تنفيذ العقوبة ، ومن أهم صور

تلك الرقابة تخفيض العقوبة أو تجزئة تنفيذها أو وقفها فى حالات معينة ، أو تعديل شروط الإفراج الشرطى أو إلغائه ، كما يختص بالسماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة فى بعض الحالات ، كالبحث عن عمل قبل الإفراج النهائى(٢٤) .

ويأخذ المشرع المصرى – كقاعدة عامة – بالاتجاه التقليدى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، ولكنه تبنى الاتجاه الحديث بصورة جزئية فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦، كما تعطى المادتان ٨٥ و٨٦ من قانون تنظيم السجون المصرى السابق الإشارة إلية للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم الحق فى دخول جميع أماكن السجن للتأكد من أن قرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه الأكمل ، وأنه لا يوجد شخص مسجون بدون وجه حق ، وعدم تشغيل من لم يقض الحكم الصادر ضده بذلك ، وكذلك عزل كل فئة من السجونين عن الفئة الأخرى ، والتأكد من قانونية السجلات المستخدمة . كما أن لهم قبول الشكاوى المقدمة من المسجونين ، ولرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق أيضا حق دخول السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم القضائى ، كما تنص ذات المادتين على مسئولية الإدارة العقابية عن موافاتهم بجميع مايطلبونه من بيانات .

وتنص المادة ١٤٢ من قانون الطفل على أن "ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ، ويثبت فيه ما قد يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من هذا القانون ، وتنص المادة الأخيرة على إجراءات الفصل فى إشكالات ومنازعات التنفيذ والإشراف والرقابة عليه . وترجع الحكمة من هذا

النص إلى كفالة نجاح التدابير التقويمية التى يمكن أن تصدر بشأن الأطفال ، ليتاح للقاضى اتخاذ قرارات تتعلق بإطالة التدبير أو تعديله ، ومن ثم فإن ملف التنفيذ يساعد القاضى على الإحاطة بظروف الطفل المحكوم عليه وملامح شخصيته وكذلك الأحكام محل التنفيذ [٢٥] ، حيث تقضى المادة ١٣٤ على أن يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الطفل ، على أن يتقيد فى ذلك بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، حيث تقضى المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات على أن يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، كما أن للمحكمة أن تجرى التحقيقات اللازمة ، وأن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع . ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم إليه من الجهات التى عينها القانون ، وينتقد ذلك بأنه غالباً ما يكتفى القاضى بذلك نظرا لضيق الوقت ولثقل المهام ، ويقترح للتغلب على ذلك تقرير مبدأ تخصيص قضاة لتنفيذ العقوبة ، وخاصة لدى مؤسسات الأحداث ، ليجمع بين الاختصاصات الإدارية البحتة الخاصة بتنفيذ العقوبة إلى جانب الإشراف الفعلى على التنفيذ ؛ حتى يكون لمحكمة الأحداث وظيفة اجتماعية تربوية [٢٦] .

خلاصة وتوصيات

للإجابة عن التساؤل الرئيسى الذى طرحته الدراسة حول مدى اتساق المعاملة التأديبية لنزلاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج مع المعاييرالدولية المتعلقة بذلك ، كان من أهم النتائج ما يلى :

أولاً : تتوزع أسس العمل فى المؤسسة بين العديد من المصادر التشريعية وفقاً لنصوص نظام العمل بالمؤسسة ، حيث يطبق قانون تنظيم السجون بشأن الإفراج الشرطى ، كما يطبق نظام العمل بالمؤسسات الاجتماعية للأحداث الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً : لا توجد بالمؤسسة لائحة جزاءات تكفل تحقيق أغراض السلامة للحياة الاجتماعية بوصف النظام أحد أسس المعاملة الهادفة إلى تأهيل النزيل وتعويده الالتزام بالنظم والقواعد ، بدون تجاوز يؤدى إلى تأثير سيئ على شخصيته .

ثالثاً : لا يراعى نظام العمل بالمؤسسة مستجدات المعاملة العقابية للأحداث نظراً لصدوره عام ١٩٨١ ، والقواعد الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التى صدرت عام ١٩٨٥ ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى صدرت عام ١٩٩٠.

يترتب على ذلك ما يلى :

١ – عدم مشروعية المخالفات التأديبية ؛ لعدم تحديد السلوكيات التى تستوجب التأديب .

٢ – عدم مشروعية الجزاءات التأديبية ؛ لعدم تحديد ما يطبق بالفعل فى المؤسسة من جزاءات سلفاً ، فهى تعتمد على اجتهاد الإدارة العقابية .

٣ – تشير خبرة النزلاء بالعقاب التأديبى إلى أن هناك بعض الجزاءات التى تتعارض مع المعايير الدولية ، كالعقاب البدنى بالضرب ، والحبس الانفرادى ، وحلق الشعر ، وهى أيضا تتعارض مع حق السجون فى المعاملة الإنسانية غير المؤلمة أو الحاطة بالكرامة ، باعتبار ذلك الحق قيدا يحد من المغالاة فى حفظ النظام .

فى ضوء ما سبق توصى الدراسة بما يلى :

يتطلب الحفاظ على النظام فى ضوء المعايير الدولية ما يدعم كرامة الحدث والهدف الأساسى من الرعاية المؤسسية فى بث حس العدالة واحترام الذات والحقوق الأساسية للنزيل ما يلى :

١ – نظام فاعل للمكافآت يدعم السلوك القويم ، ويهدف إلى دفع المحكوم عليه إلى تحقيق أقصى استفادة من أساليب التأهيل .

٢ – تزويد كل نزيل لدى دخول المؤسسة بملف مكتوب عن أنظمة السجن يوضح حقوقه والتزاماته .

٣ – الالتزام بضوابط مشروعية الجزاء التأديبى فى لائحة واضحة الأحكام فى ضوء مبدأ الحق فى المعاملة الإنسانية ، غير المهينة أو المؤلمة أو الحاطة بالكرامة .

٤ – تفعيل نظام الإشراف القضائى على التنفيذ العقابى ، وتعديل نصوصه، ليتسع نطاقه فى ضوء الاتجاهات الحديثة ليشمل الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى على غرار ما ورد بمشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى تم إعداده عام ٢٠٠٠[٢٧] ، وكذلك على غرار ما ورد بالتشريع الفرنسى ، الذى يعطى قاضى تطبيق العقوبات وحده الحق فى تطبيق بعض الجزاءات التأديبية ، كما أن له وفقاً للمادة ٢٤٩ مرسوم إجراءات فى فقرتها الرابعة الاطلاع على دفتر الجزاءات المقرر بالمادة ٢٥١ – ١ مرسوم إجراءات ، كما توجب المادة ٢٥٠ – ١ مرسوم إجراءات على قاضى الإشراف على تطبيق العقوبات أن يأخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات قبل النطق بالجزاءات التى تدخل فى اختصاصه[٢٨] .

المراجع

١ – *ملامح السياسة الاجتماعية لرعاية الشباب فى مصر* ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا ، مجلس بحوث العلوم والسكان ، المركز الإقليمى العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣ وما بعدها .

٢ – حسنى ، محمود نجيب ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٨ .

٣ – *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* المنعقد فى هاڤانا ١٩٩٠ ، تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ١٩٩١ ، ص ٥٨ .

٤ – ديباجية *اتفاقية* حقوق *الطفل* التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠ ووافق عليها مجلس الشعب المصرى فى ١٩٩٠/٥/٢٧ ، وصدرت ونشرت *بالجريدة الرسمية* ، العدد ٧ ، ١٤ فبراير ، ١٩٩١ ، ص ٥٣٠ .

٥ – عبد الستار ، فوزية ، *معاملة الأحداث : الأحكام القانونية والمعاملة العقابية (دراسة مقارنة)* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٨ .

٦ – عقيدة ، محمد أبو العلا ، *أصول علم العقاب* ، الطبعة السابعة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٣٨٨ – ٣٨٩ .

٧ – حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

٨ – *مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* فى ميلانو ١٩٨٥ . واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٢/٤٠ فى نوفمبر ، نيويورك ، إدارة شئون الإعلام الأمم المتحدة ، ١٩٨٦ ، ص ١٦ .

٩ – عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

١٠– رسلان ، نبيلة ، *حقوق الطفل فى القانون المصرى : شرح لأحكام قانون الطفل* ، القاهرة ، دار المجلة للطباعة ، ١٩٩٦ ، صص ٥٨٨ – ٥٨٩ .

١١– حافظ ، نجوى ، وآخرون ، *المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج : دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسة عام ١٩٩٧* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٤ .

١٢– حافظ وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص ١٨٤ – ١٨٥ .

١٣– نتائج مقابلة مفتوحة مع مدير المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج فى أواخر مارس ٢٠٠٧ الذي سمح للباحث بالاطلاع على دفتر قيد الأحوال الخاص بقيد تلك الوقائع .

١٤– انظر نظم السجون :

تختلف الدول فى الأخذ بنظام من نظم السجن المعروفة لتحقيق غرض الإصلاح ، وتنحصر تلك

النظم فى النظام الجمعى الذى يقوم على أساس اختلاط النزلاء الدائم ليل نهار ، والنظام الانفرادى الذى يناقض النظام السابق ويعتمد على عزل كل سجين فى زنزانة ، والنظام المختلط الذى يجمع بين النظامين السابقين فيجمع المحكوم عليهم فى أوقات الطعام والعمل والتعليم والتهذيب والترفيه ويودع كل فى زنزانة اثناء الليل ، والنظام التدريجى ويعتمد على برنامج تأهيلى يقسم إلى مراحل تتدرج من حيث الشدة والصرامة من مرحلة إلى أخرى حتى المرحلة التى تسبق الإفراج حيث تكون أقرب إلى جو الحرية .

Schmelck et Picce, *Penologie et Droit Penitentiaire,* Paris, Cujas, 1967, p. 242 etc.

Stefani, Levasseur et Merlin, *Criminologie et Sience Penitentiaire,* Paris, 3 edition, Dallez, 1972, p. 3 etc.

حسنى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٣ - ٢٦٨ .

بهنام ، رمسيس ؛ والقهوجى ، على عبد القادر ، *علم الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ ، ص ص ٣٨١ - ٣٩٦ .

عقيدة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٢ - ٢٧٣ .

١٥- عقيدة ، المرجع السابق ، ص ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

١٦- عقيدة ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

١٧ - حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

١٨ - حسنى ، المرجع السابق ، ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وعقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

١٩ - حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ . مهنا ، عطية ، الإفراج الشرطى ، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الرابع والأربعون ، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠١ ، ص ص ٧٧ - ١١٢ .

٢٠ - المادة ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من نظام السجون التونسية .

٢١ - عبد الستار ، فوزية ، *تطور الفكر العقابى حول حقوق المسجون* ، بحث *حقوق المسجون فى الاتفاقيات الدولية والنظام العقابى فى مصر* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، تحت النشر ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٦٦ : ٧٠ .

٢٢ - Moussa, Ahmed, les Droits d-L'homme Detenu: Etude Com prative des droits Francais et Egyptien, thesa pour le Doctorat Universite Panthion Assas (Paris 11). *Droit Economie Sciences Sociales,* Paris, 2002.

Reynoud. A, *Human Rights in Prisons,* Council of Europe, Strasborng, 1986, pp. 80 - 93.

٢٣ - عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ص ٧٢ ، ٧٣ ، ص ٥٦٢ .

٢٤ - عبد الستار ، المرجع السابق ص ٥٦٦ ، ٥٧٠ .

٢٥ – رسلان ، نبيلة إسماعيل ، *حقوق الطفل فى القانون المصرى : شرح لأحكام قانون الطفل* ، القاهرة ، دار المجلة للطباعة ، ١٩٩٦ ، وص ٥٨٨ – ٥٨٩ .

٢٦ – رسلان ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

٢٧– عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧٤ – ٥٧٦ .

٢٨– مهنا ، عطية ، التأديب والمكافآت فى المؤسسات العقابية ، فى سرى صيام ، وآخرين ، تقييم *المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تحت النشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠٩ .

Abstract

DISCIPLINARY SANCTIONS INSIDE

THE PENAL INSTITUTION FOR DELINQUENTS

IN THE LIGHT OF INTERNATIONAL STANDARDS

Soheir Abd El Moneim

This research aims at assessing the disciplinary sanctions applied on children sentenced to imprisonment in Marg institution.

The research has been carried out through a field study. Its findings show the absence of regulations of punishment that determines this treatment. It also suggests principles for this regulation to agree with the standards of treatment set out in international convenants.

علم الاجتماع والجريمة

دراسة فى التراث النظرى

السيد عوض*

تتناول هذه الدراسة الموضوع من خلال محاور أربعة ، فبدأت بمقدمة ، ثم بمناقشة الجريمة كمشكلة سوسيولوجية ، ثم ناقشت النظريات البيولوجية والنفسية المفسرة للسلوك الإجرامى ، ثم ناقشت النظريات السيوسيولوجية البنائية والتأويلية ، وأخيراً ناقشت المدخل الإصلاحى فى علم الإجرام وعلم الاجتماع منتقدة هذا المدخل وكذلك نظريات مسببات الجريمة ، وداعية إلى أهمية تطبيق النظريات التأويلية فى دراسة السلوك الإجرامى .

مقدمة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض التراث النظرى المتعلق بدراسة السلوك الإجرامى ، ولقد جاء اختيار هذا الموضوع عن قصد ، حيث إن أغلب البحوث والدراسات التى تتناول الجريمة فى مصر تدور فى فلك النظريتين الوظيفية من ناحية ، والماركسية التقليدية من ناحية ثانية (وهى تلك النظريات التى يطلق عليها البنائية ، والتى تؤكد على أن المجتمع شىء خارج عن الفرد يؤثر فى سلوكه ، ويحدد هذا السلوك ، فهى تهتم أساساً بكيفية تأثير المجتمع على الأفراد) فى الوقت الذى ينشغل فيه المنظرون المعاصرون بمسائل مختلفة تتعلق بعالم يرونه تغير تغيراً ضخماً عن العالم الذى واجهه ماركس ودوركايم وفيبر ،

* أستاذ مساعد ورئيس قسم الاجتماع ، كلية الآداب بقنا ، جامعة جنوب الوادى .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٧ .

حيث ظهرت النظريات التأويلية كالتفاعلية الرمزية والاثنوميثودولوجية (وهى تلك النظريات التى تؤكد على الفعل الفردى الذى له معنى وهدف ، وتهتم أساساً بكيفية قيام الأفراد والجماعات بتأسيس المجتمع وإضفاء معنى عليه ومعايشة الحياة) . وسيحاول الباحث تناول هذا الموضوع فى ضوء أربعة محاور رئيسية هى كما يلى :

المحور الأول: الجريمة كمشكلة سوسيولوجية

هناك فرق بين المشكلات الاجتماعية (Social problems) والمشكلات السوسيولوجية (Sociological Problems) ، حيث لاحظ دوركايم – فى نهاية القرن التاسع عشر – أن مصطلح اجتماعى (Social) يستخدم بصفة شائعة ، ويطبق على جميع الظواهر المنتشرة فى المجتمع ، بالرغم من ضآلة الأهمية الاجتماعية لهذه الظواهر ، ومع هذا فليست هناك شواهد بشرية يمكن ألا يطلق عليها صفة اجتماعى . فهناك فرق بين الصفة اجتماعى والصفة السوسيولوجى ، فالصفة الأولى تنطبق على أية ظاهرة اجتماعية يتدارسها أى علم من علوم المجتمع ، بينما الصفة الثانية لا تنطبق إلا على تلك القضايا والظواهر التى يركز عليها علم الاجتماع وينفرد فى دراستها بمدخله ومنهجه المتميزين[١] . وقد ميز ويرث (Wirth) فى مؤلفه المشكلات الاجتماعية المعاصرة (Contemporary Social Problems, 1939) بين المشكلات الاجتماعية والمشكلات السوسيولوجية أو العلمية . فالمشكلات الاجتماعية هى مواقف منحرفة عن مواقف مرغوب فيها . أما المشكلة السوسيولوجية أو العلمية هى مشكلات معرفية ، تظهر حينما لا تكون العلاقات بين الأحداث معروفة [٢] .

ويرى سبكتور وكتسوز (Spector and Kitsus) فى كتابهما (Social Costruction Problems 1977) أن المقصود بالمشكلات الاجتماعية" تلك الأنشطة التى من خلالها تتهيأ الظروف والأحوال التى يطلق عليها أو تعرف كمشاكل عن طريق الحكومات ووسائل الإعلام ووكالات الرعاية الخاصة أو العامة، بالإضافة إلى مشكلة المتحدثين بلسان الشعب بين الجماهير العامة . وهذا يعنى أننا يمكن أن نعرف المشاكل الاجتماعية بأنها نشاطات الأفراد أو الجماعات التى تؤدى إلى خلق تأكيدات لمظالم ومطالب بخصوص بعض الأحوال المزعومة أو المفترضة، حيث إن ظهور مشكلة اجتماعية يتوقف على مدى تنظيم الأنشطة التى تؤكد أن هناك حاجة لإبادة أو استئصال أو تحسين أو إجراء أية تغيرات أخرى فى أحوال معينة [٣] .

ومن هنا ، فإن المشاكل الاجتماعية تعكس – بصفة عامة – ما يهتم به الأشخاص دائما، وما يرونه أنه يجب أن يحدث بخصوص شيء ما ، وما يرونه أنه أمر غير مرغوب وفى حاجة ماسة للتخلص منه . وتعتمد هذه المشاكل على أهمية بعدى المكان والزمان ، فهى تخضع لعملية التغير ، وهى تتراوح من ضرب الزوجة إلى الأمية، ومن التميز العنصرى إلى التلوث البيئى، ومن المخدرات إلى الإجهاض ، ومن الكحوليات إلى الاعتداء الجنسى ، ومن عدم المساواة فى الجنس إلى انحراف الأحداث .

ولقد أشار بفول (Pfohl) فى ١٩٧٧– على سبيل المثال – إلى أنه فى أوائل السبعينيات من القرن العشرين تم فقط تحديد إساءة معاملة الطفل باعتبارها مشكلة ، وأنه يجب السعى نحو عمل شيء تجاهها . فعلى الرغم من أن الأطفال كان يتم ضربهم من قبل ، وكانت تساء معاملتهم ، فإن ذلك لم يكن موضوعا يجذب انتباه الجماهير. ولكن عندما تناولت جماعات معينة هذا الموضوع كالأخصائيين فى مجال الطب ، وخاصة أطباء الأشعة ، حيث عرضوا الموضوع

بطريقة أدت إلى حضور الجذب الجماهيرى الهائل ، وفى هذه الحالة تم تحديد هذا الموضوع باعتباره مشكلة عامة ورئيسية .

ولقد تم تحديد الأنواع المختلفة أيضا، وفى فترات متباينة كمشاكل اجتماعية ، فمثلا السطو ، أى السرقة بالإكراه ، فقد تم تحديدها من قديم الأزل باعتبارها جريمة ، إلا أنه فى أوائل السبعينيات من القرن العشرين ، فإن شكلاً معيناً منها أصبح يسمى بالنهب ، وتم درجه فى مرتبة أية مشكلة اجتماعية خطيرة . ولقد حدث ذلك تحت تأثير نداءات أو مطالب كل من رجال السياسة وضباط الشرطة ورجال الصحافة .

أما المشكلات السوسيولوجية ، فهى تلك المشكلات التى يتم اشتقاقها من الاهتمامات التى تحرك التساؤل السوسيولوجى ، وتعكس هذه الاهتمامات الاتجاهات النظرية المختلفة التى يستخدمها علماء الاجتماع ، وربما تكون مشكلة النظام الاجتماعى العام هى أهم تلك الاهتمامات . ومن المهام الأخرى التى تشغل اهتمام علماء الاجتماع هى فهم الفعل الاجتماعى وتحديد الخبرات الاجتماعية والثقافية داخل الهيئات البنائية المتغيرة، ووصف العمليات الاجتماعية، كما تشمل أيضا المناظرات المنهجية عن مشاكل النظرية والتطبيق والبناء والعوامل الموضوعية والمعنى(٤) . فمثلا إذا ما تناولنا الجريمة ، فكيف يمكن دراستها كمشكلة سوسيولوچية ، حيث يتطلب ذلك دراستها دراسة موضوعية لا دخل للعواطف والأهواء الشخصية ، وتناول كافة الاتجاهات النظرية التى تناولت الجريمة ، وما مناهج البحث الملائمة لدراستها، وحينما تتكون لدينا فكرة واضحة عن هذه الظاهرة ، وأن تكون هذه الفكرة مبنية على أسس علمية، هنا فقط يمكن أن نخطو خطوة أخرى نحو الإصلاح والعلاج ، بمعنى أن اهتمامنا بالجريمة امتد من اعتبارها مشكلة سوسيولوچية إلى اعتبارها مشكلة اجتماعية . أما

دراسة الجريمة كمشكلة اجتماعية فهذا هو مجال اهتمام الخدمة الاجتماعية ، حيث الإصلاح والعلاج ، وهو اهتمام لا يتعارض مع الاهتمام السوسيولوچى ، بل إن تقدم الخدمة الاجتماعية مرهون ومتوقف على مدى ما يحققه علم الاجتماع من تقدم . ففن الطب والجراحة لم يتقدم إلا بتقدم وارتقاء كل من علمى التشريح ووظائف الأعضاء. كما أن الصناعة تقدمت تبعا لتطور الاكتشافات العلمية فى مجال الميكانيكا والعلوم الطبيعية والكيميائية .

والجريمة كمشكلة اجتماعية هى أيضاً مجال اهتمام ضباط الشرطة ورجال السياسة والقانون وضحايا العنف ، إلا أن الاهتمام بالجريمة أو غيرها كمشكلة سوسيولوجية هو ما ينفرد به علماء الاجتماع ، حيث إن مهمتهم تكمن فى تحديد الداء وتترك للتخصصات الأخرى صرف الدواء .

المحور الثانى: النظريات البيولوجية والنفسية للسلوك الإجرامى

ومن علم الإجرام البيولوجى للمبروزو (Lombroso) فى القرن التاسع عشر إلى علم الإجرام السيكولوجى لايزنك (Eysenck) فى القرن العشرين ، يوضح بوكس (Box, 1981)[٥] أن الاهتمام فى هذه الفترة كان ينصب على ضرورة عزل المجرم الفرد لتحديد السمات التى تميزه عن الشخص السوى . فعالم الإجرام البيولوجى كان يهتم بتلك الفروق والاختلافات التى توجد فى الجسم البشرى، كما أنه من المفترض وجود اختلافات وفروق سيكولوجية بين المجرمين والأسوياء . ولقد تناول كل سذرلاند وكريسى (Sutherland and Cressy) [٦] هذه القضية ، حيث أوضحا أن المجرمين يتميزون بعدة خصائص ، منها: شكل رءوسهم ، وأشياء غريبة فى عيونهم ، وجبهاتهم الضيقة المكتنزة ، وأذقانهم الخفيفة ، ووجوههم المضغوطة ، وأنوفهم المتسعة الفتحات ، وعضلات أجسامهم الرشيقة .

ومنذ ذلك الحين وظهر عديد من الباحثين كل منهم اهتم بناحية معينة ، فنجد – مثلا – سارنوف ميدنك (Sarnoff Mednick) يرى أن العمل الإجرامى ناتج عن الانحطاط البيولوجى، وهذا ما أكده من قبل هوتن (Hotton) فى عام ١٩٣٩، حيث يرى أن السبب الرئيسى للجريمة هو اتسام المجرمين بدونية بيولوجية موروثة ، وشكل الجسم(Glueck and Glueck, 1950; 1956, Sheldon, 1949,)، ونقص التغذية (Hippchen, 1977) ، وشذوذ الكروموسوم (West, 1969)، وحجم المخ والأرداف والأعضاء التناسلية (Rushton, 1989) . وقد نال عمل راشتون سمعة سيئة فى كندا، حيث إن هذا العمل بمثابة إحياء مباشر أو استمرار للعلم العنصرى الذى كان سائدا فى القرن التاسع عشر، والمنحدر من أحد المصادر الرئيسية لعلم الإنسان[٧] .

أما بالنسبة للباحث فى علم الإجرام السيكولوچى ، فإنه يركز على عدة خصائص تتسم بها النزعة الإجرامية الفردية ، والتى توجد فى المظاهر المختلفة للشخصية الإنسانية ، فإذا كانت النظرية البيولوجية ترى أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامى وتكوين الجسم – سواء من ناحية الشكل العام أو الكفاية الوظيفية لأجهزته المختلفة لاسيما الغدد الصماء – فرواد النظرية النفسية يقرون بأن هناك علاقة بين السلوك الإجرامى والخصائص النفسية والعقلية للفرد . ومن أهم هذه الخصائص الطاقة الغريزية الزائدة عن الحد، والضعف العقلى الموروث ، والتطرف فى سمة الانطواء والانبساط ، والخبل أو الجنون والانتهازية التى تتسم بها العقلية المؤمنة بالقتل الجماعى ، والتى ظهرت عند فيليب الثانى ملك أسبانيا ، والسلطان عبدالحميد بتركيا، وأدلف هتلر الألمانى ، والقيادات الإسرائيلية فى حربها مع العرب [٨] .

المحور الثالث: النظريات السوسيولوجية للسلوك الإجرامى

تحدد النظريات السوسيولوجية للسلوك الإجرامى الاختلاف بين المجرم والشخص السوى فى ضوء خاصية البيئة الاجتماعية التى تنعكس على الشخص ، حيث نجد – على سبيل المثال – العمل المبكر لمدرسة شيكاغو لعلم الاجتماع التى ربطت العمل الإجرامى بظروف التفكك الاجتماعى الحضرى أو الباثولوجيا الاجتماعية بلغة مشابهة لمفهوم دور كايم للأنومى ، أى انهيار التنظيم والقواعد الأخلاقية تحت تأثير التغير الاجتماعى السريع . ولقد استخدم ميرتون مفهوم الأنومى بصورة مختلفة إلى حد ما، حيث ربط السلوك الإجرامى بعملية الفصل بين الطموحات التنظيمية ، أى الأهداف والغايات والمصالح المحددة ثقافياً، والتى تعتبر بمثابة أهداف مشروعة لجميع أعضاء المجتمع على اختلاف مواقعهم فيه وبين الوسائل المتاحة والمقبولة ، والتى تقرها النظم الاجتماعية وتعمل على تحقيق هذه الأهداف . فالأشخاص الأكثر وقوعا فى السلوك الإجرامى – كسرقة الممتلكات مثلا – هؤلاء هم الذين منعهم وضعهم الطبقى من تحقيق نجاح مادى عن طريق المدرسة والعمل والوسائل الشرعية الأخرى . وقدم إدوين سذرلاند فى ١٩٣٩ نظريته المخالطة الفارقة التى وضح فيها الرابطة بين المجتمع والسلوك الإجرامى، فالمجرم هو ذلك الشخص الذى يتعرض لتعريفات مؤيدة لمخالفة القانون. ولقد افترض سذرلاند "أن الشخص يصبح منحرفا بسبب تعرضه لمزيد من التعريفات المؤيدة لخرق القانون تزيد على تعرضه للتعريفات غير المؤيدة لخرقه [٩] .

فالفرد – من وجهة نظر سيذرلاند– يتعلم السلوك الإجرامى من خلال عملية الاتصال ، فإذا كانت ارتباطاتنا المنعزلة انحرافية هنا يكون الاحتمال قويا بأننا سوف نتعلم القيم والأساليب الانحرافية التى تجعل الأفعال الإجرامية ممكنة ومحتملة [١٠] . وأخيرا ، نجد فى أعمال رواد نظرية الثقافة الفرعية أمثال البرت

كــوهن ١٩٥٦(Cohen, A.K.) ، وكلوارد و أولن ١٩٦٠(Cloward and Ohlin) ويونج ١٩٧٠ (Young) التـأكـيـد الميرتونى على الانفـصـالات البنائيـة والـتـعـمق السيذرلاندى فى الاتصال الثقافى ، والتركيز الرئيسى لهذه الدراسات كان على جنوح الطبقة المنخفضة . وهناك العديد من النظريات السوسيولوجية الأخرى، منها نظرية الضبط الاجتماعى التى ترى أن الناس الذين لديهم ارتباطات ضعيفة بالمجتمع يكونون أكثر ميلا إلى السلوك الإجرامى، فهناك علاقة بين السلوك الإجرامى وعدم وجود روابط اجتماعية محددة ، مثل : الالتزام بالامتثال ، والارتباط بالآخرين المتفق عليهم ، والاندماج فى الأنشطة التقليدية ، والإيمان بالقيم الأخلاقية والمعايير الثقافية [١١] .

وعلى أية حال ، فإن كافة النظريات السوسيولوجية السابقة قد يقال إنها تعد بمثابة البديل النظرى الذى وضع أسسه أميل دور كايم فى أعماله المختلفة ، كالانتحار ١٨٩٧، وقواعد المنهج الاجتماعى١٨٩٥، وأن العمل الإجرامى باعتباره هدف البحث هنا يمكن تفسيره فى ضوء مصطلحات الحتمية والتمايز البنائى الاجتماعى . وعلى الرغم من أننا نخطط أساسا لدراسة الواقع ، فإنه لا يفهم من ذلك أننا لا نود تحسينه ، ويجب أن نحكم على أبحاثنا بأنها لا قيمة لها على الإطلاق إن لم يكن لها اهتمام تأملى ، وأنه فى حالة قيامنا بالفصل بين الشكل النظرى والمشكلات العملية، فإن ذلك لا يعنى أننا نهمل الأخيرة ، بل على العكس فإن ذلك يجعلها فى وضع أفضل لكى يمكن علاجها[١٢] .

أما بالنسبة للمداخل السوسيولوجية التأويلية (التفاعلية الرمزية ، المنهجية الشعبية ، الصراع البنائى) ، فإنها تتناول الجريمة فى ضوء حقيقتين أساسيتين[١٣] :

الأولى : أن الفعل الاجتماعى ذو معنى ذاتى متداخل .

الثانية : أن الجريمة تعد بمثابة تكوين اجتماعى .

لذلك لا تعطى هذه المداخل اهتماماً متزايداً بنظريات مسببات الجريمة. ويمكن عرض هذه المداخل السوسيولوجية كما يلى:

أولا : مدخل التفاعلية الرمزية Symbolic Interactionism Approach

تختلف هذه النظرية عن النظريات الأخرى – كالتطورية أو البنائية الوظيفية أو نظرية الصراع – فى تفسيرها السوسيولوجى للمشكلات الاجتماعية بصفة عامة والجريمة بصفة خاصة ، فإذا كانت النظريات السوسيولوجية الأخرى تهتم بالتحليل السوسيولوجى للجريمة على المستوى الأكبر(Macro Level)، فإن النظرية التفاعلية الرمزية تهتم بالتحليل السوسيولوجى على المستوى الأصغر (Micro Level) ، حيث ترى أن المجتمع يمثل فى جوهره مجموعة من المعانى المشتركة ، وتكون هذه المعانى بناء من الرموز ذات الدلالات الاجتماعية التى تستخدم فى فهم السلوك الاجتماعى والتنبؤ به . فهذه النظرية توجه اهتمامنا بالأنماط الأصغر حجما من التفاعل الاجتماعى داخل مواقف محددة [١٤] . وتركز هذه النظرية فى وصفها للنظام العام على أهمية دور الرموز فى كافة الأنشطة الاجتماعية ، حيث تفترض أن الرموز لها دلالات ومعان مشتركة بين أفراد المجتمع، مثلها فى ذلك مثل الكلمات ، والتى من خلالها تشكل هذه المعانى التفاعلات المتداخلة فى البناء الاجتماعى للمجتمع . وهذا يعنى أن الرموز لها دلالات ومعان وتوقعات تتصل بطرق تفاعل أعضاء المجتمع بعضهم ببعض ولها معايير تحكمها[١٥] .

وطبقا لرأى هربرت بلومر (١٩٠٠– ١٩٨٦) العالم الأمريكى – وهو أحد رواد التفاعلية الرمزية – فإن التفاعل الرمزى يتوقف على ثلاثة افتراضات أساسية هى كما يلى[١٦] :

- ***الافتراض الأول :*** تتصرف المخلوقات البشرية نحو الأشياء على أساس معنى هذه الأشياء بالنسبة لهم .

الافتراض الثانى: أن معانى تلك الأشياء تتكون من خلال عملية التفاعل الاجتماعى للفرد مع الآخرين .

الافتراض الثالث: أن هذه المعانى تتحور وتتعدل من خلال عملية تفسيرية تأويلية يستخدمها كل شخص فى تعامله مع الأشياء أو الإشارات التى يواجهها.

ويشير **الافتراض الأول** إلى أن الفعل قد يكون إجراميا وقد لا يكون إجراميا، بمعنى أنه يعتمد على المعانى التى تلصق به . فالأفعال ليست جريمة فى حد ذاتها ، حيث إن تجريمها يعد خاصية أو معنى يلصق بها(١٧) . فالجريمة هنا هى مسألة تعريف اجتماعى .

أما **الافتراض الثانى** ، فإنه يؤكد أن المعانى الملصوقة على الفعل تظهر بصورة متفاعلة ، سواء فى التفاعل مع المعانى الأخرى ، أو التفاعل مع نفسها. وهذا يعنى أنه فى أثناء عملية التفاعل الاجتماعى المباشر ربما يفسر الأشخاص سلوك بعضهم البعض على أنها إجرامية ، وبالمثل فإنه فى أثناء عملية التفاعل الاجتماعى الذاتى فإن الشخص قد يأخذ وجهة نظر الآخرين نحو سلوكه ، الأمر الذى يجعله يتعايش على اعتبار أن سلوكه إجرامى .

أما **الافتراض الثالث** ، فإنه يعنى أن المعانى الملصوقة على الفعل يتم تفسيرها من خلال الأطراف الداخلة فى عملية التفاعل . ويتضمن ذلك أيضا كيف أن الفعل يتم تفسيره اعتمادا على موقف ووضع التفاعل المحدد من خلال المشاركين . ويهتم المتفاعلون – هنا – بشكل خاص بعلاقات الوجه للوجه ، والمظاهر التنظيمية والموقفية لمضمونات ونصوص التفاعلية الرمزية .

وتكمن الفكرة الرئيسية لمدخل التفاعلية الرمزية فى الذات Self ، وهناك طريقتان يمكن من خلالهما فهم الذات :

الطريقة الأولى : هناك فكرة عن الذات باعتبارها عملية Self as Process .

الطريقة الثانية : النظر إلى الذات باعتبارها موضوعا أو هدفا Self as Object .

١-الذات كعملية The Self as Process

وتشير هذه الطريقة إلى مدى قدرة الإنسان بصورة واضحة على التفاعل الذاتى. وهذا يعنى أن الإنسان قادر على التفاعل مع ذاته ، ويتحقق ذلك من خلال قيام الفاعل بإصدار إشارات إلى ذاته ، وأن الاستجابة لهذه الإشارات تتم من خلال إصدار إشارات ذاتية أخرى . وتشكل الإشارات الذاتية كلما لفت الفاعل نظر ذاته إلى أن هناك شيئا ذو أهمية خارج ذاته[١٨]. كما أن عملية الإشارات الذاتية (Self Indications) لها سمتان أساسيتان هما:

* إن البشر يصنعون هذه الإشارات ويوجهونها نحو أنفسهم (ذاتيتهم) كما لو أنهم يوجهونها نحو شخص آخر ، باستثناء تلك التى كونوها بصورة مختزلة.
* إنه فى أثناء عملية صنع الإشارات الذاتية ، فإن الفاعلين يشيرون – بصورة ضمنية – إلى ذاتيتهم من وجهة نظر الشخص الآخر من ناحية ، وجماعة الأشخاص المتميزة الصغيرة القادرة على التعميم من ناحية أخرى. وتتضمن عملية تفسيرات الموقف التى يكونها الفاعلون مظهرين :

المظهر الأول ، وهو التعريف الذى يعنى تعريف وتحديد الفاعل للموقف الذى يواجهه ، والأمر المهم هنا هو أن الفاعل يأخذ دورا أو أدوار الآخرين ويشير إلى ذاته من وجهة نظرهم فى ضوء معنى الإيماءات التى يقومون بها.

أما **المظهر الثانى** فى التفسير هو الحكم ، ويأتى هذا المظهر بعد عملية تعريف الموقف ، حيث يقوم الفاعل بأخذ دور القائم على التعميم ، أو وجهة النظر المرتبطة بالشخص الآخر أو الجماعة التى يقضى معها الفاعل فى

تفاعله مع الآخرين وقتا زائدا عن الحد . ونتيجة لهذه العملية - خطة الفعل - فإنه تتم عملية إعادة تعريفات وتحديدات للموقف بشكل متلاحق يترتب عليها صدور أحكام إضافية وخطط معدلة أو متغيرة للفعل .

٢ - الذات كموضوع أو هدف The Self as Object

وتشير هذه الطريقة إلى مدى قدرة الإنسان على تكوين صورة لذاته، وهى تلك التى أطلق عليها الباحثون فى التفاعلية الرمزية صورة الذات . وتجدر الإشارة إلى أن الصور الذاتية تتطور وتنمو من خلال العملية التى يقوم بها الفاعل بالنظر إلى ذاته ، ومن ثم يحكم بما هو منظور . ولا يمكن للفاعلين أن يحكموا على أنفسهم بشكل مباشر ، ولكنهم يمكنهم الحكم على أنفسهم بشكل غير مباشر ، وذلك من خلال أخذ وجهة نظر الآخرين نحو أنفسهم. ومن هؤلاء الآخرين : الأشخاص النخبة ، والجماعات الصغيرة المتميزة ، أو تلك الصور التى يضعها الإنسان فى ذهنه عن الآخرين . فالأمر هنا يرتكز - بشكل أساسى - على مدى إدراكهم لقضية مؤداها من يكون هؤلاء؟[١٩] .

وفيما يلى سنحاول عرض بعض المحاولات التى حاولت تطبيق قضايا هذه النظرية ، ومنها محاولة برننجان (Brannigan, 1984) فى دور الشرطة فى تعريف وتحديد الجريمة واختيار المجرم ، ودراسة بليفان وبراير عن مواجهات الشرطة الأمريكية مع الأحداث .

أ - دور الشرطة فى تحديد الجريمة واختيار المجرم

يمكن تطبيق قضايا نظرية التفاعل الرمزى على كيفية قيام الشرطة بتحديد وتعريف الجريمة واختيار المجرم، وذلك من خلال المقدمات المنطقية لنظرية التفاعلية الرمزية ، والتى تتضمن الفعل والمعنى والتفسير فالفعل الصادر من

الشخص يرتبط بوضعه الطبقى من وجهة نظر الشرطة ، وسواء كان هذا الفعل إجراميا أم غير إجرامى ، فإن ذلك يعتمد على المعنى المنسوب إليه ، فالقضية هنا تكمن فى التعريف لهذا الفعل باعتباره إجرامياً، كما أنها قضية تفسيرية ، حيث يتم تفسير السلوكيات والتصرفات باعتبارها إجرامية . كل هذه العمليات لها دور فعال فى كيفية قيام الشرطة بصنع قرارها فى تحديد وتعريف الجريمة واختيار المجرم ، فالقضية التى يستند إليها مدخل التفاعلية الرمزية هى أن الجريمة تكمن فى أنها مسألة تعريف أو تحديد أكثر من كونها خاصية متأصلة ، سواء بفعل محدد أو شخص معين . كما أن الجريمة ظاهرة نسبية وليست مطلقة .

فالشرطة فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية تقوم عادة - كما يرى Brannign - بالتركيز على الشخص الموصوم بالإجرام . وهناك نموذجان لعملية تحديد وتعريف الجريمة واختيار المجرم عرضهما الكاتب (١٩٨٤) ، وهما[٢٠]:

الأول : نموذج قمع الجريمة The Crime Funnel Model

الثانى: نموذج شبكة الجريمة The Crime Net Model

ويفترض ***النموذج الأول*** وجود السلوك الإجرامى فى المجتمع ، إلا أن بعضه فقط يدخل فى دائرة اهتمام الضحايا، والمتظلمين، والشرطة . فالشرطة لا يمكنها معرفة كافة الجرائم ، وهى لا تسجل كافة الشكاوى دائما باعتبارها جرائم . ومن هنا، فإن عدداً كبيراً من الجرائم لا يدخل فى دائرة الإدانات أو التجريمات . فهناك جرائم غير منظورة ، وهى تلك الجرائم التى ترتكب ولا يتم التبليغ عنها، أو قد تصل إلى علم الشرطة ومع ذلك لا يتم تسجيلها . ومن هنا ، فإن حجم الجريمة الذى يتم معالجته بمعرفة المحاكم أقل بكثير من الحجم الفعلى للجريمة . ومع ذلك فليس لدينا أية طريقة لمعرفة إلى أى مدى تقل الجريمة كثيراً؛ لأننا لا نعرف حجم الجريمة الذى يحدث فى الواقع . ويطلق علماء الجريمة على

الحجم الفعلى للجريمة الذى يحدث بشكل مستقل عن إدراك أو تقدير هيئات تنفيذ القانون "الأرقام السوداء للجريمة".

أما ***النموذج الثانى*** ، وهو نموذج شبكة الجريمة ، فيستخدمه أنصار منظور الصراع البنائى ، ويهدف إلى الكشف عن ملامح عملية العدالة الجنائية التى لم يتم فحصها أو علاجها فى مدخل قمع الجريمة ، كالسمة الانتقائية لعملية ضبط الأمن بصفة عامة، وتنفيذ القانون بصفة خاصة . والافتراض الخاص بنموذج شبكة الجريمة يتماثل تماما مع الافتراض الخاص بنموذج قمع الجريمة . ومؤدى هذا الافتراض هو" أنه يوجد مقدار ضخم للجريمة الحقيقية فى أى مجتمع ، وأن هذا المقدار الضخم يوجد بصورة مستقلة عن إدراك المجتمع المتمثل فى الموظفين من ناحية ، وعامة الشعب من ناحية أخرى . ويمكن تشبيه هذه الجريمة بصورة استعارية بالبيئة التى تعيش فيها السمكة ، سواء كانت بحراً أو محيطاً ، حيث توجد أسماك القد والحدوق والقرش والسيف ، كما نجد أيضا سمكاً كبيراً وسمكاً صغيراً ، ومن ثم يمكن تشبيه رجال الشرطة فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية بصائدى الأسماك الذين يسعون بما لديهم من شباك الجريمة لاصطياد المجرمين ، ومن أجل تحقيق ذلك فهم يصيغون القرارات التى تتعلق بمكان الصيد ، ونوع الأسماك (المجرمين) التى يتمنون اصطيادها . ولقد كشفت العديد من الدراسات – فى المجتمعات الأوربية والأمريكية – عن أن الشرطة تركز جهودها من أجل صيد الأسماك الصغيرة . وهذا يعنى أن الشرطة تركز فقط على جرائم الصغار العادية والخاصة بالطبقة الدنيا، تاركة الأسماك الكبيرة ، أى جرائم الطبقة العليا أصحاب النفوذ ، لكى تسبح بحرية .

وتبدو أهمية هذين المدخلين فى أنهما يوضحان المظاهر المختلفة والمتعددة لمهمة تنفيذ القانون. فالجريمة الحقيقية هى تلك التى تكون مستقلة أو بعيدة عن

عمل الشرطة أو المحاكم ؛ ولهذا السبب فان المدخلين يعتبران من النماذج الواقعية للجريمة . وفى المقابل ، نجد أن مدخل التفاعلية الرمزية والمنظور الاثنوميثودولوجى يعتبران من النماذج التأويلية أو التكوينية. حيث إن اهتمام الباحث فى التفاعلية الرمزية بالجريمة يكمن فى فحص العملية الشرطية بوصفها تتضمن تفسيرا للأفعال والأشخاص ، على اعتبار أن الأفعال جرائم وأن الأشخاص مجرمون. ومن خلال هذا التفسير يتم اختيار بعض الأفعال باعتبارها تمثل جرائمنا ، واختيار بعض الأشخاص باعتبارهم يمثلون مجرمينا. ومن ثم ، فإن هذه النظرة تهتم بفحص ما الفعل الذى يتطابق مع الجريمة، ومن الشخص الذى اختير لدور المجرم ، ومثل هذه المهام تقع على عاتق الشرطة باعتبارها إحدى الوكالات المحددة للجريمة .

مواجهات الشرطة مع الأحداث[٢١]

وكان الهدف من هذه الدراسة التى قام بها كل من بيلياڤين وبراير (Piliavin and Briar) توضيح كيفية صنع قرار الشرطة فى مثل هذه المصادمات أو المواجهات . ولقد تم تحديد من هو الشباب المطارد باعتباره ذلك الشباب الذى يقوم بسلوكيات مريبة ، ويكون فى مسرح الجريمة المرتكبة أو بالقرب منها.

وقد أظهرت الدراسة أن المواجهة التى تقوم بها الشبرطة ضد الأحداث تبدأ فقط إما من خلال المعرفة بأن هناك مخالفة قد ارتكبت ، أو أن هناك شبابا معينين هم مرتكبو هذه المخالفة، ولهذه النتيجة أثر فى عملية صنع قرار الشرطة. حيث إن المهمة الرئيسية للشرطة فى كل صدام أو مواجهة مع الأحداث هى القيام بعملية اختيار من بين الأحكام التى تتراوح من الإفراج النهائى ، والإفراج مع الخضوع لعمل استجواب ميدانى، والحبس فى ضوء حكم مخفف، إلى الدعوة

إلى محكمة الأحداث للشهادة ، والاعتقال والحبس فى دار لإيواء الأحداث فى ضوء أقصى حكم قاس . ويفيد المدى الذى تتراوح بينه هذه الأحكام فى أن كل حكم من هذه الأحكام يتناسب مع مخالفة أو خطيئة معينة ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأحكام يتم إقرارها وتنفيذها بصورة سياسية بهدف اعتقال المذنبين الذين يرتكبون جرائم السرقة، والجنس، والضرب، وحيازة الأسلحة ، والتربص انتظارا لارتكاب جرائم متنوعة ، والمعاكسة ، والسكر، وإزعاج الأمن . ويرى رجال الشرطة أن هناك قصوراً فى فهم السياسة الإدارية ، ويتمثل هذا القصور فى أن الأحكام يتم تحديدها فى ضوء ثلاثة اعتبارات هى : السن، والاتجاه، والسجل الإجرامى السابق. فمدى تقبل أفعال الشرطة لا يتوقف فقط على المعانى الخاصة بالمخالفة التى ارتكبت ، بل يتوقف ذلك أيضا فى ضوء توضيح شخصية هذا الحدث المرتكب للمخالفة . حيث إن تقييم شخصية الشباب المقبوض عليهم يؤكد أن هؤلاء الشباب يعانون من مشكلات كثيرة فى حالة الجرائم الخطيرة ، كالسرقة بالإكراه ، والقتل ، والاعتداء الخطير ، والسرقات الكبرى ، والنشل ، والاغتصاب ، والحريق العمد ، ويعتبر الشباب الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم من الجانحين المحترفين . أما فى حالة المخالفات البسيطة وغير الخطيرة ، فإن الانتهاك فى مضمونه يتخذ دورا تافهاً وليس له معنى ، ويبدو بعض المجرمين أو المذنبين غير الخطرين كجانحين خطرين ، إلا أن الآخرين يبدون كأولاد صالحين ، على الرغم من أنهم يرتكبون مخالفات غير سوية .

وعلى أية حال ، فإن ضباط الشرطة لديهم معلومات قليلة تمكنهم من مواصلة تحقيق دلائل فى تفاعلهم مع الأحداث ، ومن أهم هذه الدلائل : أصول أو نسب الشباب، وأعمارهم، وأوضاعهم ، واستعداداتهم ، وسلوكهم أو تصرفاتهم . كما يتميز الأحداث الأكبر سنا والأكثر خبرة بأنهم أعضاء فى عصابات جانحة

معروفة، وأنهم ذوو شعر ذهبى مشحم ، كما أنهم يرتدون جواكت سوداء وبنطلونات جينز قذرة ، وأن الأولاد الذين يتسمون بالهمجية سبق لهم أن تعرضوا لأحكام أكثر قسوة وخطورة . وتكمن الأهمية الكبرى لمثل هذه الدلائل فى تصرفات الأحداث ، حيث إن ذلك يحدد مدى التعاون بين الأحداث والشرطة . فالأحداث الذين يشعرون بالندم يتسمون بالاحترام ، حيث يظهرون الخوف ، الأمر الذى يترتب عليه تعامل الشرطة معهم فى ضوء محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه . وعلى النقيض من ذلك ، فإن الأحداث الذين يتسمون بالنكد والمعاندة وعدم الاكتراث فى مواجهة الشرطة ، فإنه يتم التعامل معهم باعتبارهم شباباً عنيفاً أو مشاكساً أو قاطعى طرق ؛ ولذلك فهم يحاكمون بأحكام أكثر خطورة كالاعتقال والحبس .

وهناك دراسات أخرى يوضح فيها كل من بليفان وبراير أن الشرطة أثناء أداء عملها تظهر الانحياز والإجحاف والتمييز . حيث يتم التعامل مع السود باعتبارهم جانحين بصورة أكثر خطورة من البيض الذين يعتبرونهم غير جانحين. ويمكن تفسير ذلك من خلال مفهوم ثقافة أو معرفة الشرطة . فالشرطة تعتقد أن السود والشباب الذين يظهرون تلميحات جانحة مقولبة ، الأمر الذى يدل على نشوز سلوكهم ، وهذا هو الدليل الواضح على الجنوح ، كما تفترض الشرطة أن مثل هؤلاء ارتكبوا جرائم كثيرة. وتحت تأثير هذه المعتقدات ، فإن الشرطة تكثف عملية المراقبة على المناطق المأهولة بهؤلاء الشباب ، وتحتك بهم بصورة متكررة. كما يشير كل من بليفان وبراير إلى أن مثل هذه المعتقدات ، والممارسات ترتكز على حالة الوحى أو الإلهام الذاتى لرجال الشرطة، كما أن المصادمات المتكررة والمراقبة غير المتكافئة تخلق نوعاً من العداء بين الشباب الخاضعين لتلك المراقبة . وتقلل الشرطة أيضا من مغزى وأهمية الصدام مع هؤلاء الجانحين

(حيث إنها تصبح عملية روتينية مبتذلة) . ومن هنا ، فإن مثل هذا العداء وعدم الاكتراث من جانب الجانحين للشرطة يدفع رجال الشرطة إلى القيام باستجوابات فعلية، ويعتبرون ذلك بمثابة دلائل أو مؤشرات على الجناح الخطير ، وهى تعد – فى نفس الوقت – بمثابة مبررات للآراء المسبقة لضباط الشرطة ، والتى تؤدى إلى خلق ما يمكن أن يطلق عليه أسلوب الحلقة المفرغة من أجل المراقبة المحكمة[٢٢].

ب:مدخل المنهجية الشعبية Ethnomethodological Approach

تأسست المنهجية الشعبية فى أوائل الستينيات من القرن العشرين على يد عالم الاجتماع هارولد جارفينكل ، ويقصد بها المناهج التى يستخدمها الناس تحديدا لابتداع المعنى والنظام فى الحياة الاجتماعية . فالاستنتاج والاتصال بين الناس يؤدى إلى فهم مشترك للأشياء . فالمنهجية الشعبية محاولة لوصف الكيفية التى يفهم بها الناس خبراتهم ويفسرونها[٢٣] ، وأن مجالها ينحصر فى كيفية تنظيم المواقف العملية فى الحياة اليومية بطريقة اجتماعية ، وكيف يستوعبها الأفراد ويعرفونها ويتعاملون معها كمجموعة متصلة من الأحداث الفعلية ، والتى يفترض الشخص أن أعضاء الجماعة الآخرين يعرفونها بنفس الطريقة التى يعرفها بها، وكيف يسلم بها هؤلاء الآخرون مثلما يسلم بها هو نفسه[٢٤]. فعندما يقوم الأشخاص بأفعال فإنهم ينهجون طريقا للقيام بأفعال يمكن تفسيرها، وأن وسائل التفسير تكمن فى أن تكون هذه الأفعال قابلة للإعلان والملاحظة . ويقوم الأشخاص بتصميم أفعالهم لكى يطبقها الآخرون عليهم كما هى ، كما يجعلونها قابلة للملاحظة لكى يعلنها الآخرون . ويشمل هذا التصميم المناهج المستخدمة لإبراز الفعل . ومن هنا ، فإنه يجب على مستقبلى الفعل أن يستخدموا نفس

المناهج لكى يدركوا مدى تطابق هذه الأفعال . وهناك أربعة مبادئ للمنهجية الشعبية : *الأول* هو تصميم المتلقى[٢٥] ، *والثانى* هو التعامل مع الوقائع والحقائق الاجتماعية باعتبارها إنجازات تفاعلية [٢٦] ، حيث تهتم المنهجية الشعبية بالإنتاج المحلى للنظام الاجتماعى العام ، وهى تهتم أساساً بإدراك الفعل الاجتماعى فى المواقف والأوضاع الخاصة. *والثالث* قائم على التمييز بين الموضوع أو المبحث والمصدر[٢٧] ، حيث لا تهتم المنهجية الشعبية بالتعريفات المسبقة لبعض الظواهر التى تم تفسيرها سوسيولوجيا ، ولا تهتم كذلك بالسعى نحو استخدام مقاصد الأعضاء كمصادر لتلك التفسيرات ، فمقاصد الأعضاء تعد بمثابة موضوع بحث أكثر من كونها مصادر لتحديد مجموعة من الأمور المرتبطة بالأوضاع المفروضة سوسيولوجيا . أما *الرابع* فإنه يتعلق بالتصور الخاص للفاعل الاجتماعى . فالفاعل – من وجهة نظر الباحث البنائى– يعد بمثابة شخص سيطرت عليه ثقافته باعتبارها مجموعة قواعد تحدد السلوك المعيارى ، والأفعال هنا أصبحت محكمة السيطرة ، وهنا يصف جارفينكل (Garfinkel) الفاعل باعتباره الغبى الثقافى المبرمج مسبقا . أما المنهجية الشعبية ، فإنها تتناول الفاعل باعتباره مخلوقاً يستخدم القواعد، وهو الشخص الذى توجه للقواعد أثناء الفعل ، والذى قد يقوم بتصميم أفعال خاصة مطابقة للقواعد . ومن الواضح أن ذلك له علاقة بالفحوص السوسيولوجية لأى وضع يمكن أن يقال عنه إنه منظم من خلال القواعد ، وله علاقة بفهم القانون الجنائى كهيكل للقواعد .

وهناك العديد من الاتجاهات فى المنهجية الشعبية التى تقدم تحليلات سوسيولوچية ، يمكن أن نذكر منها ما يلى :

تحليل المنطق والفهم الدنيوى

ويقصد به محاولة أعضاء المجتمع كيفية الاستفادة من الافتراضات المتعلقة بالذاتية والموضوع لملامح وجودهم الاجتماعى . وتكمن الفائدة من استخدام هذه الافتراضات فى خلق الحقائق عن الجريمة أو الانتحار أو الجنس . فالتفكير الدنيوى يركز على الجريمة - مثلا - باعتبار أن وجودها يمثل صورة واقعية وموضوعية فى الكيان الاجتماعى ، وهى لم تكن مطلقا قضية خاصة بالتفسير الذاتى . ويصور هذا الفهم أو التفكير بأن الانحراف يعد بمثابة فعل كائن وموجود بصورة مستقلة عن استجابة المجتمع المحلى(٢٨).

تحليل فئات العضوية

وبؤرة اهتمام هذا النمط من التحليل فى المنهجية الشعبية هى استخدام الفئات العضوية فيما هو مفترض من متضمنات الفئة ، ودورها فى خلق وإدراك السلوك المناسب فيما يتفق مع الموقف من حيث الأفعال والأقوال أو الأحاديث .

تحليل المحادثة

ويعد هذا النمط من التحليل من أهم الأشكال المؤثرة والمعروفة فى المنهجية الشعبية . وتكمن فائدته فى توضيح تعاقب أو تسلسل وإثبات وتحديد وحدات الكلام فى المحادثة العادية ، ومدى اتساق الأحاديث التبادلية الأخرى من حيث القواعد والأسس الآخذة فى التحول التى يستخدمها المتحدثون لبناء حديث بشكل منظم ومعتدل ، كما هو الحال فى مناسك الحج وحجرات الدراسة وقاعات المحكمة . كما أن تحليل المحادثة يهتم بتوضيح الطرق التى توجه الأعضاء أنفسهم والخاصة بالتفاعل الاجتماعى شأنه فى ذلك شأن الأنماط الأخرى من التحليل فى المنهجية الشعبية (٢٩) .

أما فيما يتعلق بكيفية دراسة المنهجية الشعبية للجريمة ، يمكن القول إن المنهجية الشعبية تعالج الجريمة باعتبارها مسألة تعريف أو تحديد ، وهى فى ذلك تتفق مع التفاعلية الرمزية ، إلا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن فى أن المنهجية الشعبية تركز على كيفية استخدام هذه التعريفات أو التحديدات بدلا من التعامل معها باعتبارها أمراً واقعاً فى بنية الأوضاع المحلية . ووفقا لذلك ، فإن المنهجية الشعبية توجه انتباهنا إلى موضوعات مثل :

* الطرق التى من خلالها يتم إدراك الإجراءات القانونية الخاصة ، كالتشريع ، والشكوى ، والتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم ، والاعتقال ، والدفاع ، واستجواب الشهود ، والمحاكمة ، والنطق بالحكم ، والطعن .
* الطرق التى من خلالها يتم بها تنظيم الأوضاع والمواقف القانونية بشكل اجتماعى ، كاستدعاء الشرطة ، وتحقيقاتها، والمحاكم ، والمحاكمات .
* الأساليب التى يتم من خلالها تحقيق عملية التفاعل الاجتماعى للوحدات القانونية والجنائية ، كالمحامى ، والموكل ، والشرطة ، والمشبوه ، والقاضى والمتهم .

ثالثاً: مدخل الصراع البنائى The Structural Conflict Approach

يهتم هذا المنظور بتقديم التاريخ التأويلى لبناء وتكوين الجريمة، وهناك أربع قضايا نظرية لهذا المنظور هى ما يلى:[٣٠]

* إنه يمكن فهم أية حقيقة اجتماعية – كالنظام أو المهنة أو القانون ... إلخ – من خلال فحصها، أى النظر إليها فى ضوء علاقتها ببناء المجتمع بأكمله .
* إن بناء المجتمع يمكن وصفه بصورة أفضل وبشكل نهائى فى ضوء مصطلحات وتعبيرات صراع المصالح بدلا من اتفاق القيم ، ومن هنا فالسلطة تعد بمثابة العامل المجتمعى الأساسى .

* بالنسبة للأبعاد المختلفة (الطبقة ، المكانة ، الحزب ، نوع الجنس ، العنصر) للصراع نحو السلطة يكون فى الأساس بين الطبقات بمفهوم ماركس .
* يعد التحليل السوسيولوجى بمثابة تحليل نقدى متعمد للترتيبات الاجتماعية وموجه نحو التغير الاجتماعى والسياسى الذى له عادة طبيعية اشتراكية . ومن هنا ، فإن تفسيرات هذا المنظور تتفق مع الاتجاه النقدى كما هو الحال فى علم الإجرام النقدى. ويرى تايلور وآخرون (Tylor *et al.*) أن أحد الأهداف الرئيسية للنقد هو التأكيد على أن الناس فى أى مجتمع قادرون على تأكيد أنفسهم فى الإطار الاجتماعى . وطبقا لماركس (Marx) ، فإن اهتمامنا ينصب على التنظيمات الاجتماعية المعترض عليها، والتناقضات الاجتماعية التى تعزز فرص الإنسان فى تحقيق حياة اجتماعية كاملة ، كالخلاص من العوز المادى ، وبالتالى فإن الحافز المادى ، والتحرر من إكراه الإنتاج القسرى ، وإلغاء تقسيم العمل القسرى ، ومجموعة من التنظيمات الاجتماعية تؤدى إلى عدم الحاجة إلى الاستمالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتجريم الانحراف[٣١] .

وعلاوة على ذلك ، فإنه يجب أن يكون واضحا أن علم الإجرام الذى لا يلتزم بشكل معيارى بإلغاء الفوارق فى الثروة والسلطة – وخاصة الفوارق فى الملكية وفرص الحياة – يجب أن يكون ملزما بشكل حتمى فى الدخول للاتجاه الإصلاحى[٣٢].

وفى ضوء عرضنا للقضايا النظرية الأربع السابقة لمنظور الصراع البنائى ، يمكن توضيح مدى مشاركة المنظورات السوسيولوجية الأخرى معها فى قضية أو أكثر كما يلى :

أولا : يشترك منظور الاتفاق البنائى مع منظور الصراع البنائى فى

القضية الأولى ، ولكنه لا يشترك معه فى القضايا الثلاث الأخرى ، حيث إنه يتبنى الاتجاه السببى العلاجى لعلم الإجرام الإصلاحى. كما أن منظور الاتفاق البنائى يتناول القضية الرابعة ، ولكنه يفسرها فى ضوء مصطلحات الليبرالية والديمقراطية أو الإصلاح الديمقراطى الاجتماعى بدلا من التحول الاشتراكى للمجتمع . كما أن هناك بعض التفسيرات لنظرية الصراع التى ارتبطت بلويس كوزر وآخرين (Lewis Coser And Others) ، ولكنها تفسر هذه الصور من الصراع ، كتلك التى تدخل فى المفاوضة الجماعية بين النقابات المهنية وأصحاب العمل، كتعبير عن القيم الاتفاقية والتنافسية التى تساهم فى التماسك الاجتماعى ، ولذلك فهى تظل داخل المقدمات المنطقية للاتفاق البنائى [٣٣] .

ثانيا: يشترك منظور التفاعلية الرمزية مع منظور الصراع البنائى فى القضية الثانية . ويتناول هاجن وآخرون (Hagan and Others) نظرية التسمية الإجرامية باعتبارها نوعا من نظرية الصراع . وعلى أية حال، يسمى المنظور التفاعلى ونظرية التسمية الاجتماعية (بنظرية صراع القيم) ، وتبتعد هذه النظرية عن نظرية الصراع البنائى فى عدم اشتراكها فى القضيتين الأولى والثالثة [٣٤] .

ثالثا: إن ما عرف بنظرية الصراع التى عرضها ماكس فيبر تحتل مكانة نصفها داخل منظور الصراع البنائى، حيث تشاركه القضيتان الأولى والثانية للبناء والصراع ، أما النصف الثانى فهو خارج منظور الصراع البنائى ، حيث لا تشاركه القضيتان الثالثة والرابعة . فنظرية الصراع التى عرضها ماكس فيبر لا تؤمن بالامتياز الطبقى كمصدر للسلطة، ولا تؤمن بالضرورة بغايات التحول الاشتراكى[٣٥] .

رابعا: إن هناك العديد من الدراسات السوسيولوجية عن الحركة النسائية

التى توجد فى كافة وجهات النظر السوسيولوجية. ومع ذلك، فلم يكن هناك حركة نسائية واحدة، ولم يكن هناك أيضا علم إجرام نسائى واحد أو مدخل نسائى للقانون[٣٦] . وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الدراسات تشارك منظور الصراع البنائى فى القضايا الأولى والثانية والرابعة ، حيث يمكن أن تعتبر أية دراسة خاصة تتناول النوع بأنها مستقلة نظريا عن الطبقة ، واضعين النظام الأبوى كما هو بخصائصه ، ولا يمكن القول إنها شكل من السلطة، بل يمكن اعتبارها موقف صراع للحركة النسائية داخل المنظور الشامل[٣٧] .

ويمكن هنا أن نتطرق إلى وصف التباين داخل منظور الصراع البنائى فى دراسته للجريمة والقانون الجنائى ، حيث يؤكد هينش (Hinch) أن هناك اتجاهاً قوياً بين الباحثين غير الماركسيين لافتراض أن هناك نظرية ماركسية واحدة للجريمة والتجريم ، بينما فى الحقيقة يوجد العديد من النظريات . كما افترض أيضا أن هذه النظرية الماركسية نموذج ومثال لأسلوب الجدل المعروف بالحتمية الاقتصادية، بينما فى الحقيقة هذا النوع من الجدل هو قضية على درجة كبيرة من النزاع داخل الماركسية. وأنه فى حالة وجود قضية واحدة أو عامل واحد يبدو أنه عام فى التحليل الماركسى ، كما هو الحال فى افتراض أن العلاقات الطبقية هى أهم عامل ذو مغزى مؤثر على تعريف الجريمة والتجريم ، إلا أن النظرية الماركسية تقيم قضية العلاقات الطبقية بطرق مختلفة ، حيث إنها تعطى مستويات متنوعة ومتباينة لأهمية العوامل غير الاقتصادية[٣٨].

وباختصار شديد ، فإن نظرية الصراع البنائى أو النقدى فى دراستها للجريمة تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية [٣٩] :

١- ما العلاقة الاجتماعية، ولمن تقدم المصالح من خلال تجريم أشكال معينة من السلوك؟

٢- كيف تكون تلك العلاقات والمصالح مفيدة من خلال مدى فعالية وتنظيم العمل الشرطى ؟

٣- كيف تتوالد وتتكاثر تلك العلاقات والمصالح فى إدارة العدالة من خلال المحاكم ؟

المحور الرابع: المدخل الإصلاحى فى علم الإجرام وعلم الاجتماع

لقد أمعن بعض علماء الاجتماع النظر إلى الجريمة باعتبارها مشكلة اجتماعية، حيث إن قصة انغماس إيرفن ويلر (Jrviin Walleer) فى نشر ضحايا الجريمة كمشكلة اجتماعية أثناء عمله فى وزارة القضاء العام فى كندا، يقصها بول روك (Paul Rock) فى كتابه (A View From the Shadows) المنشور عام ١٩٨٦[٤٠].

فلقد اشترك كل منهما فى إنجاز هذا العمل التنظيمى ، وكانوا أكثر تعمقا فى تكويناتهم النظرية كعلماء اجتماع ، وقد نجحا فى توضيح العملية التى من خلالها يمكن تحديد وتعريف الجريمة كمشكلة . وقد تم ذلك من خلال الارتباط التاريخى لعلم الاجتماع مع النظام العملى لعلم الإجرام ، وهو نظام حدد نفسه بمصطلحات السبب والعلاج على سبيل المثال. فعلم الإجرام بمعناه الضيق يهتم بدراسة ظاهرة الجريمة، وتحديد العوامل والظروف التى يكون لها تأثيرها على الجريمة أو قد تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامى وحالة الجريمة بصفة عامة. ولكن هذا لا يجب أن يستهلك الموضوع كله فى علم الإجرام ، حيث تظل هناك مشكلة مهمة وحيوية ، ألا وهى محاربة الجريمة، وأنه فى حالة سلب هذه الوظيفة العملية من علم الإجرام ، فإن الأمر يتطلب استبعاد علم الإجرام من الواقع وجعله عقيما، وتلك هى الكارثة [٤١]. فالهدف النظرى العلمى لعلم الإجرام هو نمو حجم المعرفة المتعلق بعملية القانون والجريمة ورد الفعل نحو الجريمة ، أما الهدف

التطبيقى العملى لعلم الإجرام ملحق ومرتبط بالهدف النظرى أو العلمى وهو خفض كمية الألم والمعاناة فى العالم[٤٢]، حيث إن عملية البحوث فى علم الإجرام تجرى بهدف تحقيق فهم علمى للسلوك الإجرامى ، وهذا الفهم يتيح لنا أفضل الفرص فى التنبؤ بزمن حدوثه ، وبالتالى نكون قادرين على اتخاذ الإجراءات الأمنية لضبط السلوك الإجرامى أو الحد منه أو منعه نهائيا[٤٣] . ويمكن القول إن المهمة الرئيسية لعلم الإجرام الراديكالى من الناحية التطبيقية هى البحث عن حل لمشكلة الجريمة، وخفض معدلها بشكل أساسى[٤٤].

وترى ماتزا (Matza, 1969)[٤٥] إن علم الاجتماع يمكن اعتباره علما إصلاحيا، ويمكن تحديد المكونات الرئيسية لعلم الإجرام الإصلاحى وعلم الاجتماع كما يلى :

١- تكافؤ المشكلات السوسيولوجية والاجتماعية .
٢- اشتقاق المسائل السوسيولوجية من الاهتمامات الاجتماعية .
٣- إن هدف البحث السوسيولوجى يكمن فى إصلاح المشكلات الاجتماعية .
٤- الاهتمام المتعمق بمسائل السببية ، وعلم أسباب الأمراض فيما يتعلق بالسلوك الإجرامى .
٥- الالتزام بالمبادئ المنهجية للعلوم الاجتماعية الوضعية .

ويؤكد كل من هستر وإيجلن (Hester and Eglin) على فشل المدخل الإصلاحى للمشاكل الاجتماعية الموجهة نحو دراسة الجريمة، وأن مظاهر هذا الفشل تكمن فى ثلاثة أخطاء هى ما يلى: [٤٦]

الأول : هو أن الاتجاه نحو دراسة الجريمة منذ بداية البحث إلى نهايته يتبلور فى الاهتمام والتركيز المتزايد لعمل شىء ما نحو الجريمة . ويكمن هذا

التركيز فى الاهتمام بحالة المجتمع المدنى التى ظهرت فى أعقاب الثورة الصناعية . ولقد تم صياغة الوضعية فى العلوم الاجتماعية بصفة عامة وعلم الاجتماع بصفة خاصة ، وذلك فى مقابل خلفية هذا الاهتمام عن الوعى بالنتائج السيئة للتصنيع . فمثلا إن ما أصبح معروفا بجناح الأحداث كان يعد بمثابة مشكل لأنه ينذر بحدوث شرور كبرى لجرائم البالغين ، ويهدد بالتالى النسيج الحقيقى للمجتمع المدنى باحتمال حدوث الفوضى(٤٧) . ولقد أدرك بشكل صريح أن تطور البحث العلمى فى هذه الظواهر موجه نحو التخفيف من حدتها، وبالتالى يساهم فى إزالة التوتر . ويقول (Lukes) عن كونت وأشهر أتباعه ما يلى : "لقد تأصلت نظريات دور كايم عن الأنانية والأنومى فى ضوء كافة التقاليد السائدة ، وناقشت باهتمام أسباب اللاتكامل الاجتماعى الواضح والمقاييس العلمية المطلوبة لتجنبه . وأن العلاج لا يكون من خلال التمسك بالأعراف والتقاليد العتيقة ، ولا يكون كذلك فى البرامج الاجتماعية اليوتوبية أو التأملية ، ولكن الطريق الوحيد لحل الصعوبات فى هذه الأوقات العصيبة تكمن فى استخدام الطريق أو المنهج العلمى(٤٨).

فالاهتمام بالمذهب الوضعى فى العلوم الاجتماعية أدى إلى مراجعة دراسات علم الإجرام الإصلاحى كما هو الحال فى علم الاجتماع تماما . ولهذا فإن علم الإجرام الإصلاحى وعلم الاجتماع يتناولان بشكل متكافىء المشكلات الاجتماعية والسوسيولوچية ، وتستنتج الثانية من الأولى ، وتقدم موضوعات سوسيولوجية تخدم أهدافا اجتماعية واسعة . وبشكل عام ، يمكن القول إن علم الاجتماع يصبح مجرد خادم للدولة ، كما يبدو ذلك فى النص النظرى الذى عرضه يونج (Young, 1986) ، وأطلق عليه علم الإجرام الإدارى ، على الرغم من أن هذا المصطلح استخدمه من قبل فولد (Vold, 1958) فى عرض المدرسة

الكلاسيكية لعلم الإجرام فى القرن الثامن عشر[٤٩] . وعلى أية حال ، فإن التكافؤ المفترض للمشكلات السوسيولوجية الاجتماعية يشير إلى اتفاق علماء الاجتماع على أن المعايير والقيم والمعتقدات هى فى المقام الأول المسببة للمشاكل . إلا أننا نتشكك فى مثل هذا الاتفاق ، حيث إن مثل هذه القواعد يجب التعامل معها باعتبارها نقاطاً مطروحة للبحث بدلا من كونها مصادر لخلق المشكلات السوسيولوجية . كما أننا نشارك أعضاء المجتمع فى التعامل مع المعايير والقيم والمعتقدات باعتبارها وسائل لبناء النظام الاجتماعى الكلى . وإلى هذا الحد لا يوجد مبرر لإقرار ما نحتاج للتعامل معه كمشكلة .

الثانى : وهو اهتمام علم الإجرام الإصلاحى بعلاقات السبب والنتيجة بين العوامل المختلفة للسلوك الاجرامى ، جعله ينظر إلى المخلوقات البشرية باعتبارها أهدافاً بدلا من كونها موضوعات جديرة بالتعامل مع الأهداف العملية للبحث العلمى تماما، مثل أهداف العلوم الطبيعية. ولذا فإننا نأخذ بوجهة النظر التى ترى أن البشر من الأفضل النظر إليهم كموضوعات ؛ ذلك لأن سلوكهم له معنى ذاتى بالنسبة لهم .

ويقول شوتز (Schutz) [٥٠]إن مثل هذه الحالة من الأمور وجدت فى ضوء حقيقة مؤداها أن هناك اختلافاً جوهرياً فى البناء الخاص بالموضوعات الفكرية أو الموضوعات العقلية التى كونتها العلوم الاجتماعية عن تلك التى كونتها العلوم الطبيعية . فالباحث فى العلوم الطبيعية متروك له وحده مهمة تحديد مجال ملاحظته ، وإقرار الحقائق والبيانات والوقائع التى لها صلة بمشكلته وهدفه العلمى ، ولم تكن هذه الحقائق أو الوقائع مختارة من قبل ، بالإضافة إلى أنه لم يسبق تفسير مجال الملاحظة من قبل ، فالكون الطبيعى لا يعنى أى شىء بالنسبة للجزئيات والذرات والإلكترونيات ، إلا أن الأمر عكس ذلك فى الكون الاجتماعى ،

حيث إن مجال ملاحظة الباحث فى العلوم الاجتماعية هو الواقع الاجتماعى ، وأن هذا الواقع له معنى محدد ، وله أيضا بناء وثيق الصلة بأفكار وأفعال وحياة المخلوقات البشرية الداخلة فى نطاقه ، ومن خلال سلسلة من الأبنية الافتراضية والتى يتم اختيارها بشكل مسبق من خلال تفسير هذا الكون الاجتماعى ، حيث يتم تجريبه كواقع فى حياتهم اليومية ، وتلك هى الأهداف الفكرية لهم والتى تحدد سلوكهم . ويتم بناء الأهداف الفكرية بمعرفة الباحث فى العلوم الاجتماعية من أجل فهم هذا الواقع الاجتماعى الذى يجب أن يرتكز على الأهداف الفكرية المبنية وفقا لفكرة الناس عن الذوق العام ، ومعيشتهم فى حياتهم اليومية داخل مجتمعهم البشرى الاجتماعى، وبالمثل تقول ماتزا[٥١] (Matza) لقد بدأت الفوضى حينما أساء الباحثون الأوائل فى العلوم الاجتماعية فهم ظاهرة دراسة الإنسان باعتباره هدفاً بدلاً من كونه موضوعاً، حيث إن ذلك خطأ فادح . فلقد ظهرت العديد من النظريات التى تضع الإنسان باعتباره مجرد متفاعل وتنكر عليه أنه مبتدع للأحداث ، ولم تكن أى من هذه النظريات مقنعة فى وجهة نظرها، واستمر هذا التقليل من شأن الإنسان كافتراض يوجه البحث ويشكل النظرية الإجرائية . ولقد استمر هذا الخطأ المبدئى ليصيب علم الاجتماع بكارثة ، كما هو الحال كذلك بالنسبة للأنظمة البشرية الأخرى .

الثالث : وهو أن علم الإجرام الإصلاحى يسلم بموضوعية الجريمة أكثر من الاعتراف بأن الجريمة محددة ونسبية من الناحية الاجتماعية .

وطبقا لوجهة نظر بيكر (Becker) ، فإن الجريمة يمكن تفسيرها فى ضوء معنيين هما[٥٢] :

المعنى الأول : هو أن الجريمة يمكن تفسيرها من خلال العمليات التى يمكن من خلالها تعريف أنواع محددة من الأفعال كجرائم ، أى عن طريق صنع بعض القوانين الجنائية .

المعنى الثانى : وهو أن الجريمة يمكن تفسيرها من خلال عمليات تنفيذ القانون التى من خلالها يتم اختيار وتعريف حالات خاصة من تلك الأفعال بواسطة الشرطة بأنها تقع تحت طائلة القانون الجنائى .

ويمكن إضافة معنى ثالث لتفسير الجريمة ، وهو تلك العمليات التى تتم فى المحاكم ، ودور هذه العمليات فى إقامة الصلة بين تطابق اختيار الشرطة والتعريف القانونى وإلصاق لقب مجرم لفاعلين محددين . كما أن الانشغال بمسألة ما هى أسباب الجريمة ، يأخذ فى اعتباره هذه العمليات .

وإن هذا الفشل فى دراسة الخاصية المفسرة للجريمة يبدو واضحا فى علم الإجرام الإصلاحى لاعتماده على الإحصاءات الرسمية وغيرها المتعلقة بالجريمة. ولذا، فإن معدلات الجريمة تم معالجتها فى التراث الدوركايمى باعتبارها أشياء تخضع لتحليل المتغيرات ، كما تعد الجريمة نتاجا لسلسلة من الممارسات القضائية التأويلية .

ويمكن ملاحظة ذلك فى أن الهدف الكلى لعلم الإجرام هو الاهتمام بالجريمة، حيث يتم تصنيفها فى نطاق واسع من الأنشطة ، ويتم التعامل معها باعتبارها كل الموضوع لنفس القوانين، سواء كانت قوانين السلوك الإنسانى أو الوراثة الجنينية أو الإرشاد الاقتصادى أو التنمية ، أو ما شابه ذلك . والشىء الذى يعجز عن تحقيقه علم الإجرام هو تدمير الجريمة . فعلم الإجرام لا يستطيع الحد من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسى على الصغار فى مجال العلاقات الجنسية ، أو السرقة فى مجال النشاط الاقتصادى ، أو تعاطى المخدرات فى مجال الصحة. ولكى يمكن تحقيق ذلك على علم الإجرام أن ينغمس فى علم الاجتماع ، ولكن الأهم من ذلك أنه ينبغى أن يشمل ذلك ترك فكرة المشكلة الموحدة التى تتطلب استجابة موحدة على المستوى النظرى كحد أدنى[٥٣] .

خاتمة

لما كان السلوك الإجرامى سلوكاً معقداً ومتعدد الجوانب ، فإنه من غير المرجح أن يحيط اتجاه نظرى واحد بكل هذه الجوانب ، فالتنوع النظرى فى دراسة السلوك الإجرامى ينقذنا من الدوجماطيقية، فضلا عن أنه ينبوع خصب للأفكار التى تؤدى إلى البحوث وتثير القدرات التخيلية اللازمة لتحقيق التقدم فى العمل السوسيولوجى فى مجال السلوك الإجرامى .

ولقد اجتهد الباحث فى محاولة عرض ثلاثة منظورات هى : التفاعلية الرمزية ، والمنهجية الشعبية ، والصراع البنائى ، وكيفية تطبيق هذه المنظورات فى دراسة السلوك الإجرامى ، حيث إن كل منظور يقدم رؤية فريدة فى تناول الجريمة . فمنظور التفاعلية الرمزية يهتم بالصور اليومية للتفاعل ، ومنها الرموز وغيرها من أنواع الاتصال غير اللفظى ، ويظل التفاعل مستمراً طالماً أن الأفراد يشكلهم المجتمع ، وهم – بدورهم – يشكلون المجتمع ، كما أن منظور المنهجية الشعبية يتناول السلوك الإجرامى باعتباره مسألة تعريف أو تحديد ، وهو لا يتعامل معه باعتباره أمراً واقعاً فى بنية الأوضاع المحلية، كما أنه يهتم بالنظر إلى السلوك الإجرامى فى سياق الخبرات والمعانى التى تشكله ، وأخيراً منظور الصراع البنائى الذى يفترض أن السلوك الإجرامى يحسن فهمه فى ضوء الصراع أو التوتر بين الجماعات المتنافسة ، ولا بد للتغير الاجتماعى – الذى يحفزه الصراع والتنافس – أن يكون سريعا .

المراجع

١ - تايمز ، نويل ، *علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية* ، ترجمة د . غريب سيد أحمد ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٤ ، ص٢٤ .

٢ - غيث ، محمد عاطف ، *المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافى* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٠ ، ص٤٣٢ .

٣ - Spector, M. and Kitsus, J., *Construction Social Problems,* Chicago, Adline, 1987; pp. 75-76.

٤ - Hester, S. and Eglin, P., *A Sociology of Crime,* London and New York, Routledge, 1992, p. 3.

٥ - Box, S., *Deviance, Reality and Society,* 2nd ed., London, Holt, Rinehart and Winston, 1981.

٦ - Sutherland, E. H. and Cressy, D.R, *Criminology,* 10th ed., Philadelplia, Lippincott, 1978, pp. 58-59.

٧ - Popenoe, A. D., *Sociology,* 3rd. ed., U.S.A, Prentice-Hall Inc., 1977, p. 267.

٨ - عوض ، السيد ، *الجريمة فى مجتمع متغير* ، الإسكندرية ، المكتبة المصرية ، ٢٠٠١ ، ص ص ٧٦- ٧٣ .

٩ - Caldwell, R.G., *Criminology,* 2nd ed., N.Y., The Ronald Press Co. , 1965. pp. 211-212.

١٠- Stanily. E,D., *Social Problems,* 3rd ed., U.S.A, Allyn and Bacon Inc., 1980, p. 378.

١١- Hirchi, T., *Causes of Delinquency,* U.S.A, Brekely University of California Press, 1969.

١٢- Hester, S. and Eglin, P., op. cit., p. 92.

١٣- Ibid.

١٤- جلبى ، على عبد الرازق ، *علم الاجتماع* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص ص ٨٩-٩٠ .

١٥- بيومى ، محمد أحمد ، *المشكلات الاجتماعية* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص ص ٤١- ٤٢ .

١٦- Blumer, H., *Symbolic Interactionism, Perspective and Method,* Englewood Cliffs, MJ, Prentice Hall, 1991, p. 2.

١٧- Erikson, H. T., Notes on the Sociology of Deviance, *Social Problems,* 9 (4), 1962, p. 307.

١٨- Athens, L., *Violent Criminal Acts and Actor*, London, Routledge & K gan Paul, 1980, p. 15.

١٩- Hester, S., & Eglin, P., op. cit., pp. 93-94.

٢٠- Brannigan, A., *Crimes, Courts and Corrections, An Introduction to Crime and Social Control in Canada,* Toronto, Holt, Rinehart and Winston of Canada, 1984.

٢١- Piliavin, I. and Briar, S., Police Encounters With Juveniles, *American Journal of Sociology,* 1984, 70, pp. 206-214.

٢٢- Ibid.

٢٣- خلف ، مصطفى ، *قراءات معاصرة فى نظرية علم الاجتماع* ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦١.

٢٤- زايد ، أحمد ، *علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية والنقدية* ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص٤٤٢ .

٢٥- Garfinkel, H., and Sacks, H., On Formal Structures of Practical Action, in J.G. McKinney and E.A. Tiryakian (eds). *Theoretical Sociology, Perspectives and Developments,* N.Y. Appleton-Century-Crafts, 1970.

٢٦- Pollner, M., Sociological and Common-Sense Models of the Labeling Process, in Roy Turner (ed). *Ethnomethodology, Selected Reading,* Harmondsworth, Penguin, 1974, p. 27.

٢٧- Zimmerman, D, H. and Pollner, M., *The Eeveryday World as a Phenomenon,* N.Y, Praeger, 1970.

٢٨- Pollner, M., *Mundane Reason, Reality in Everyday and Sociological Discourse,* Cambridge, Cambridge University Press, 1987, p. 91.

٢٩- Hester, S. and Eglin, P., 1992, op. cit., pp. 16-17.

٣٠- Ibid., pp. 17-18.

٣١- Tylor, I, Walton, P., and Young, J., *The New Criminology for a Social Theory of Deviance,* London, Routledge & Kegan Paul, 1973, p. 270.

٣٢- Ibid., p. 281.

٣٣- Coser, A., L. *The Function of Social Conflict,* N.Y, Free Press, 1964.

٣٤- Hagan, J., *The disreputable Pleasure: Crime and Deviance in Canada,* 3rd ed., Toronto, MacGraw- Hill Ryerson, 1991.

٣٥- Hinch, R., *Cultural Deviance and Conflict and Conflict Theory,* Toronto, Halt, Rinehart and Winston of Canada, 1987, pp. 182-188.

٣٦- Edwards, S., *Violence Against Women, Feminism and the Law,* Melton Keynes, Open University Press, 1990, p. 145.

٣٧- Kleck, G. and Sayles, S., *Rape and Resistance,* London, Open University Press, 1990, p. 149.

٣٨- Hinch, R., 1987, op. cit., p. 189.

٣٩- Hester, S. and Eglin, P., 1992, op. cit., p. 26.

٤٠- Rock, P., *A view From the Shadows,* The Ministry of Solicitor General of Canada and the Making of Justice for Victims of Crime Initiative, Oxford, Clarendon Press, 1986.

٤١- Radzinowicz, L., *In Search of Criminology,* Cambridge MA: Harvard University Press, 1962, P: 168.

٤٢- Sutherland, E.H. and Cressey, D.R, *Criminology,* 10th ed., Philadelphia: Lippincott, 1978, p. 3- 24.

٤٣- Reid, S.T., *Crime and Criminology,* 4th ed., N.Y, Holt, Rinehart and Winston, 1985, p. 66.

٤٤- Young, J., The Failure of Criminology, the Need for A Radical Realism, in R. Matthews and J. young (eds), *Confronting Crime,* London, Sage. 1986, p. 28.

٤٥- Matza, D., *Becoming Deviant,* Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1969.

٤٦- Hester, S. and Eglin, P., 1992. op. cit., pp. 7-10.

٤٧- Houston, S.E., *Victorian Origins of Juvenile Delinquency,* Canada, Prentice Hall, 1978. p. 2.

٤٨- Lukes. S., Emile Durkheim, *His Life and Work, A Historical and Critical Study,* Harmondsworth, Penguin, 1975, pp. 198- 199.

٤٩- Bottomley, A.K., *Criminology in Focus, Past Trends and Future Prospects,* Oxford, Martin Robertson, 1979, p. 2.

٥٠- Schutz, A., Concept and Theory Formation in the Social Sciences, in *Collected Papers, The Problem of Social Reality,* The Hague Martinus Nijhoff, 1967, pp. 58-59.

٥١- Matza, D., 1969, op. cit., pp. 7-8.

٥٢- Becker, H.S., *Outsiders, Studies in the Sociology of Deviance,* 2nd ed, N.Y, Free Press, 1973, p: 9.

٥٣- Smart, C., Feminist Approaches of Criminology or Pertmodern Woman Meets Atavistic Man, in L. Gelsthorpe and A. Morris (eds), *Feminist Prespectives in Criminology,* Milton Keynes: Open University Press, 1990, p. 77.

Abstract

SOCIOLOGY AND CRIME

A STUDY ON THE THEORITICAL LITERATURE

El Said Awad

This study deals with the theoritical literature in sociology and criminology through four axes. It encompasses an introduction, a discussion about crime as a sociological problem, a debate on the biological and physcological theories that explain the criminal behavior, as well as the interpreted and constructive sociological theories.

Finally it discusses and criticizes the correctional approach in criminology and sociology and the theories about the causes of crime. Besides, it calls on the importance of the application of the interpretated theories in the study of criminal behavior.

استخدام اختبارات الحياة المعجلة لتقدير معالم توزيع بيير العام فى حالة العينات المراقبة من النوع الأول

جميلـــــة نصـــــر

هذا البحث يقوم بمعالجة اختبارات الحياة المعجلة الثابتة التامة فى حالة ثلاثة مستويات من الضغوط فى حالة البيانات المبتورة . تم تقسيم الوحدات محل الاختبار ، بحيث تعمل الوحدة محل الاختبار فى كل مجموعة تحت ظرف واحد ثابت طول فترة الاختبار . وقد تم استخدام طريقة الإمكان الأعظم كأسلوب لتقدير معالم التوزيع ، فى حالة العينات المراقبة من النوع الأول (Type-II cen-coring) ، وكذلك الحصول على مصفوفة التباين والتغاير وذلك لمقدرات معالم التوزيع . وقد تم حساب تقديرات للحدود الدنيا والعليا "فترات الثقة" المناظرة لكل معلمة ، وكذلك تم التوصل للأوقات المثلى التى يتم التوقف عندها إجراء كل من التجارب فى المجموعات الثلاث التى تم تقسيم العينة الكلية لها . ثم تم استخدام أسلوب المحاكاة فى توضيح النتائج من خلال مثال عددى .

7- McCool, J. I., Confidence Limits for Weibull Regression with Censored Data, *IEEE Transaction on Reliability*, Vol .29, 1980, pp. 145-150.

8- Abdel-Ghaly, A. A., *Reliability Estimation in Stress-Strength Models*, Master Thesis, Faculty of Economics and Political Sciences, Cairo University, 1981.

9- Singprwalla, N. D., op. cit., pp. 841-845.

10- Bugaighis, M. M., Properties of the MLE for Parameters of a Regression Model Under Type-I Censoring. *IEEE Transaction on Reliability*, Vol.39, 1990, pp.102-105.

12- Singprwalla, N. D., op. cit., pp. 841-845.

13- Padgett, W. J., *Inference from Accelerated Life Tests. Reliability Theory and Models*, New York, Academic Press Inc., 1984, pp. 177-198.

14- Nelson, W., *Applied Life Data Analysis*, New York, Wiley, 1982.

15- Vander Weil, S.A. and Meeker,W.Q., Accuracy of Approximate Confidence Bounds Using Censored Weibull Regression Data from Accelerated Life Tests, *IEEE Transaction on Reliability*, Vol. 39, 1990, pp. 346- 351.

16- Yang, G.B., "Optimum Constant-Stress Accelerated Life-Test Plans", *IEEE Transaction on Reliability*, Vol. 43, 1994, pp. 575-581.

17- Bai,D.S.; Kim,J.G and Chun,Y.R., Design of Failure Censored Accelerated Life Test Sampling Plans for Lognormal and Weibull Distribution, *Engineering Optimization*, Vol. 21, 1993, pp. 197-212.

Table(5):The Results of Optimal Design of the Life Test for Different Sized Samples Under Type-I Censoring in Constant-Stress FALT Given L_1=185, L_2=2000 and L_3=12000

n	$\bar{r}_1$	$\bar{r}_2$	$\bar{r}_3$	L_1^*	L_2^*	L_3^*	$\bar{r}_1^*$	$\bar{r}_2^*$	$\bar{r}_3^*$	*GAV*
100	40	24	15	252.41	886.43	185395	42	21	19	0.000076
200	80	49	31	141.30	1007.58	34432.3	76	44	34	0.000012
300	121	73	46	128.07	841.02	26183.3	111	64	50	0.000003
400	160	97	62	122.35	841.25	20139.9	146	85	65	0.000001
500	200	122	77	115.71	820.84	16845.8	180	106	80	0.0000006

References

1- Nelson, W., *Accelerated Life Testing: Statistical Models, Test Plan and Data Analysis*, John Wiley & Sons, 1990.

2- Everitt, B. S. And Hand, D. J., *Finite Mixture Distribution*, Chapman and Hall ,1981.

3- Dubey, S. D., A Compound Weibull Distribution , *Naval Research LogisticQuartely*,15, 1968, pp.179-188.

4- Lewis, A. W. , *The Burr Distribution as a General Parametric Family in Survivorship and Reliability Theory Applications*, Ph.D Thesis, Department of Biostatistics, University of North Carolina, Chapel Hill, 1981.

5- Abd EL Wahab, N. Y. , *Designing Bayesian Sampling Plans for the Burr Lifetime Distribution*, Ph. D. Thesis, Faculty Of Economics and Political Science, Cairo University, Egypt, 2001.

6- Singpurwalla, N. D., A Problem in Accelerated Life Testing , *JASA*. Vol. 66,1971, pp.841-845.

Table(4):Confidence Bounds of the Estimates at Confidence Level 95% When $v = 0.6, p = 0.9, \alpha = 1.6$ and $\beta = 30$

n	Parameter	Estimates	Standard Devision	Lower Bound	Upper Bound
100	v	0.610601	0.0355623	0.540898	0.680303
	p	0.879089	0.152888	0.579429	1.17875
	α	3.28447	0.312384	2.6722	3.89675
	β	60.3374	10.3644	40.0231	80.6517
200	v	0.605587	0.030266	0.546266	0.664909
	p	0.888574	0.110983	0.671047	1.1061
	α	2.26362	0.292293	1.69072	2.83651
	β	42.863	8.58407	26.0382	59.6877
300	v	0.606024	0.0262541	0.554566	0.657482
	p	0.894892	0.0918231	0.714919	1.07487
	α	2.04081	0.255876	1.53929	2.54233
	β	38.6156	7.17906	24.5446	52.6865
400	v	0.603205	0.0238095	0.556538	0.649871
	p	0.893452	0.0798062	0.737032	1.04987
	α	2.01159	0.244313	1.53274	2.49045
	β	37.4267	6.55695	24.5751	50.2784
500	v	0.601554	0.0225579	0.557341	0.645767
	p	0.888247	0.0730377	0.745093	1.0314
	α	1.90164	0.242237	1.42686	2.37643
	β	35.4214	6.10674	23.4522	47.3906

Table(3): The Estimated Scale Parameter and Reliability Under Use Condition at Different Samples Size When
$v = 0.6, p = 0.9, \alpha = 1.6$ *and* $\beta = 30$

n	$\hat{\phi}_u$	t_0	$\hat{R}_u(t_0)$	Relative Bias
100	1.41174	3.6	0.728812	0.0188026
		3.8	0.711647	0.0211551
		4	0.694646	0.023662
200	1.41287	3.6	0.739624	0.00424657
		3.8	0.723308	0.005115
		4	0.707165	0.00606656
300	1.42243	3.6	0.738474	0.00579526
		3.8	0.722117	0.00675373
		4	0.705944	0.00778216
400	1.41387	3.6	0.737479	0.00713438
		3.8	0.727027	0.00801894
		4	0.705106	0.0089599
500	1.40302	3.6	0.741508	0.00170966
		3.8	0.725602	0.00196072
		4	0.709885	0.00224339

Table(2): Asymptotic Variances and Covariances of Estimates for Different Samples Size of the Parameters $v = 0.6, p = 0.9, \alpha = 1.6, \beta = 30$ Using Type-I Censoring

n	Variance-Covarianc Matrix			
	v	p	α	β
100	0.0012647	-0.0000418	-0.0018824	0.139304
	-0.0000418	0.0233747	-0.0007417	-0.018308
	-0.0018824	-0.0007417	0.0975838	2.26091
	0.139304	-0.018308	2.26091	107.422
200	0.000916	-0.0000407	-0.0021869	0.0847654
	-0.0000407	0.0123173	-0.0001817	-0.0092713
	-0.0021869	-0.0001817	0.085435	1.86178
	0.0847654	-0.0092713	1.86178	73.6862
300	0.00068928	-0.00002084	-0.00194728	0.0510573
	-0.00002084	0.00843148	-0.00024963	-0.0085341
	-0.00194728	-0.00024963	0.0654723	1.40466
	0.0510573	-0.0085341	1.40466	51.5389
400	0.00056689	-0.00001166	-0.00195202	0.0339775
	-0.00001166	0.00636904	-0.00020653	-0.00612068
	-0.00195202	-0.00020653	0.0596891	1.24747
	0.0339775	-0.00612068	1.24747	42.9935
500	0.00050886	-0.00000724	-0.00211494	0.0212025
	-0.00000724	0.00533451	-0.00019042	-0.00541578
	-0.00211494	-0.00019042	0.0586785	1.17434
	0.0212025	-0.00541578	1.17434	37.2923

Table(1): The Estimates, MRA Bias, RA Bias, MSE, RE of the Parameters $v = 0.6, p = 0.9, \alpha = 1.6, \beta = 30$ for Different Sample Size

n	$\bar{r}_1$	$\bar{r}_2$	$\bar{r}_3$	Estimates	MRA Bias	RAB	MSE	RE
100	40	24	15	$\hat{v}$=0.61061 $\hat{p}$=0.87909 $\hat{\alpha}$=3.28447 $\hat{\beta}$=60.3374	0.115427 0.14785 1.24341 1.1344	0.0176675 0.0232342 1.0528 1.01125	0.0090156 0.0277703 22.4422 4566..47	0.155504 0.189565 1.44234 1.11996
200	80	49	31	$\hat{v}$=0.60559 $\hat{p}$=0.88857 $\hat{\alpha}$=2.26362 $\hat{\beta}$=42.863	0.084315 0.096839 0.586244 0.557829	0.0093125 0.0126951 0.414761 0.428765	0.0045704 0.0121487 2.07248 589.843	0.111634 0.124043 0.635978 0.566612
300	121	73	46	$\hat{v}$=0.606024 $\hat{p}$=0.89489 $\hat{\alpha}$=2.04081 $\hat{\beta}$=38.6156	0.0759871 0.0846725 0.46873 0.438146	0.0100401 0.0056757 0.275506 0.287185	0.0034325 0.0093151 1.2174 362.247	0.0966753 0. 107851 0.540648 0.492879
400	160	97	62	$\hat{v}$=0.603205 $\hat{p}$=0.89345 $\hat{\alpha}$=2.01159 $\hat{\beta}$=37.4267	0.0682417 0.0735566 0.433795 0.387257	0.0053409 0.0072751 0.257245 0.247558	0.0028660 0.0077635 1.2026 360.874	0.0887509 0.0986184 0.545156 0.507570
500	200	122	77	$\hat{v}$=0.601554 $\hat{p}$=0.88825 $\hat{\alpha}$=1.90164 $\hat{\beta}$=35.4214	0.0610528 0.0663584 0.355289 0.319755	0.0025901 0.0130584 0.188529 0.180714	0.0021315 0.0057230 0.667454 187.195	0.076749 0.0851687 0.429617 0.386262

confidence limits with confidence level 95% of the parameters. As shown from the results, the interval of the estimator is getting to be narrow as the sample size increases.

Optimum test plans are developed numerically, it can be observed from the numerical results presented in Table (5), that the optimum test plans do not specify the same censoring time to each stress. Also table (5) includes the optimal censoring time of each level of stress for the considered different sized samples represented by L_1^*, L_2^* *and* L_3^* which minimize the GAV of the MLE of the model parameters. As indicated from the results, the optimal GAV of the MLE of the model parameters is decreased as the sample size *n* is increasing. Also, the corresponding optimal average number of units failed at each level of stress; $\bar{r}_1^*, \bar{r}_2^*$ and $\bar{r}_3^*$, respectively, are presented in this table.

bias (RA Bias); which is the absolute difference between the estimated parameter and its true value divided by its true value. The third one is the mean square error (MSE); which is the mean of the square difference between the estimated parameter and its true value. Also the relative error (RE of the estimator); which is the square root of the MSE of the estimator divided by its true value.

Table (1) demonstrates the average number of units failed at each level of stress; $\bar{r}_1, \bar{r}_2$ and $\bar{r}_3$ .Also Table(1) summarizes the results of solving the ML equations of v, p, β α in type I censoring for different sample sizes with their MRA Bias, RA Bias, MSE and RE. The numerical results indicate that the ML approximate the true values of the parameters as the sample size increases. Also, as shown in the numerical results the MRA Bias, the RA Bias the MSE and the RE are decreasing when the sample size is increasing.

Table (2) shows the asymptotic variance-covariance matrix for the same different sample sizes. As shown in the table, the asymptotic variances of the estimators are decreasing as n is getting to be large.

Table (3) presents the predicted values of the scale parameter and the reliability function. In general it is known that the reliability decreases when the mission time (t_0) increases. The results show that reliability reduces when the mission time increases from 3.6 to 4 . Therefore, the results get better in the sense that the aim of an ALT experiments is to get large number of failures (reduce the reliability) of the device of high reliability. Also the same table shows that the relative absolute bias RA Bias (the absolute difference between the predicted reliability function and its true value divided by its true value) is reducing when the sample size is getting to be large.

To obtain the confidence intervals for the four parameters v, p, β and α , the equations (3.2) are used for each parameter, five different sized samples of n=100(100)500 are considered with parameters v=0.6, p=0.9, α=1.6 and β=30. Table (4) demonstrates the two-sided

5-Numerical Results of Simulation Studies:

The main aim of this section is to make a numerical investigation to illustrate the theoretical results of both estimation and optimal design problems. Several data sets are generated from Generalized Burr distribution for a combination of the true parameter values of v, p, α *and* β and for sample sizes 100,200,300,400 and 500 using 500 replications for each sample size. It is assumed that k=3 i.e. there are only three different levels of stress $c_1 = 1, c_2 = 1.5, c_3 = 2$,which are higher than the stress at use condition; $c_u = 0.5$ Numbers of test units are allocated to each level of stress $(n_j, j = 1,2,3)$ follow the sub sample-proportions $\pi_j, j = 1,2,3$, where $\pi_1 = 0.5$, $\pi_2 = 0.3$, $\pi_3 = (1-(\pi_1+\pi_2))$, the pre-specified censoring times are $L_1 = 185, L_2 = 2000$ and $L_3 = 12000$; (Type-I censoring).

The true parameter values of v, p, α, β used in this simulation study are (0.6,0.9,1.6,30) to generate $(t_{ij}, i = 1,........., n_j, j = 1,2,3)$. Computer programs are derived depending on Mathematica 5.0 using the iterative technique of Newton-Raphson method to solve the derived nonlinear logarithmic likelihood equations in (2.5),(2.6),(2.7) and (2.8) simultaneously.

Once the values of v, p, β and α are obtained, these estimators are used to obtain; depending on equation (2.21) and letting the design stress, $c_u = 0.5$, the scale parameter under this stress, ϕ_u, is predicted as $\hat{\phi}_u = \hat{v}\, s_u^{\hat{p}}$ where $s_u = c^* / c_u$. Also, the reliability function is predicted for different values of mission times under use condition using (2.22).

Evaluating the performance of the estimators of v, p, α, β has been considered through some measurements of accuracy. In order to study the precision and variation of maximum likelihood estimators, it is convenient to use, firstly, the mean relative absolute bias (MRA Bias); which is the mean of absolute difference between the estimated parameter and its true value divided by its true value. The second one is the relative absolute

Thus, minimization of the GAV is equivalent to maximization of the determinant of I. The Newton-Raphson method is applied to determine numerically the best choice of the censoring time at each level of stress which minimizes the GAV as defined previously. Accordingly, the corresponding optimal censoring time at each level of stress can be obtained.

From equation (2.20)

$$I = \begin{bmatrix} -a_{11} & -a_{12} & -a_{13} & -a_{14} \\ -a_{12} & -a_{22} & -a_{23} & -a_{24} \\ -a_{13} & -a_{23} & -a_{33} & -a_{34} \\ -a_{14} & -a_{24} & -a_{34} & -a_{44} \end{bmatrix} \tag{4.2}$$

then

$$\begin{aligned} |I| = &\left(a_{11}a_{22}a_{33}a_{44} - a_{11}a_{22}a_{34}^2 - a_{11}a_{23}^2a_{44} + a_{11}a_{23}a_{34}a_{24}\right. \\ &\left. + a_{11}a_{24}a_{23}a_{34} - a_{11}a_{24}^2a_{33}\right) - \left(a_{12}^2a_{33}a_{44} - a_{12}^2a_{34}^2\right. \\ &\left. - a_{12}a_{23}a_{13}a_{44} + a_{12}a_{23}a_{34}a_{14} + a_{12}a_{24}a_{13}a_{34} - a_{12}a_{24}a_{33}a_{14}\right) \\ &+ \left(a_{13}a_{12}a_{23}a_{44} - a_{13}a_{12}a_{34}a_{24} - a_{13}^2a_{22}a_{44} + a_{13}a_{22}a_{34}a_{14}\right. \\ &\left. + a_{13}^2a_{24}^2 - a_{13}a_{24}a_{23}a_{14}\right) - \left(a_{14}a_{12}a_{23}a_{34} - a_{14}a_{12}a_{33}a_{24}\right. \\ &\left. - a_{14}a_{22}a_{13}a_{34} + a_{14}a_{22}a_{33}a_{14} + a_{14}a_{23}a_{13}a_{24} - a_{14}^2a_{23}^2\right). \end{aligned} \tag{4.3}$$

So, by setting the following equations equal to zero, L_j, $j = 1,2,3$ can be optimally determined by solving them simultaneously and applying the Newton-Raphson method:

$$\frac{\partial |I|}{\partial L_j}, j = 1,2,3. \tag{4.4}$$

where z is the $\left[\frac{100(1-\gamma)}{2}\right]^{th}$ standard normal percentile. Therefore, the two-sided approximate $100\gamma\%$ confidence limits for ν, p, α, β will be respectively, as follows:

$$\left.\begin{array}{lll} L_\nu = \hat{\nu} - z\sigma(\hat{\nu}) & , & U_\nu = \hat{\nu} + z\sigma(\hat{\nu}) \\ L_p = \hat{p} - z\sigma(\hat{p}) & , & U_p = \hat{p} + z\sigma(\hat{p}) \\ L_\alpha = \hat{\alpha} - z\sigma(\hat{\alpha}) & , & U_\alpha = \hat{\alpha} + z\sigma(\hat{\alpha}) \\ L_\beta = \hat{\beta} - z\sigma(\hat{\beta}) & , & U_\beta = \hat{\beta} + z\sigma(\hat{\beta}) \end{array}\right] \quad (3.2)$$

4-Optimum Constant-stress Test Plans:

Most of the test plans are equally-spaced test stresses i.e. the same numbers of test units are allocated to each level of stress. Such type of test plans are usually inefficient for estimating the mean life at design stress (Yang,1994) (16).

The optimum test plan for products having a generalized Burr lifetime distribution is derived in which the choice of the allocation to each stress will be investigated such that the GAV of the MLE of the model parameters at use stress is minimized.

Generalized Asymptotic Variance of the Model Parameters: (an optimality criterion)

The GAV of the MLE of the model parameters is the reciprocal of the determinant of the Fisher information matrix denoted by I (Bai, *et al.*, 1993) (17). That is:

$$GAV(\hat{\nu}, \hat{p}, \hat{\alpha}, \hat{\beta}) = |I|^{-1} \quad (4.1)$$

precise or imprecise estimates are where they reflect the random scatter in the data. The length of such an interval indicates if that corresponding estimates is accurate enough for practical purposes. Confidence intervals are generally wider than inexperienced data analysts expect; so confidence intervals help one avoid thinking that estimates are closer to the true value than they really are [14].

As indicated by Vander Wiel and Meeker (1990) [15], the most common method to set confidence bounds for the parameters is to use the large-sample (asymptotic) normal distribution of the ML estimators.

To define a confidence interval for a population value ω ; suppose
$\omega_* = \omega_*(y_1,\ldots\ldots\ldots\ldots,y_n)$ and $\omega_{**} = \omega_{**}(y_1,\ldots\ldots\ldots\ldots,y_n)$ are functions of the sample data $y_1,\ldots\ldots\ldots\ldots,y_n$ such that:

$$p_\omega(\omega_* \le \omega \le \omega_{**}) = \gamma,$$

where the interval $[\omega_*, \omega_{**}]$ is called a two sided $100\gamma\%$ confidence interval for ω , where ω_* and ω_{**} are the random lower and upper confidence limits that enclose ω with probability γ .

For large sample size, the maximum likelihood estimates under appropriate regularity conditions, are consistent and asymptotically normally distributed. Therefore, the two-sided approximate $100\gamma\%$ confidence limits for the maximum likelihood estimate $\hat{\omega}$ of a population value ω can be obtained by :

$$p\left[-z \le \frac{\hat{\omega}-\omega}{\sigma(\hat{\omega})} \le z\right] \cong \gamma, \qquad (3.1)$$

model is the most+ important difficulty. This model relates one or more paramcter(s) to the stress levels that are to be applied to the testing items, it should be physically suitable for the item or product being tested and the type of stress being applied to accelerate failures (13).

The inverse power law model, which is the most commonly used in practice, is considered.

To predict the value of the scale parameter ϕ_u , under stress c_u , the invariance property of MLE is used. The MLE of the scale parameter of Generalized Burr distribution, $\hat{\phi}_u$ can be derived by using the following equation:

$$\hat{\phi}_u = \hat{v}\, s_u^{\hat{p}}, \tag{2.21}$$

where

$$s_u = c^* / c_u .$$

Furthermore, the MLE of the reliability function under usual conditions,

$$\hat{R}_u(t_0) = \left(1 + \frac{t_0^{\hat{\phi}}}{\hat{\beta}} \right)^{-\hat{\alpha}} . \tag{2.22}$$

In section 5, the scale parameter and the reliability function at different mission times are predicted under design stress $v_u = 0.5$.

3- The Confidence Limits of MLEs:

The maximum likelihood method provides a single point estimate for a population value. A confidence interval indicates the uncertainty in an estimate calculated from sample data, it encloses the population value with a specified high probability. Confidence intervals indicates how

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\beta\partial v} = (1+\alpha)\sum_j\sum_i \delta_{ij} \frac{s_j^p t_{ij}^{vs_j^p} \ln t_{ij}}{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2} + \alpha\sum_j\sum_i (1-\delta_{ij}) \frac{s_j^p L_j^{vs_j^p} \ln L_j}{\left(\beta + L_j^{vs_j^p}\right)^2}. \tag{2.19}$$

The asymptotic Fisher-Information matrix can be written as follows:

$$I = -\begin{bmatrix} \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v^2} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v \partial p} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v \partial \alpha} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial v \partial \beta} \\ \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p \partial v} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p^2} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p \partial \alpha} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial p \partial \beta} \\ \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha \partial v} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha \partial p} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha^2} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha \partial \beta} \\ \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta \partial v} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta \partial p} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta \partial \alpha} & \frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta^2} \end{bmatrix}. \tag{2.20}$$

The MLE $\hat{v}, \hat{p}, \hat{\alpha}$ *and* $\hat{\beta}$ have an asymptotic variance-covariance matrix defined by inverting the above information matrix.

Practically, it is difficult to use results obtained at accelerated conditions to make prediction about the product performance over time at the use or design conditions. When making prediction from an ALT, one must make strong assumptions about the adequacy of the ALT process to describe the use process. Selection of the accelerated

$$\left.\frac{v\ln s_j\left(s_j^{p}L_j^{vs_j^p}\ln L_j\right)^2}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)^2}\right\}\left(1-\delta_{ij}\right). \qquad (2.16)$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\alpha\partial p}=-\sum_j\sum_i\delta_{ij}\frac{v\,t_{ij}^{vs_j^p}\,\ln t_{ij}s_j^p\ln s_j}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)}-\sum\sum\left(1-\delta_{ij}\right)\frac{vL_j^{vs_j^p}\,\ln L_j s_j^p\ln s_j}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)}.$$

(2.17)

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\beta\partial p}=(1+\alpha)\sum_j\sum_i\delta_{ij}\frac{v\,t_{ij}^{vs_j^p}\,\ln t_{ij}s_j^p\ln s_j}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2}$$

$$+\alpha\sum_j\sum_i\left(1-\delta_{ij}\right)\frac{v\,L_j^{vs_j^p}\,\ln L_j s_j^p\ln s_j}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)^2}. \qquad (2.18)$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\alpha\partial\beta}=\frac{\sum_j\sum_i \delta_{ij}}{\beta}-\sum_j\sum_i \frac{\delta_{ij}}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)}+\sum_j\sum_i\left(1-\delta_{ij}\right)\left[\frac{1}{\beta}-\frac{1}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)}\right].$$

(2.14)

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial\alpha\partial v}=-\sum_j\sum_i \delta_{ij}\frac{s_j^p t_{ij}^{vs_j^p}\ \ln t_{ij}}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)}-\sum_j\sum_i\left(1-\delta_{ij}\right)\frac{s_j^p L_j^{vs_j^p}\ \ln L_j}{\left(\beta+L_{ij}^{vs_j^p}\right)}\ .$$

(2.15)

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial v\partial p}=\sum_j s_j^p \ln s_j \sum_i \delta_{ij}\ln t_{ij}-(1+\alpha)\sum_j\sum_i \delta_{ij}$$

$$\left\{\frac{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)\ln t_{ij}\left(s_j^p v s_j^p t_{ij}^{vs_j^p}\ \ln s_j \ln t_{ij}+t_{ij}^{vs_j^p}\ s_j^p \ln s_j\right)}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2}-\frac{v\ln s_j\left(s_j^p t_{ij}^{vs_j^p}\ \ln t_{ij}\right)^2}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2}\right\}$$

$$-\alpha\sum_j\sum_i\left\{\frac{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)\ln L_j\left(s_j^p v s_j^p L_j^{vs_j^p}\ \ln s_j \ln L_j+L_j^{vs_j^p}\ s_j^p \ln s_j\right)}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)^2}\right.$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial v^2} = -\frac{1}{v^2}\sum_j \sum_i \delta_{ij}$$

$$-(1+\alpha)\sum_j \sum_i \delta_{ij} \frac{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)\left[\left(s_j^p\right)^2 (\ln t_{ij})^2 t_{ij}^{vs_j^p}\right] - \left[s_j^p t_{ij}^{vs_j^p} \ln t_{ij}\right]^2}{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2}.$$

$$-\alpha \sum_j \sum_i \left(1-\delta_{ij}\right) \frac{\left(\beta + L_j^{vs_j^p}\right)\left[\left(s_j^p\right)^2 (\ln L_j)^2 L_j^{vs_j^p}\right] - \left[s_j^p L_j^{vs_j^p} \ln L_j\right]^2}{\left(\beta + L_j^{vs_j^p}\right)^2}.$$

(2.11)

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial \alpha^2} = -\frac{1}{\alpha^2}\sum_j \sum_i \delta_{ij} \qquad (2.12)$$

$$\frac{\partial^2 \ln L}{\partial \beta^2} = \sum_j \sum_i \frac{\delta_{ij}}{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2} - \frac{\alpha}{\beta^2}\sum_j \sum_i \delta_{ij} + \alpha \sum_j \sum_i \frac{\delta_{ij}}{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2}$$

$$-\frac{\alpha}{\beta^2}\sum_j \sum_i \left(1-\delta_{ij}\right) + \alpha \sum_j \sum_i \frac{\left(1-\delta_{ij}\right)}{\left(\beta + L_j^{vs_j^p}\right)^2} \qquad (2.13)$$

Therefore the MLE may be found by setting (2.6), (2.7), (2.8) and (2.9) equal to zero. As shown they are nonlinear equations, their solutions are numerically obtained by using Newton-Raphson method as will be seen later. They are solved numerically to obtain v, p, β, α.

The asymptotic variance-covariance matrix of the estimators of v, p, β, α is obtained depending on the inverse fisher information matrix using the second derivatives of the logarithm of likelihood function where:

$$\frac{\partial^2 lnL}{\partial p^2} = v\sum_j (lns_j)^2 s_j^p \sum_i \delta_{ij} lnt_{ij}$$

$$-(1+\alpha)\sum_j\sum_i \delta_{ij}\left\{\frac{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)\left(vlnt_{ij}lns_j\right)\left[s_j^p vs_j^p t_{ij}^{vs_j^p} lns_j lnt_{ij} + t_{ij}^{vs_j^p} s_j^p lns_j\right]}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2} - \frac{\left[vlnt_{ij}lns_j s_j^p t_{ij}^{vs_j^p}\right]^2}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)^2}\right\}$$

$$-\alpha\sum_j\sum_i\left\{\frac{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)\left(vlnL_j lns_j\right)\left(s_j^p vs_j^p L_j^{vs_j^p} lns_j lnL_j + L_j^{vs_j^p} s_j^p lns_j\right)}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)^2} - \frac{\left[vlnL_j lns_j s_j^p L_j^{vs_j^p}\right]}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)^2}\right\}(1-\delta_{ij})$$

(2.10)

$$\frac{\partial \ln L}{\partial p}=\sum_{j}\sum_{i}\delta_{ij}\ln s_j+v\sum_{j}s_j^p\ln s_j\sum_{i}\delta_{ij}\ln t_{ij}$$

$$-(1+\alpha)\sum_{j}\sum_{i}\delta_{ij}\frac{vt_{ij}^{vs_j^p}\ln t_{ij}s_j^p\ln s_j}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)}$$

$$-\alpha\sum_{j}\sum_{i}\left(1-\delta i_{ij}\right)\frac{vL_j^{vs_j^p}\ln L_j s_j^p\ln s_j}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)}. \tag{2.7}$$

$$\frac{\partial \ln L}{\partial \beta}=-\sum_{j}\sum_{i}\frac{\delta_{ij}}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)}+\frac{\alpha}{\beta}\sum_{j}\sum_{i}\delta_{ij}-\alpha\sum_{j}\sum_{i}\frac{\delta_{ij}}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)}$$

$$+\frac{\alpha}{\beta}\sum_{j}\sum_{i}\left(1-\delta_{ij}\right)-\alpha\sum_{j}\sum_{i}\frac{\left(1-\delta_{ij}\right)}{\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right)}. \tag{2.8}$$

$$\frac{\partial \ln L}{\partial \alpha}=\frac{1}{\alpha}\sum_{j}\sum_{i}\delta_{ij}+\ln\beta\sum_{j}\sum_{i}\delta_{ij}-\sum\sum\delta_{ij}\ln\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^p}\right)$$

$$+\sum_{j}\sum_{i}\left(1-\delta_{ij}\right)\ln\beta-\sum_{j}\sum_{i}\left(1-\delta_{ij}\right)\ln\left(\beta+L_j^{vs_j^p}\right). \tag{2.9}$$

It is well known that the ML estimator of v, p, β *and* α are obtained by maximizing the logarithm of likelihood function, which can be written in the form:

$$ln\,L(v,p,\beta,\alpha|\underline{t}) = ln\,\alpha\sum_j\sum_i\delta_{ij} + ln\,v\sum_j\sum_i\delta_{ij} + p\sum_j\sum_i\delta_{ij}\,ln\,s_j$$

$$+\sum_j\left(vs_j^p - 1\right)\sum_i\delta_{ij}\,ln\,t_{ij} - \sum_j\sum_i\delta_{ij}\,ln\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right) + \alpha\,ln\,\beta\sum_j\sum_i\delta_{ij}$$

$$-\alpha\sum_j\sum_i\delta_{ij}\,ln\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right) + \alpha\sum_j\sum_i\left(1-\delta_{ij}\right)ln\,\beta$$

$$-\alpha\sum\sum\left(1-\delta_{ij}\right)ln\left(\beta + L_j^{vs_j^p}\right). \qquad (2.5)$$

The derivatives of the logarithm of likelihood function with respect to v, p, β and α respectively are given by:

$$\frac{\partial\,ln\,L}{\partial v} = \frac{1}{v}\sum_j\sum_i\delta_{ij} + \sum_j s_j^p\sum_i\delta_{ij}\,ln\,t_{ij} - \sum_j\sum_i\delta_{ij}\frac{s_j^p t_{ij}^{vs_j^p}\,ln\,t_{ij}}{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)}$$

$$-\alpha\sum_j\sum_i\delta_{ij}\frac{s_j^p t_{ij}^{vs_j^p}\,ln\,t_{ij}}{\left(\beta + t_{ij}^{vs_j^p}\right)} - \alpha\sum_j\sum_i\left(1-\delta_{ij}\right)\frac{s_j^p L_j^{vs_j^p}\,ln\,L_j}{\beta + L_j^{vs_j^p}}.$$

(2.6)

$$L(v,p,\alpha,\beta|\underline{t})=\prod_{j=1}^{k}\prod_{i=1}^{n_j}\left\{\left[\frac{\alpha\beta^{\alpha}\phi_j\,t_{ij}^{\phi_j-1}}{\left(\beta+t_{ij}^{\phi_j}\right)^{\alpha+1}}\right]^{\delta_{ij}}\left[\left(1+\frac{L_j^{\phi_j}}{\beta}\right)^{-\alpha}\right]^{1-\delta_{ij}}\right\}$$

$$\prod_{j=1}^{k}\prod_{i=1}^{n_j}\left\{\left[\frac{\alpha\beta^{\alpha}vs_j^{p}t_{ij}^{vs_j^{p}-1}}{\left(\beta+t_{ij}^{vs_j^{p}}\right)^{\alpha+1}}\right]^{\delta_{ij}}\left[\left(1+\frac{L_j^{vs_j^{p}}}{\beta}\right)^{-\alpha}\right]^{1-\delta_{ij}}\right\}.$$

$$=\prod_{j=1}^{k}\prod_{i=1}^{n_j}\left\{\left[\frac{\alpha vs_j^{p}t_{ij}^{vs_j^{p}-1}}{\beta+t_{ij}^{vs_j^{p}}}\right]\left[\frac{\beta}{\beta+t_{ij}^{vs_j^{p}}}\right]^{\alpha}\right\}^{\delta_{ij}}\left[\frac{\beta}{\beta+L_j^{vs_j^{p}}}\right]^{\alpha(1-\delta_{ij})} \qquad (2.3)$$

where δ_{ij} is an indicator variable such that:

$$\delta_{ij}=\begin{cases}1 & for \quad t_{ij}\le L_j\\ 0 & for \quad t_{ij}>L_j\end{cases} \qquad \text{for all } i=1,\ldots\ldots,n_j,\ j=1,\ldots\ldots k. \qquad (2.4)$$

It is assumed that the stress c_j affects only on the scale parameter of the generalized Burr distribution ϕ_j through a certain acceleration model. The accelerated model is the model relating one parameter to the stress levels applied to the items being tested. Selection of this model is the most serious difficulty. This model should be physically reasonable for the particular item or product being tested and the kind of stress being applied to accelerated failures.

The inverse power law model suggested by Singpurwalla (1971)(12) will be considered. This model is widely used for electrical insulation in voltage-endurance tests, flash lamps and simple metal fatigue due to mechanical loading. It assumes the following relation:

$$\phi_j = v\, s_j^p \quad , j=1,2,\ldots\ldots,k. \tag{2.2}$$

Where v is the constant of proportionality and p is the power of applied stress are the parameters of this model such that .

$$s_j = \frac{c^*}{c_j} \quad , c^* = \prod_{j=1}^{k} c_j^{b_j} \quad , b_j = \frac{n_j}{\sum_{j=1}^{k} n_j} \quad , v>0 \ , p>0 \ .$$

Applying type-I censoring at each stress level, the experiment once all the items fail or when a fixed censoring time L_j is reached.

Then the corresponding likelihood function is expressed as follows:

The MLE of aWeibull regression model under type-I censoring were derived by Bugaighis (1990)[10]. Moreover, bias and mean square error of the parameters are reported.

Using the generalized Burr distribution, the problems of both maximum likelihood estimation and optimal design for constant-stress FALT were studied by Abdel-Ghaly, *et al.* (2007) [11] using type II censoring.

In accelerated testing, experiments are usually terminated before all units fails. Censored data reduce test time and expense. Failure-censored data (type-II) are usually used in the theoretical literature but Time-censored data (type-I) are common in practice.

2.1 Maximum Likelihood Estimation With Type-I Censoring:

Let the life time experiment is assumed under k levels of high stresses $c_j, j = 1,2,\ldots\ldots,k$ and assume that c_u is the normal use condition such that $c_u < c_1 < c_2 < \ldots\ldots < c_k$, and there are n_j units are put on test at each $c_j, j=1,2\ldots,k$. When a type-I censoring is applied at each stress level, the lifetime at stress c_j , t_{ij} , $i=1,2,\ldots,n_j, j=1,2,\ldots,k$, are assumed to be realizations from generalized Burr distribution with the density function.

$$f(t_{ij};\alpha,\beta,\phi_j)=\frac{\alpha\beta^{\alpha}\phi_j\, t_{ij}^{\phi_j-1}}{\left(\beta+t_{ij}^{\phi_j}\right)^{\alpha+1}},$$

$$t_{ij}>0\,,\beta,\alpha\,,\phi>0\;\;,j=1,2,\ldots k\,,and\, i=1,\ldots\ldots,r_j \qquad (2.1)$$

likelihood of the model parameters is formulated in terms of the data from all the k trials.

Once the MLE of the model parameters are obtained, the value of the scale parameter of generalized Burr distribution under usual condition is observed. The reliability function is estimated at a normal stress level c_u.

The ML methods are mostly used for most theoretical models and different types of censored data. MLE have suitable statistical characteristics. Although the exact sampling distribution of MLE are sometimes not determined, it is known that under appropriate regularity conditions, MLE are consistent and asymptotically normally distributed. Also, MLE have the invariance property. This property is helpful for estimating model's parameters and measurements. As an example of such measurements is the reliability function at a certain mission time.

Unfortunately, the MLE do not always exist in closed form and therefore, numerical techniques are used to compute estimates. The Newton –Raphson procedure is regarded as one of the most efficient numerical techniques so it is widely used.

There is a large amount of literature applying ML on estimation under Accelerated Life Testing for its massive applications in different fields. In the case of constant stress, Singpurwalla (1971)[6] has obtained a ML estimator of the mean life time of exponential distribution considering the inverse power law model.

A numerical scheme for solving ML equations was given by McCool (1980)[7] assuming that the Weibull scale parameter varies inversely with a stress variable.

Abdel-Ghaly (1981)[8] has generalized the work of Singpurwalla (1971)[9] for the case of the Weibull distribution with known shape parameter.

3- let $\phi = 1$

Then $f(t|\theta) = \theta\, e^{-\theta t}$, Exponential distribution (θ).

The hazard function is considered in the choice of the distribution for survival or reliability data. The shape of the hazard function reflects type of risk to which the population under study is exposed as a function of time.

As Abd EL Wahab (2001)[5] indicated, the Burr type XII distribution {Burr (b,λ)} where $h(t) = \dfrac{b\lambda t^{b-1}}{1+t^{b}}$,for finite λ and if 0 $< b \leq 1$ the hazard function decreases with increasing t and ultimately approaches zero. For $b > 1$ the hazard function, $h(t)$, has an inverse u-shape. The hazard rate initially increases , attains a maximum at $t^{*} = (b-1)^{1/b}$ and then decreases to zero as $t \to \infty$.

The outline of the paper is as follows. Beside this introductory section, the paper incloude five section. Section 2 deals with the derivation of the maximum likelihood estimators of the Generalized Burr distribution. The confidence limits of the parameters are presented in section 3. Section 4 studies the optimum constant-stress test plans of the fully accelerated life testing (FALT). For illustration, simulation studies are given in section 5.

2- Maximum Likelihood Method:

Maximum Likelihood method has been widely considered as one of the most reliable ways to estimate the parameters of distribution. The ML method is commonly used for most kinds of censored data and the analysis of accelerated life tests.

The methodology is to perform *k* independent life tests at *k* values of stresses *c*. After observing the failure times at each stress level; the

2- $f(t|\alpha,\beta,\phi) = \dfrac{\phi\alpha t^{\phi-1}}{\beta+t^{\phi}}\left[\dfrac{\beta}{\beta+t^{\phi}}\right]^{\alpha}$

$$= \frac{\alpha\phi\, t^{\phi-1}}{\beta+t^{\phi}}\left[1+\frac{t^{\phi}}{\beta}\right]^{-\alpha}$$

let $\theta = \dfrac{\alpha}{\beta}$,

then

$$f(t|\alpha,\beta,\phi) = \phi\, t^{\phi-1}\left[\frac{\alpha}{\beta+t^{\phi}}\right]\left[1+\frac{\theta\, t^{\phi}}{\alpha}\right]^{-\alpha}$$

$$= \phi\, t^{\phi-1}\left[\frac{\alpha}{\beta+t^{\phi}}\right]\left[1+\frac{\theta\, t^{\phi}}{\alpha}\right]^{-\alpha\frac{\theta\, t^{\phi}}{\theta\, t^{\phi}}}$$

$$= \phi\, t^{\phi-1}\left[\frac{1}{\frac{1}{\theta}+\frac{t^{\phi}}{\alpha}}\right]\left[\left(1+\frac{\theta\, t^{\phi}}{\alpha}\right)^{\frac{\alpha}{\theta\, t^{\phi}}}\right]^{-\theta\, t^{\phi}}$$

if $\alpha,\beta \to \infty$, it is known that $e = \lim\limits_{t\to\infty}\left(1+\frac{1}{t}\right)^{t}$.

Then $\lim\limits_{\alpha\to\infty} f(t|\alpha,\beta,\phi) = \phi\,\theta\; t^{\phi-1}\, e^{-\theta\, t^{\phi}}$,which is Weibull distribution (ϕ,θ).

$$f(t|\alpha,\beta,\phi) = \frac{\alpha\,\beta^{\alpha}\,\phi\,t^{\phi-1}}{(\beta+t^{\phi})^{\alpha+1}}, \qquad t>0,\ \phi,\alpha,\beta>0,$$

which is a generalized Burr distribution with three parameter (α,β,ϕ).

The distribution function is:

$$F(t|\alpha,\beta,\phi) = 1-\left(1+\frac{t^{\phi}}{\beta}\right)^{-\alpha}, \qquad t>0\ .$$

The reliability function has the following form:

$$R(t|\alpha,\beta,\phi) = \left(1+\frac{t^{\phi}}{\beta}\right)^{-\alpha}, \qquad t>0\ .$$

and the hazard rate function is

$$h(t) = \frac{\alpha\phi\,t^{\phi-1}}{\beta+t^{\phi}}, \qquad t>0\ .$$

It was stated by Lewis (1981)[4] that many standard theoretical distributions, such as exponential, Weibull, logistic, normal , and Pareto are special cases or limiting cases of the Burr system of distributions. This can be investigated as follows:

1- $f(t|\alpha,\beta,\phi) = \frac{\alpha\phi\beta^{\alpha}t^{\phi-1}}{(\beta+t^{\phi})^{\alpha+1}}$. Generalized Burr distribution (α,β,ϕ).

If $\phi=1$

Then $f(t|\alpha,\beta) = \frac{\alpha\beta^{\alpha}}{(\beta+t)^{\alpha+1}}$, which is Pareto distribution (α,β).

occurred from all items of test n, where $r<n$, in this case the number of failures r is a fixed constant and time t is the random variable (type II censoring), or testing is terminated when all the items have failed or at a predetermined time t, whichever is sooner, in this case the number of failure r is the random variable and the time t is a fixed constant (type I censoring).

One method of constructing a new distribution is to use the known parametric form of a distribution and allow one (or more) of the parameters to vary according to a special probability law. The new distribution is called a Mixture of distribution. This theory has useful applications in industrial reliability and medical survivorship analysis.

If $f(t|\theta)$ is a probability density function depending on a m dimensional parameter vector $\underline{\theta}$ and if $G(\underline{\theta})$ is called a m-dimensional cumulative distribution function, then :

$f(t) = \int_{\underline{\theta}} f(t|\underline{\theta})g(\underline{\theta})$ is called a mixture density, and $g(\underline{\theta})$ called the mixing distribution [2].

Dubey (1968)[3] obtained a (generalized Burr) distribution by mixing the Weibull distribution in the form

$$f(t|\phi,\theta)=\phi\theta\, t^{\phi-1} e^{-\theta t^{\phi}}, \qquad t>0,\ \phi,\theta>0,$$

over the Gamma distribution in the form :

$$g(\theta|\alpha,\beta)=\frac{\beta^{\alpha}}{\Gamma(\alpha)}\theta^{\alpha-1}e^{-\beta\theta}, \qquad \theta>0,\alpha,\beta>0$$

The resulting probability density function (pdf) has the following form:

where θ is a parameter of life distribution, s is the applied stress, ν is the constant of proportionality and p is the power of the applied stress, where ν and p are the parameters to be estimated.

Accelerated life testing results are used in the reliability-design process to assess or demonstrate component and subsystem reliability and detect failure models. The causes of failure of a product are accelerated by increasing the applied stress above its usual value, There are two different methods of accelerating a reliability test: Increasing the use-rate of the product or increasing the aging-rate of the product (overstress testing).

As Nelson (1990) [1] indicates, the stress can be applied in various ways, commonly used methods are constant stress, step stress and progressive stress level. These kinds of stresses would induce early failures of the tested units.

In a constant stress accelerated test, each unit in the experiment is run under a prespecified constant stress level. A sample size of n units is divided into k groups, n_j, $j=1,2,\ldots\ldots,k$, where n_j units are all run under a constant stress c_j and $n=\sum_{j=1}^{k} n_j$. It is assumed that $c_1 < c_2 < \ldots\ldots < c_k$.

The acceleration model which is a relationship between stress and one or more parameters of the lifetime distribution must be chosen.

Life testing is the case where items taken from a population are put to test and their times to failure are noted. The case which implies observing the lifetime of all the items is called uncensored data, but such situation rarely happens in reliability testing. Then for the limited time or budget, the test must be terminated before the failure of all items. In life testing, the experiment is terminated by two common types of data censoring .The observations of the censored sample occur in an ordered manner. The most common life test experiments are: Testing is terminated after a prespecified number of failure r have

In (ALT) the units are tested under conditions that are more severe than the normal ones to induce failures of very high reliability systems in a short time. The main reason for accelerated tests is to estimate quickly information about a device under accelerated conditions and the information obtained from these tests is extrapolated, through a physically reasonable statistical model, to obtain information at normal conditions. This model is usually derived from an analysis of the physical mechanisms of failure of the device under test. It is assumed that changing the stress from one level to another affects the value of the parameters only and not the functional form of the lifetime distribution, this is a major assumption of ALT.

Several models are available in the literature concerning the relationship between certain parameters of the life time distribution and the stress levels at which the experiment is conducted. The power rule model is the most widely used model as an acceleration function.

The current approach to the problem of ALT involves building a model that consists of:

- A life distribution $f(t,\theta)$ that represents the time to failure of an item at risk where $\underline{\theta}$ is a victor of unknown parameters.
- A functional relationship $,\theta = g(\underline{s},\underline{\alpha})$,where $\underline{\alpha}$ is a vector of unknowns and $\underline{s}$ denotes the vector of stresses. It is assumed that changing $\underline{s}$ affects the value of θ only and not the functional form of $f(t,\theta)$.

There are different models showing how the stress $\underline{s}$ is affecting the failure distribution. Among these models, the most famous ones are the inverse power law, the Arrhenius, the Erying relationships and the log linear relationship.

The Inverse Power Law:

This model is mostly used for flash lamps and simple fatigue due to mechanical loading. This relation is given by :

$\theta = v / s^{p}$,

MAXIMUM LIKELIHOOD ESTIMATION AND OPTIMAL DESIGN IN CONSTANT ACCELERATED LIFE TESTS FOR THE GENERALIZED BURR DISTRIBUTION WITH TYPE-I CENSORING*

Gamila M. Nasr**

The present paper deals with the case of Constant-Stress Fully Accelerated Life Testing (CSFALT) when three stress levels are involved under mixture distributions with type-I censoring where a pre-specified censoring time is involved. The lifetimes of test are assumed to follow the Generalized Burr lifetime distribution. Maximum Likelihood (ML) method is used to estimate the parameters of CSFALT model. In addition, confidence intervals for the model parameters are constructed. Optimum CSFALT plans, that determine the best choice of the proportion of test units allocated to each stress, are developed. Such optimum test plans minimize the Generalized Asymptotic Variance (GAV) of the ML estimators of the model parameters. For illustration, numerical examples are given.

1-Introduction:

In many problems of life testing , the lifetime of a product or material with high reliability requires an unacceptably long period of time to acquire the test data at the specified use condition. So, life testing at normal conditions makes the test impracticable. For this reason, Accelerated Life Test (ALT) is the suitable and reasonable procedure to be applied. ALT is used to get quick information on the reliability of product components and materials.

* Part of Ph. D. Thesis Submitted to Faculty of Economics & Political Science, Cairo University. Supervised by: Prof. Dr. Abdalla A. Abdel-Ghaly, and Eman H. El-Khodary Associate Professor of Statistics, Department of Statistics, Faculty of Economics & Political Science, Cairo University.

** Researcher of Statistics, The National Center for Social and Criminological Research, Cairo.

The most important workshops of the conference included the following supjects:

- The Gas-filled Recoil Separator Ritu at Jyel.
- Evolution of the New Experimental Set Ups for Studies of Transfermium Elements in the Reactiond with Heavy Ions at Flnr Jinr.
- Future Plan of the Experimental Program on Synthesizing the Heaviest Elements at RIken.
- Synthesis and Separation of Fm and No Isotopes Using TASCA.
- Recoil Transfer Chamber Commissioning at TASCA.
- New Chemical Compounds of Seaborgium in the Gas Phase.
- Coupling of Isothermal Vacuum Chromatography (IVAC) to TASCA.
- Structure of Very Heavy Nuclei-First Possible Experiments at TASCA.

A professional exhibition of scientific equipments was held in association with the conference.

posters in the programme. Swiss Nuclear Forum sponsored three poster prizes for the best three posters. Evalution of the posters have been performed by members of the International Advisory Committee.

The most important Poster Session included the following subjects:

- Alpha Fine Structure Spectroscopy for Heavy-and Transactinide Nuclei.
- Development of a Technique: Electrodeposition of Actinides for Alpha Spectrometric Determination.
- Angular Correlations in the Two-Photon Decay of Alignedhydrogen-like U^{91+} Ions.
- Extractive Electrospray Ionization Mass Spectrometry for Gas Phase Uranium Chemistry.
- Fishing Uranium From Complex Matrices Using Extractive Electrospray Ionization Mass Spectrometry.
- Isomeric States In ^{213}Th and ^{214}Th.
- Fission and Quasi-Fission Properties of ^{250}No (Z=102).
- Separation and Determination of Actinides from Nucler Spent Fuel Solution by Alpha Spectrometry.
- Possible Existence of a Superactinide Nucleus with Atomic Mass Number A= 292 in Natural Th.
- On the Yield of Deep Sub-Barrier Fusion Reactions.
- Isothermal Vacuum Adsorption Chromatography (IVAC) for Determination of Chemical Properties of Super Heavy Elements.
- Experimental Study of the Xe-136 + Xe-136 Reaction.
- A New Approach to Investigate the Chemical Properties of Dubnium.
- Study of the Isomeric Ratio of Fragment ^{135}Xe in Photofission of Heavy Nuclei.

The scientific programme focused on a number of workshops discussion sessions, followed by a discussion on the developments achieved.

- Low Energy Nuclear Reactions with Transactinides.
- Heavy Ion Induced Fusion Reactions with Uranium Targets.
- Heaviest Nuclei from ^{48}Ca-Induced Reactions.
- Recent Achievements in the Search for Transactinide Nuclei.
- Gas Phase Chemistry with Transactinides.
- Liquid Phase Studies of the Transactinides.
- The Astrophysical r-Process: Source of the Heaviest Elements.
- Four-Component Relativistic Quantum Theory for Superheavy Elements.
- K-Isomers in Transfermium Nuclei.

The main themes of the conference were achieved by fifty six oral prestation and one hundred and sixteen poster contributions describing work carried out by postgraduate research students in universities and colleges and workshops.

The most important main themes of the conference included the following subjects:

- Orientation Effects of Deformed ^{238}U Target Nuclei on the Fusion-Probability for Heavy Element Synthesis.
- Influence of Projectile Neutron Number on Cross Section in Cold Fusion Reactions.
- Toward New Compound Classes of Transactinides: Studies of Volatile Group 4 Element Metal Complexes with Hexafluoroacetylacetone.
- Radiochemical Isolation of Dubnium as the Decay Product of Element 115.
- Transactinide Research with Ion Traps.
- Alpha-gamma Spectroscopy of $N = 155$ and 157 Nuclei Using a Gas-jet.
- Search for the "Missing" ∞ -Decay Branchin ^{239}Cm.
- Specrtoscopy of Transfermium Isotopes at Dubna: Results and Plans.

The posters represented an integral part of the conference. Two separate sessions have been organized due to the large number of

3^{rd} INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE CHEMISTRY AND PHYSICS OF THE TRANSACTINIDE ELEMENTS

Taha El-Shihi*

The 3^{rd} International Conference on the Chemistry and Physics of the Transactinide Elements was being jointly organized by the Paul Scherrer Institut (PSI) and the Department of Chemistry and Biochemistry of Bern University, Switzerland. In addition it was sponsored by IUPA, Eu chem, Swiss Chemical Society and Swiss Nuclear Forum.

It was held at the Congress Center of Davos from Sunday 23 th September to Friday 28 th september 2007.

Over two hundred scientists from thirty one countries all over the world have shared in this conference. Registration for the conference have been organized at the following time in the Welcome Plaza.

Eminet workers in the field of transactinide elements were being invited to present plenary and session lectures. These lectures matched the themes of the poster sessions.

The topics were broad and covered the whole range of the chemistry and physics of the transactinide elements.

The scientific programme included number of high quality plenary lectures about the following subjects:

- Nuclear Density-Functional Theory Applied to Super-Heavy Elements.

* Head of the Narcotic Research Department, National Center for Social and Criminological Research.

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 50 NUMBER 3 NOVEMBER 2007



'he National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March- July- November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 50 NUMBER 3 NOVEMBER 2007